الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

## الجهورية الجسرائرية الجمهورية البيتة

# المريد الإرابي المريد ا

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجسنزائو	بجسزالو	داخل ۱۱	
الامسانة المسامة للعسكومة	سنة .	سنة	6 اثبہر	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسسة السيرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	₹+3 80 ₹+3 150	ह•३ 50 ह•३ 100	ह•s 30 ह•s 70	النسخة الاصليسة نسخه الاصليب وترجمتها
الهاتف: 51-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بها فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير المتوان1,50دمج ولمن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

#### فهــــرس

#### قوانين وأوامس

قانون رقم 79 ــ 09 مــؤرخ فى 12 صفــر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمـن قانون 1426 لللية لسنة 1980 •

#### مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 ــ 270 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصــة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1460

مرسوم رقم 79 – 271 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1980

مرسوم رقم 79 – 272 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزييع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1466

مرسوم رقم 79 – 273 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية لسنة 1980 •

مرسوم رقم 70 - 274 مؤرخ في 12 صف عام 1400 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1474

مرسوم رقم 79 – 275 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزير الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 • 1980

مرسوم رقم 79 – 276 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزير الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

مرسوم رقم 70 – 277 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزير التجارة الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1484

مرسوم رقم 70 – 278 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزير الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية للسنة 1980 م

مرسوم رقم 79 ـ 279 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيي الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1492

مرسوم رقم 79 ـ 280 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1980

مرسوم رقم 79 ـ 281 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصـة لوزيـر السياحـة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية 1501

مرسوم رقم 79 – 282 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزير الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

مرسوم رقم 79 ـ 283 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيس الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1510

مرسوم رقم 79 ـ 284 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيد النقيل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1980 .

مرسوم رقم 79 – 5% مؤرخ في 12 صفى عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخسمــة لوزيــ العــدل من ميزانيـة التسيير بسوجب قانون المـالية لسنة 1980

مرسوم رقم 79 ـ 286 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

مرسوم رقم 79 ـ 287 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المــالية لسنة 1980

مرسوم رقم 79 ـ 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الإعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المــالية 1531

مرسوم رقم 79 ـ 289 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصـة لوزير التربية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لينة 1980

مرسوم رقم 79 ــ 290 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصـــة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

مرسوم رقم 79 ـ 291 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المــالية لسنة 1980

مرسوم رقم 79 ـ 292 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمـادات المخصصــة لوزيـر الـرى،

من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المـــالية لسنة 1980 •

مرسوم رقم 79 – 293 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

مرسوم رقم 79 ـ 294 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصـة لوزير التخطيـط والتهيئة العمرانية ، من ميزانيـة التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

مرسوم رقم 70 – 295 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البعرى، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

مرسوم رقم 70 بـ 297 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصـة للميزانية الملحقــة للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

مرسوم رقم 79 ـ 298 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادى والغازوال، المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 ـ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول.

### فتوانين واوامِـرُ

قانون رقم 79 ـ 09 مـؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتين 151 و 154 منسبه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

#### الفصــل الاول الشروط العامة للتوازن المالي

المادة الاولى: أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنعة 1980 طبقا للقوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1980 تحصيل مغتلف أنواع الحقوق والحصائل والمداخيل المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للغزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقسوانين والاوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ب) يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة أو الرسوم والعقوق من أى نوع كانت غير المأذون بها فى القوانين والاوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أى عنوان وأية تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتعرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب،

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المغتلسين، جميع الاشعاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنعون بأى شكل أو لاى سبب كان وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق من أى نوع كانت الضرائب والرسوم والحقوق من أى نوع كانت المناب والرسوم والحقوق من أى نوع كانت و المناب والرسوم و الحقوق من أى نوع كانت و المناب والرسوم و الحقوق من أى نوع كانت و المناب و ال

ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنعون مجانا وبدون اذن قانوني أو تنظيمي منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم، أو الذين يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال المكلفين به و

المادة 2: وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ: 000 • 000 • 185 • 15 دج (واحد وخمسين مليارا ومائة وخمس وثمانين مليون دينار) •

المادة 3: يفتح لسنة 1980 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة:

I \_ اعتماد قدره 837.000 27.775 دج (سبع وعشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار) لنفقات التسيير، ومو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون:

2 ـ اعتماد قدره 00، • 000 • 122 • 23 دج (شلاث وعشرون مليارا ومائة واثنان وعشرون مليون دينار) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائى، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون •

المادة 4: يرخص لوزير المالية أن يقوم:

العموم لسندات التجهيد على استمارات تخصص لتمدويل الاستثمارات التى تحدد شروطها بموجب قرارات ،

2 باصدار سندات للتجهيز بالحساب الجارى، يغصص الاكتتاب الاختيارى فيها للهيئات العمومية،

3 ـ بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقيات، وباصدار سندات على الامد القصير والمتوسط والطويل لتعطية جملة تكاليف الغزينة وخاصة منها التكاليف الناجمسة عن استهلاك الدين العمومي،

4 ـ بعمليات لتحويل الدين العمومى ولاعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق تسديده على شكل دفعة كبيرة •

المادة 5: تمسول الاستثمارات المخططسة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجسديد وفقا للمقادير التي يعددها وزير المالية، بمايلي:

I ـ القروض الطويلة الامــــد التي تمنعها
 المؤسسات المالية المتخصصة ،

2 \_ القروض المصرفية المتوسطة الامد التي يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،

3 - المساهمات الغارجية التي تعبئها الغزينة والبنوك ،

4 ــ المساهمات الخارجية التي تعبئها المؤسسات العمومية المأذون لها كتابيا من قبل وزير المالية ،

5 \_ وعند الاقتضاء، بمساهمات نهائيـــة من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات.

المادة 6: تعدد نفق التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة الممولة بمساهمات مؤقتة بالنسبة لسنة 1980 بمبل عن 1980 000 000 دج وزع النين وخمسين مليارا وخمسين مليون دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون •

غير أن هذا المبلغ قابــل للمراجعة وفقا للتوجيهات السياسية للمخطط الوطنى الانمائى التى يعددها مؤتمر جبهة التحرير الوطنى •

ويمكن أن يتمم تغيير تموزيع المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بمسين القطاعات، بموجب مرسوم •

المادة 7: يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية أن يمنح في حدود أربعة مسلايير دينار (000 · 000 · 000 · 000 دج) قروضا لاعادة الهيكلة المالية ولتسكوين رصيد متداول تكميلي للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيسا وللمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العمومي ·

تقيد القروض المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة في خصوم الحساب الخصاص رقم 304 للعنون «حساب اعادة الهيكلة الماليسة للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا»

تكون الاجراءات الخاصة باعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ الى لجنسة التخطيط والمالية للمجلس الشعبى الوطنى مرفوقا بالملفات والتقارير المقدمة من قبل المؤسسات الاشتراكية وبتقرير من وزير المالية •

للاستفادة من الاجراءات الواردة أعلاه، يجب على المؤسسات المعنية تكوين ملف لاعادة الهيكلة بموافقة الوزير الوصى ووزير المالية •

## الفصل الثانى الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8: تبلغ الميزانية الملحقة الغاصية بالبريد والمواصلات المحددة لسنة 1980، من حيث الايرادات والنفقات: 000-000 11-214 دج (مليارا ومائتين وأربعة عشر مليون دينار).

المادة 9: تبلغ الميزانية الملعقــة الغاصة بالرى، المحددة لسنة 1980، من حيث الايـرادات والنفقات: 46.000.000 دج (ستة وأربعين مليون دينار).

المادة 10: يجرى التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع 1 (ميزانية التسيير)، والمادتين 8 و 9 من قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية المالية .

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائى بمقتضى أحكام المادة 3، المقطع 2، بمقرر من وزير المالية، وطبقا لرخص البرامج المحددة للاهداف الماديه للمخطط،

المادة II: تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بأبا بباب للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية هذ ابرسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصية للمستخدمين لصالح أبواب نفقات أخرى •

المادة 12: تجرى التعديسلات التى تطراعلى التوزيع الذى يتم بمقتضى أحكسام المادة 10 لفقرة 2 (ميزانية التجهيز: المساهمات النهائية، بموجب مقرر من وزير المالية.

يمكن للولاة القيام في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، بتعويلات من باب الى أخر ضهن نفس القطاع •

المادة 13: تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة 1980 بعنوان الوسائل النوعية المخصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير الداخلية.

وتتم التعديلات التي تطـرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في الفقرة أعلاه وفقا لنفس الاشكال •

ويمكن أن تتم التعديلات التى تطميراً على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالى •

المادة 14: ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها فى مجال دعم أسعار المنتجات الضروريسة والواسعة الاستهلاك التى دعمت مند أول يناير 1979 يبلغ بالنسبسة لسنة 1980: 1980: 1900-1945 دج (مليارا وتستعمائة وخمسة وأربعين مليسون دينار) ويغطى هذا المبلغ كله باعانات من ميزانيسة الدولة توزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقسا لبرنامج للاستخدام يحدد بمرسوم.

المادة 15 : تتمم المادة 19 من قانون المالية لسنة السنة المادة 1979 كمايلى :

وفى حالة تعدد أرامل الشهيد الواحد ، تتقاضى كل منهن معاشا يساوى المنخة المدفوعية لارملة الشهيد ٠٠

وفى حالة وفاة المعطوب، يساوى المعاش المعاد استحقافه لارملته 50 / من الاجسر الوطنى الإدنى المضمون •

ان معدل الزيادات الممنوحة لابناء الشهداء المصابين بعاهات يستعصى علاجها المشار اليهم في المادة 33 من القانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 02 أبريل سنة 1963، يساوى 25 / من الاجر الوطنى الادنى المضمون.

يحدد قرار مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية شروط تطبيق هذه الاجراءات •

المادة 16: تعادل المعاشات المدفوعة لارامل الشهداء، وأصولهم مع الآجــر الوطنى الادنى المضمون ابتــداء من أول يناير 1980، ويمتد تطبيق هذا الاجراء على مــدى السنوات الماليــة 1980 و 1982،

ففى هذا الاطار، ترفع بنسبة 25 % معدلات المعاشات المدفوعة للمستفيدين المذكورين أعلاه عند تاريخ 31 ديسمبر 1979، وذلك ابتداء من أول يناير 1980.

المادة 17: ترفع بنسبة 25 ٪ المعاشات المدفوعة لمعطوبي حرب التحرير الوطني وكلف الزيادة المخاصة بكبار المعطوبين والزيادة المدفوعة للغير وتطبق هذه الزيادة حسب المعدل الجاري به العمل عند تاريخ 31 ديسمبر 1979.

المادة 18: ترفع بنسبة 100 / المعاشات المدفوعة لضحايا المتفجرات وللضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطنى وكذا المعاشات المدفوعة لأرامل وأصول الشهداء ابتداء من أول يناير سنة 1080.

المادة 19 : يدفع ابتداء من أول يناين 1980 معاش يقدر بنسبة 50 / من الاجر الوطنى الادنى المضمون الى كل عضو من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو عضو دائم فى المنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطنى ليس له أى مدخول ويكون قد تجاوز 55 سنة من عمره.

يعدد تطبيق هذا الاجتراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المجاهدين بعد استشارة المنظمة الوطنية للمجاهدين •

المادة 20: ابتداء من أول يناير 1980 يتقاضى المكفوفون الذين تجاوز سنهم الثامنة عشرة (18) والذين تعادل مواردهم الاجر الوطنى الادنى المضمون أو تقل عنه، منحة شهرية خاصة تبلغ 300 دج٠٠

تكون هذه المنعة على كلفة ميزانية الدولة • تلغى أحكام المادة 271 من الامر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصعة العمومية •

المادة 21: يحدد التوزيع الخاص بالميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصعية، من حيث الايرادات والنفقات، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الصحة ووزير المالية •

ويعدد المرسوم المتخد تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التي تضمنها الدولة وهيئات الصحة العمومية •

المادة 22: تعدد مساهمــة صندوق الضمان الاجتماعى فى ميزانيــة الدولــة بمبلغ قدره 126.000.000 دج (مليار ومائة وستة وعشرون مليون دينار) لسنة 1980.

المادة 23: تعدد مساهمة الصيدلية المركزية الجزائريسة في ميزانيسة الدولة بمبلسغ 160.000 دج (مائة وستين مليون دينار) لسنة 1980.

المادة 24: تخضع العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والحزب والمجلس الشعبى الوطنى ومجلس المحاسبة لنفس القواعد التى تسرى على ميزانية الدولة ٠٠

كما تطبق هذه القــواعد على مواعيد فتح الميزانيات المشار اليها واختتامها وكذا على الغاء الاعتمادات أو الاعانات المخصصة التي لم تنفق عند اختتام التسيير.

غير أن كيفيات تطبيق هذه المادة وخاصة منها المتعلقة بتاريخ اختتام الميزانيات المشار اليها أعلاه وكذا بقائمة المؤسسات وأصناف النفقات الخاضعة لتأشيرة المراقبة المسبقة للنفقات العمومية، تحدد بقرار من وزير المالية و

المادة 25: في انتظار الموافقة على ميزانيات المؤسسات المشار اليها في المادة أعسلاه، يمكن اجراء النفقات شهريا ، أثناء الفصل الاول من السنة وفي حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات المسجلة في ميزانية السنة السابقة .

غير أنه يسمح بتجاوزات لهذا الحد، لمواجهة الاعباء الجديدة الناجمة عن تطبيـــق القـوانين والانظمة •

واذا لم تصدر ملاحظات حول الميزانيات عند نهاية الفترة المشار اليها في الفقيرة الاولى، فيعتبر أنها حظيت بالموافقة ٠

المادة 26: تخضع النفقات التي تصرف من ميزانيات الولايات لمراقبة مسبقة بنفس الكيفيات التي تخضع بها ميزانية الدولة لهذه المراقبة ٠.

الفصل الشالث أحكام جبائية القسم الاول الضرائب المباشرة

المادة 27: تعدل المادة 2 من قانون الضرائب الماثلة كما يلى:

«المادة 2: تترتب الضريبة بسبب الارباح المحققة في الجزائر. وتعتبر على الخصوص أرباحا محققة في الجزائر:

- العائدات الناتجة عن الممارسة العادية لنشاط له طابع صناعى أو تجارى أو حرفى حتى فى حالة انعدام معل ،

- عائدات المؤسسات التي تستخدم ممثلين لا يتمتعون بشخصية مهنية مميزة عن هذه المؤسسات،

- عائدات المؤسسات التى لا تملك معلات أو ممثلين معينين بالجزائر الا أنها تمارس فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل فى حلقة كاملة من العمليات التجارية •

عندما تمارس مؤسسة ما نشاطها مددده مدده، (الباقى بدون تغيير)

المادة 28: تضاف الى المسادة 28 من قسانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة محسورة كمايلى:

غير أنه يجب على كــل شخص لا يملك محّـلا بالجزائر ويحقق فيها عائــدات وفقا للشـروط الواردة في المادة 2 أعلاه أن يعتمد لـــدى الادارة الجبائية ممثلا مقيما بالجــزائر ومؤهلا قانونا للالتزام باستيفاء جميع الاجراءات التي يخضــع لها المكلفون بالضريبة على الارباح الصناعيـــة والتجارية وبدفع هذه الضريبة نيابة عن الشخـص المذكور.

واذا لم يكن ذلك، تدفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وعنصد الاقتضاء تفرض، العقوبات المالية ذات الصلة بها على الشخص المتصرف لحساب الشخص الذي لا يملك معلا بالجزائر»

المادة 29: تعدل المادة 18 (أ) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 18 (أ) 1 – ان الربح الخاضع للضريبة يعدد جزافيا فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المكلفين المشار اليهم في المادة 22 أدناه والذين يزيد رقم أعمالهم السنوى على 900 000 دج ويقل أو يساوى

400.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التى تحمل أو تستهلك فى عين المكان أو الذين يؤدون خدمة الاسكان المؤثث.

غير أنه عندما يظهر من فحص التصريحات المقدمة الى مصلحة السرسوم على رقم الاعمال أو العناصر الموجودة في استمارة التصريح السنوى، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة مالية ما يتغير بأكثر من 20٪ بالنسبة للحد الاقصى البالغ 400.000 دج أعلاه، فإن المكتب المعنى يخضع للنظام الحقيقى،

وعلى العسكس من ذلك، اذا كان رقم الاعمال المحقق فعلا خلال السنة المالية دون الحسد الادنى البسالغ 90.000 دج، فان المكلف بالضريبة المعنى يخضع لنظام رسم الاحصائية.

2\_خلاف مسمون مسمون (الباقي بدون تغيير)

المادة 30: تعدل المادة 342، الفقرة r من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

«المادة 342: «١ ـ يخضع لرسم الاحصائيسة الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو حرفيا سواء في محل واحد أو خارج متجر أو دكان ولا يستعينون بأى شخص والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم في السنة المالية السابقة مبلغ 000 000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة السندين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يقدمون خدمة الاسكان المؤثث و

\_ 60 • 000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة» •

المادة at: تعدل المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«المادة 344: ان الرسوم السنوية الواجبة الاداء عن رسم الاحصائية تعدد كمايلى:

ت النسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم
 الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد

الغدائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو النوين يقدمون خدمة الاسكان المؤثث:

- \_ 150 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 40.000 دج ،
- \_ 250 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يفوق 40.000 دج ولا يتجاوز 60.000 دج ،
- \_ 350 دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يفوق 60.000 دج ولا يتجاوز 90.000 دج •

#### 2\_ بالنسبة للمكلفين الآخرين:

- \_ 200 دج اذا كـان رقم الاعمـال السنوى لا يتجاوز 30.000 دج،
- \_ 350 اذا كان رقم الاعمال السنوى يتجاوز 300000 دج ولا يفوق 600000 دج٠

وتدفع الرسوم قبل 15 أبريل من كل سنة •

المادة 32: تعدل الجملة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة 23 من قرون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«ويمكن لهم، عند الاقتضاء، أن يرفقوا بتصريحهم بتصريحهم أو يراقبوا أو يقدروا موازنتهم وحساباتهم لنتائج الاستغلال.

#### (الباقى بدون تغيير)

المادة 33: تعدل الفقرة الرابعة من المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

المادة 34: تعدل المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي ،

«المادة 25: يفحص المفتش التصريحات.

ويستمع الى المعنيين عندما يرى فى ذلك فائدة أو عندما يطلبون فرصة لتقديم توضيعات شفوية ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات ولكنه يطلع عندئد المكلف بالضريبة على التصحيح الذى ينوى القيام به ويبين له أسباب ذلك ويطلب فى نفس الوقت من المعنى أن يشعره بقبوله أو بملاحظاته فى ظرف يتراوح بين ثلاثين وستين يوما وفى حالة عدم الاجابة

(الباقى بدون تغيير)

المادة 35: تحدد شروط تطبيق مهلة الاجابــة بقرار من وزير المالية •

المادة 36: تعدل المادة 30 من قانون الضيرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 30: فضلا عن الشروط المحددة في المادة 31 أدناه، يجب على العرفيين، لكى يستفيدوا من النظام الخاص، أن يمارسوا احمدى العرف التقليدية الواردة أدناه:

المادة 37: تعدل المادة 91 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 19: ان أجر زوج المستغل لمؤسسة فردية أو أجر شريكه، أو أجر أى حائز على حصص من رأسمال شركة ما، الذى يدفع له مقابل مشاركته الفعلية وبصفة حصرية في ممارسة المهنة يخصم من الربح الخاضع للضريبة النوعية على الارباح الصناعية والتجارية وللضريبة على أرباح المهسن فير التجارية على أن يكون الاجر:

- غير متجاوز للاجــ المدفوع لعون له نفس التأهيل المهنى أو يشغل نفس المنصب.

- قد نتج عنه دفع الاداءات المنصوص عليها للمنح العائلية وغيرها من الاقتطاعات الاجتماعية المعمول بها.

وعلى أية حال، لا يجوز أن يـــكون التخفيض المشار اليه أعلاه أقل من الاجـــر الوطني الادني المضمون» •

المادة 38: تعدل المادة IIO ـ المقطع الرابع ـ الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلى:

«وبالنسبة للشركاء أو المساهمين في شركات الاشخاص المفروض عليهمم الضريبة على اساس ضريبة وحيدة، تحدد حصة الدخل المفروضة عليها الضريبة باسم كل واحد منهم مع أخذ خصم الضريبة النوعية المطابقة لربح الشركة الخاضع للضريبة في الاعتبار»

المادة 39: تتمم المادة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«كما أنه يمكن تعديد القيمة التى يؤخذ بها على سبيل التغذية للتقدير الأنف الذكر بقدر 5,00 دج عن كل وجبة ان لم يوجد أى تبرير»

المادة 40: تعدل المادة 147 (الفقرة الاولى) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«المادة 147: يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور الاجراء وأصحاب المعاشات والسرواتب المعمرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالي المحسوب بالشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا 1000 دج»

المادة 41: يرفع مبلغ 300 دج الوارد في المادتين 157 (الفقرة الثانية) و 185 ـ المقطــع 1 (الفقرة الثانية) من قانـــون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الى 1000 دج٠

المادة 42: تتمم المادة 240 من قانون الصرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«المادة 240: يتم تصعيح مواطن الغطا أو النسيان أو النقص الملحوظ في حساب أو دفــــع، الاقتطاعات الخاصة بالرسم الجزافي عن طريق سجل

الضرائب الذى يصدره نائب مدير الضرائب لموقع اقامة المؤسسة الاجنبية باسم المؤسسة أو الهيسئة المكلفة بدفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة •

غير أنه، اذا لم تثبت مبررات مخالفة، تكون المؤسسة الاجنبية مسؤولة بالتلازم وبالتضامن مع المؤسسة أو الهيئي مسة ربة الاشغال عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة وكذا عند الاقتضاء، عن الزيادات المفروضة عليها»

المادة 43: تتمم المادة 88 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

«تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والسرابعة من المادة 240 من هذا القانون في حالة ثبوت وقوع الخطآ أو النسيان أو النقص في حساب ودفع اقتطاعسات الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من المصدر»

المادة 44: يعدل القسم الثالث من الباب العادى. عشر والمادة 206 من قانسون الضسرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:

## «القسم الشالث «التصريح بالوجود وتغيير مكان فرض الضريبة

«المادة 206: يجب عسلى المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم الجزافي بقدر 4٪ والضريبة على الارباح غير التجارية والاقتطاع من المصدر المتعلق بالارباح غير التجارية أن يوقعوا في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لبداية نشاطهم لدى مفتشية وعاء الضرائب المباشرة التي هم تابعون لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي توفره الادارة وحليات توفره الادارة وحليات المناسلة المناسلة

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص: ألقـــاب الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوى الجنسية الاجنبية، وأسماءهم، وغـرض شركاتهم، وعناوينهم بالجزائر وخارجها وعلاوة على ذلك، يجب فيما يخص هؤلاء الاشخاص أن يكون التصريح

مرفوقا بنسخة مطابقة للاصل من عقد أو عقــود الدراسات أو الاشغال التي يكلف هؤلاء الاشغاص بانجازها في الجزائر.

وعندما يملك الخاضع للضريبة الى جانب مؤسسته الرئيسية وحدة أو عدة وحدات أخرى، يجب عليه أن يوقصع عن كل واحدة منها تصريحا مماثلا لدى مفتشية وعاء الضرائب المباشرة التي تقع بدائرة اختصاصها الوحدة المعنية:

\_ عندما ينقل مكلف بالضريبة اما مقر ادارة مؤسسته

۰۰۰۰۰۰۰۰ (الباقی بدون تغییر)

المادة 45: يتمم المقطع الثاني ـ الفقرة الاولى ـ من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلى:

«ان المكلف بالضريبة الذى لم يقدم فى الآجال المحددة، أو دعما لتصريحه، الوثائق والمعلومات المفروض تقديمها بمقتضى المواد 18 و 21 و 23 و 200 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تفرض عليه

(والباقى بدون تغيير)

المادة 46: تقام أسس حساب الاتاوة والضريبة المباشرة البترولية حسب معدلات الصرف والمعادلات النقدية التي يتم اقرارها من قبل البنك المسركزي الجزائري وفقا للشروط المحددة في المواد من 47 الى 50 أدناه •

المادة 47: يؤخذ بالسعر المتوسط عند شراء العملات الصعبة المودعة في الحساب كما يحدده البنك المركزي الجزائري خلال شهر انتاج المحروقات المعدة لسوق خارجية، لعساب التسبيقات الشهرية من الاتاوة والصريبة المباشرة المبترولية -

المادة 48: لتطبيق المادة 47 أعلاه، يبلغ البنك المركزى الجزائرى قبل اليوم الخامس (5) من كـــل شهر، وبالنسبة لكل عملية مودعة في الحساب، إفي المادة 2 من الامر رقم 75 ــ 13 المؤرخ في 27 فبراير التسعير المتوسط للشهر السابق للمصالح المعنيــة سنة 1975 -التابعة لكل من وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة المالية •

> المادة 49: تجرى تصفيدة الضريبة المباشرة البترولية حسب السعر الحقيقي للعملات الصعية المحدد من قبل البنك المركزى الجزائرى في اليوم الذى يتم فيه بيع المحروقات.

> المادة 50: تعدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام هند الحاجة يقرار من وزير المالية -

> المادة تا : ان الارباح الناتجة عن نشاطات التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقل المحروقات الطبيعية المستخرجة من المناجم السائل منها أو المميع

أو الغازى عن طريق القنيوات تخضع للضريبة المباشرة وفقا للشروط وللمعدلات المنصوص عليها

المادة 52: تلغى المادة 258 من قانون الضرائب المياشرة والرسوم المماثلة -

#### القسم الثاني التسجيل

المادة 53: تلغى المادة 236 من قانون التسجيل وتستبدل بالاحكام التالية:

«المادة 236: ان رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، تحدد حسب المعددات المبينة في الجدولين أدناه بالنسبة للحصة الصافية العائدة لكل ذي حق

الجـدول الأول

تعريفة الحقوق المطبقة على عمود مباشر وبين الازواج.

التعريفة المطبقة	جزء العصــة الصـافية
لا شــىء	_ لا يتجاوز 200·000 دج
<b>%5</b>	ـ من 200·001 الى 300·000 دج
<b>%</b> 8	ـ من 300 • 000 الى 400 • 000 دج
<b>%</b> 12	ـ من 400°001 الى 500°000 دج
<b>%</b> 15	_ من 500·000 الى 600·000 دج
<b>%</b> 20	_ من 600°000 الى 700°000 دج
<b>½</b> 25	_ من 700·000 الى 800·000 دج
<b>%</b> 30	ــ من 800°001 الى 900°000 دج
	_ فوق 000·000 دج وعن كــــل قسم مساو
اضافة 10٪	000 دج٠
<b>مع حد</b> اَقصى قدره 50٪	

#### الجسدول الثاني

#### تعريفة العقوق المطبقة على عمود العواشي وبين غير الاقرباء

#### بيان درجة القرابة بين الورثة والهالك

\_ الإخوة والاخوات

أفرياء

ـ الاعمام والاخوال أو العمات والخالات وأبناء أو بنات الاخ والاخت، وعم وخال الاب أو الام

أو عمة وخالة الاب أو الام، وأولاد وبنات ابناء الاح والاخت، وأولاد وبنات العم الاشقاء

\_ أقرباء فوق الدرجة الرابعة وبين أشخاص غير

#### جزء العصة الصافية والتعريفة المطبقة

لا شيء

\_ الى حد 500000 دج

\_ من 500.001 الى 100.000 دج

\_ فوق 100.000 دج تضاف 10 عن كل قسم مساو لمبلغ 000 000 دج مع حد أقصى قدره 60 / ٠

\_ الى حد 500000 دج لا شيء

\_ من 50°001 الى 100°000 دج / 20

\_ فوق 100 000 دج تضاف 10 ٪ عن كل قسم مساو لمبلغ 000 000 دج مع حد أقصى قدره 70 / ٠

\_ الى حد 50°000 دج لا شيء

\_ من 50 · 000 الى 100 · 000 دج

مساو لمبلغ ١٥٥٠ ٥٥٥ دج مع حدد أقصى قدره • // 80

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في انقل الملكية عن طريق الوفاة على المسكن الفردى المواد وريد و 240 و 301 و 304 و 304 من هذا القانون تحصع التبرعات والهبات التي تسدى للمؤسسات العمومية او ذات النفع العام للتعريفات المعددة للترذات بيما بين الاحوة والاخوات.

الذي كان يسكنه الهالك وكذا على ملحقاته المباشرة.

المادة 23 : تعدل المادة 238 من قانون التسجيل كمايلى:

«المادة 238 : يحدد معدل التخفيض من الضريبة ويعفى الورثة على العمود المباشر من الاصول المستحقة الذي يستفيد منه كل وارث بقدر 10 % والفروع والزوج الباسي على قيد الحياة، من حقوق | عن كل ولد في عهدته آيا كان عدد أولاده ٠٠ تطبق هذه الاحكام أيضا على أولاد الهالك القصر ·

ان الاستفادة من هذا الحكم

(الباقى بدون تغيير)

المادة 55 : يحدث ضمن قانون التسجيل باب ثالث عشس مكرر محرر كمايلي :

«الباب الثالث عشر مكرن «رسم الاشهار القعاري

«القسم الاول - الاجراءات المفروضة عليها الضريبة

«المادة 353 – I: يحصل بمناسة أداء اجراء الاشهار في المحافظات العقارية رسم يدعى «رسم الاشهار العقارى» يؤدى على:

I \_ العقود، والقرارات القضائية، وشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة والوثائق الخاضعة للاشهار العقارى بموجب التشريع المعمول به باستثناء ما أشير اليه في المادتين 353 \_ 4 و 353 \_ أدناه •

2 ـ تسجيلات المرهونات الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني باستثناء ما أشير اليه في المادتين 353 ـ 4 و 353 ـ 5 أدناه •

3 - كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب التي تدون على هامش التسجيلات الموجودة باستثناء الكتابات المطلوبة على اثر نزع للملكية لاجل النفع العام •

I \_ العقود، حتى ولو كانت مشفوعة بشرط معطل وكل القرارات القضائية التى تتضمين أو تثبت بين أحياء نقلا أو تأسيس حقوق فعلية عقارية هير الامتيازات والرهون،

2 ـ تسجيلات الرهون الاتفاقيــة أو حقوق التخفيض الرهني،

3 - كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب المدونة على هامش التسجيلات الموجودة •

يبلغ هذا المعدل 0,60 ٪ بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحات والمكاراة والايصالات أو التنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة الاستحقاق •

لا يمكن أن يحصـل أقـل من 20 دج عن الاجراءات التي لا يترتب عنها مبلغ 20 دج للرسم المتناسب.

يغطى الرسم الذى مبلغه 20 دج جميع احكام العقد الواحد أو القرار الواحد وملحقاتهما التى لا تخول الحق فى تحصيل رسم نسبى أعلى مبلغاً.

ان هذا الرسم لا يستحق الا على العقود والقرارات القضائية والتسجيلات والكتابات والاجراءات المشار اليها في المادة 353 ـ 1 أعلاه وغير الخاضعة للرسم المتناسب •

المادة 353 – 3: 1 – لا يستعق فى كل حالة سوى رسم متناسب واحد على العقد الرئيسى وعلى العقد المتضمن تتمة، أو تفسيرا، أو تصعيعا لاخطاء مادية، أو قبولا، أو تخليا بلا قيد أو شرط، أو تأكيدا، أو موافقة، أو تصديقا، أو مصادقة أو انجاز شرط معطل •

تتحمل العقود المعفاة من الرسم المتناسب بمقتضى أحكام الفقرة السابقة الرسم الذى مبلغه 20 دج اذا كان الاشهار غير مطلوب فى نفس الوقت الذى يخضع للرسم المتناسب الا اذا تضمنت هذه العقود زيادة فى الاسعار، أو القيم، أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة، وفى هذه العالة لا يحصل الرسمالمتناسب سوى على مبلغ هذه الزيادة المتناسب سوى على مبلغ هذه المتناسب سوى على مبلغ هنه المتناسب الم

2 - تطبق أحكام المقطع الاول أعلاه كذلك على العقود التالية:

أ) الاختيار أو التصريح بالمسترأيد العقيقى أو الصديق،

ب) التملك بمزاد طــارىء بعد رسو سابـق وبالمزايدات،

ج) عقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تمليكها مع وعد بالتخصيص •

### القسم الثاني الاعفادات

«المادة 353 ـ 4: تعفى من رسم الاشهار العقارى:

ت جميع الاجراءات التي تقسع قانونا
 مصاريفها على عهدة الدولسة أو التي يطلبها
 مستفيد من المساعدة القضائية •

. 2 ـ التسجيلات التي تطلبها الدولة ا

غير أنه عند شطب تسجيل لرهن اتفاقى أو لحق تخصيص رهنى متخذ باعفاء من الرسم تطبيقا للفقرتين I و 2 من هذه المادة، يضاف الى الرسم المستحق بمناسبة هذا الاجراء رسم يساوى الذى لم يحصل عند التسجيل ولهذا الفرض يعين على المحافظ أن يقيد فى الجدول الذى يحال الى المحفوظات والجدول الذى يسلم الى من يطلبه على السواء مبلغ الرسم غير المحصل

ويجب عند الاقتضاء أن تدون نفس البيانات على صور الاحكام أو النسخ المشار اليها في المادة وي من المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يبطل الرسم الخاص بالشطب والتسجيل عندما يطلب الشطب من قبل المستفيد بالمساعدة القضائية المحكوم عليه و

العقود والمستندات والكتابات المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية وكذا التي

تخص الهبات والتركات من الاموال المقارية التي يتبرع بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية،

- 4) العقود المبرمة تطبيقا للامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 25 مايو 1976 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للفائدة العامـة، وكذا العقود المشار اليهـا في المادة 313 من قانـون التسجيل،
- 5) الوثائق المتعلقة بتطبيـــق الامر رقـم
   75 للؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والتي تحمل استنادا صريحا الى المادة 25 من الامر المذكور،
- 6) العقود المتعلقة بالشراءات والتنازلات التي تقوم بها البلديات بخصصوص الاحتياطات العقارية البلدية المؤسسة بموجب الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 20 فبراير 1974.

«المادة 353 – 5: يعفى كذلك من الرسيم المنصوص عليه في المادة 335 – 2 – أعلاه:

- تسجیل وشطوب الرهون المتخدة لفائدة
   البنك الوطنى الجزائرى ضمانا للقــروض التى
   يرخص لهذه الهيئة منحها للقطاع الفلاحى •
- 2) الرهون المتخدة من قبل الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط والهيئات العمومية للقرض العقارى لضمان القروض الممنوحة للخواص أو التعاونيات العقارية ، وتحصيلها،
- (3) تجدید التسجیلات التی تمت تطبیقا للمادة
   (47 77 من المرسوم رقم 77 47 المؤرخ فی 19 فبرایر
- 4) العقود التي تحمل التعاونيات العقارية التي أنشئت في اطار الامر رقم 76 ــ 92 المــؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 الى وضعها وفقا للغرض الــــذي شكلت هذه التعاونيات من أجله •
- 5) العقود المتضمنة بيع المساكن الجاهزة الى المدخرين فى اطار الادخار السكنى من قبل الهيئات العمومية المختصة م.

6) العقود والوثائق التي تبرمها الجمعيـــات التعاضدية •

7) اشهار العقود المتعلقة بتأسيس التبعـــات المترتبة عن الكهرباء والغاز والمنصوص عليها في التشريع المعمول به •

## «القسم الثالث «تصفية الرسم ودفعه

«المادة 353 - 6: بالنسبة للعقود والقرارات القضائية المشار اليها في الفقرة الاولى من المسادة 353 - 1 - ، يصفى الرسم المتناسب على أساس السعر المزيد بالاعباء، أو القيمة الحقيقية اذا كانت أعلى في تاريخ وضع العقد أو القرار القضائي للعقارات أو الحقوق العقارية التي تكون محل الاشهار •

وعندما تكون هذه القيمة غير محددة في العقد أو القرار القضائي، يوقع الطالب تصريحا تقديريا مصادقا عليه، قبل الايداع، في أسفل المستخلص أو النسخة أو الحكم الواجب نشره •

ان القيمة التى يؤخذ بها لتأسيس وعاء الرسم لا يمكن أن تكون عند الاقتضاء، أقل من القيمـــة التى تكون أساسا لتصفية حقوق التسجيل تبعــا لاحكام قانون التسجيل.

ان المكاراة القصيرة المدة تفسح المجال للرسم على المبلغ المجمع لكل السنوات التى تمر وبالنسبة للمكاراة العمرية والمكاراة ذات المدة غير المحدودة تساوى القيمة التى يؤسس عليها الرسم على التوالى عشرة أو عشرين مرة القيمة الكرائية السنوية •

و بالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجموع العقارات أو العقوق العقارية المتبادلة •

وبالنسبة للتنازلات التى تنهى الشيوع، يصفى الرسم على أساس قيمة العقارات أو الحقوق العقارية دون خصم حصة المالك على الشيوع بالاشتراك الذى مشترى •

«المادة 353 – 7: بالنسبة للتسجيلات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 351 – 1، يصفى الرسم على المبالغ المضمونة من رأسمال وفوائــــ ولواحق حتى ولو كانت غير محددة، أو محتملة أو مشروطة التي يعبر عنها أو تقدر في الجــدول. ولا يحص ل سوى رسم واحد على كل دين أيا كان عدد المدائنين الطالبين وعدد المدينين المحملين.

«المادة 353 ـ 8 : بالنسبة للكتـــابات أو الاجراءات من نفس النوع المشار اليها في الفقرة الثَّالثة من المادة 353 ـ x ـ يقصى الرسم على أساس المبالغ من رأسمال واللواحق حتى ولوكانت غيير محددة، أو محتملة أو مشروطة، المضمونة بالتسجيل الذى تعنيه أو على أساس القسم من هذه المبالية التي تكون محل الاستبدال، أو التخفيض أو الشطب، يصرح بمبلغ اللواحق التي تكون معل الاستبدال الجزئي أو التخفيض من المبلغ المضمون، في العقد • وفي حالة التخفيض من الضمان، يصفى الرسم على أساس المبلغ الاجمالي للمبالغ المضمونة بالتسجيل، أو على أساس قيمة العقار المخلص، اذا كانت هــذه القيمة المصرح بها في العقد تقل عن قيمة المبالغ المضمونة، واذا قبل عدة دائنين في نفس العقب بتخفيضات على نفس العقار، لا يمكن أن يتجــاوز التحصيل مبلغ الرسم المحسوب على أسماس قيمة الاسعار شريطة أن تكون هـنه القيمة مبينة في العقد •

وفى حالة رفع اليد الجزئى الذى يكون الغرض منه تقسيم الرهن بحيث لا يضمن كل عقار أو جزء من العقار أن يصفى الرسم المتعلمة بكل من التغفيضات الجزئية الناتجة عن التقسيم، على أساس مبلغ يفوق القسمة من الدين الاصلى يتحمله كل عقار.

وعندما تغنى كتابة، بمقتضى نفس العقد، عدة تسجيلات مختلفة ضامنة لنفس الدين ، لا يعصل الرسم الا مرة واحدة على أساس مبلغ هذا الدين.

واذا طلبت عدة شطوب جزئية في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز الرسم المحصل على مختلف الشطوب الرسم الذي قد يفرض على التخفيض الكلى للتسجيل •

«المادة 353 ـ 9: بالنسبـــة لتحصيل رسم الاشهار العقارى بغض النظر عن قسمات المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دج٠

«المادة 353 ـ 10: عندما يجب تقديم تصريح تقديرى على الطالب لتعصيل الرسم فى حالة عدم تحديد المبالغ أو القيم فى العقود أو القرارات، يؤدى عدم تقديم هذا التصريب الى رفض الايداع •

«المادة 353 ـ II: اذا دعا الامر اما الى أشهار نفس العقد أو القرار القضائي، واما الى تسجيل نفس الدين، واما الى نفس الاستبدال أو الشطب أو الاجراء من نفس النوع في عدة مكاتب، يؤدى الرسم كاملا في المكتب حيث يطلب الاشهار بالدرجة الاولى ولا يدفع شي في كل من المكاتب الاشهار الاخرى شريطة أن يكون المكتب حيث طلب الاشهار بالدرجة الاولى معينا في الطلب المودع لدى المكاتب الاخرى وان يقدم الايصال المثبت للدفع الكامل المرسم في المكتب المعين على هذا النحو، وان لم يكن ذلك يكون الرسم المحصل من جديد غير قابل للرد و

يتعين على المعافظ الذى قام بتعصيل الرسم أن يسلم للطالب فضلا عن الايصال المشار اليه فى المادة 353 ـ 12، نسخا من الايصال المذكور على قدر ما يطلب منه ذلك •

«المادة 353 – 12: يدفع رسم الاشهار العقارى مسبقا من قبل الطالب تحت طائلة رفص الايداع، ويكون غير قابل للرد ماعدا في حالة صدور خطأ من المحافظ.

يسجل هذا المحافظ الايصال في أسفال المستخلصات والاحاكام والنسخ والجداول أو الشهادات التي يقدمها أو يسلمها ويكتب كل مبلغ فيها على حدة ويسجل المجموع مكتوبا بالحروف و

«المادة 353 – 13: في حالة رفض الاجــراء للحكوم به بمقتضى المادة 101 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، يقيد الرسم المؤدى عند الايداع، بطلب من الاطراف، على الرسم المستحــق بمناسبة نفس الاجراء المطلوب في وقت لاحق وفقا للشروط القانونية، ويسلم ايصال الايراد على شكل مستخلص ايراد من سجل الايداعات بناء على الاشعار الذي بلغ به الرفض للطالب.

## «القسم الرابع «أحكام مغتلفة

«المادة 353 – 14: يكلف المحافظون المقاريون ورؤساء مكاتب المحافظة بتحصيل رسم الاشهـــار المقارى •

«المادة 353 ـ 15 : تطبق أحكام المادتين 197 و 205 من قانون التسجيل المتعلقتين بتقادم حقوق التسجيل على تحصيلات رسم الاشهار العقارى •

«المادة 353 – 16 : اذا ثبت في ظرف أربع سنوات ابتداء من تاريخ اتخاذ الاجراء، نقص أو اخفاء المبالغ أو القيم التي كانت أساسا لتحصيل رسم الاشهار العقاري وفقا لطحوق الاثبات في مجال التسجيل، يحصل في مكتب التسجيل فضلا عن الحقوق البسيطة الاضافية وباستثناء ما ورد في المادة 107 من قانون التسجيل، رسم مضعف اضافي لا يمكن أن يقل عن 100 دج»

المادة 56: تلغى أحكام المادة 26 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن وضع مسح الاراضى العمام وتأسيس السجمل العقارى.

#### القسم الشالث الطسابع

المادة 57 : تلغى المواد من 122 الى 128 من قانون الطابع

المادة 58 : تعدل المادة 137 من قانون الطــايع كمايلي :

«المادة 137: ان كل تأشيرة خاصة بجــواز سفر أجنبى الذى لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحياته ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخــروج المسلمة الى المقيم الاجنبى يترتب عنها تعسيل رسم على شكل طابع جبائى يكون قدره:

- 5 دج بالنسبة لتأشيرة الغروج النهائى ،
- 10 دج بالنسبة لتأشيرة الغروج والعودة ،
- 20 دج بالنسبة للتأشيرة القنصلية ،
- 20 دج بالنسبة لتأشيرة التسوية ،
- 30 دج بالنسبة لتأشيرة التمديد ،
غير أن التأشيرة تسلم مجانا
(الباقى بدون تغيير)

#### القسم الرابع الضرائب غير المباشرة

المادة 59 : يعدل الجــدول الوارد في المادة 2 ^ عالمة عبد الضرائب غير المباشرة كمايلي :

المصبوغات المحلية	المصوغات المستوردة	أنسواع المصنسوعات
رع 5°000	دع 8·000	حالدهب الاصفر أو الاحمر
8-000 ع دع	دى 10.000	ح الذهب الابيض أو الاشهب (الباقى بدون تغيير)

المادة 60: يعدل الجدول الوارد في المادة 404من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

الرقم حسب	الرسم الثابت		بيان المنتجات	رقم التعريفة
القيمة	المقدار	وحدة التعصيل		العمركية
			(پدون تغییر)	27 <b>–</b> <sup>0</sup> 9
'/. <sub>2</sub> 0	110,06	الهكتولتـــر	أ ــ الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز	27 _ 10
/. <sub>2</sub> 0	99,99	الهكتولتــــر	بنزین البترول أنواع أخــری	

المادة 61: يعدل الجدول الوارد في المادة 405من قانون الضرائب غير المباشرة كالتالي:

تعيين المنتجات	وحدة المرجع	القيمة الجزافية
ولا: بدون تغيير		
انيا: زيوت البترول أو النضيد غير الزيــوت الخام		
أ ـ الزيوت الخفيفة والمتوسطة، البنزين الممتاز	الهكتو لتـــر	170,00
بنزین الطائرات _ أنواع أخرى	الهكتو لتـــر	160,00

المادة 62: تعدل المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

«المادة 446 : يخضع ذبح الحيوانات المبينة أدناه لرسم لفائدة البلديات (الباقي بدون تغيير) .

المادة 63: يعدل الجدول الوارد في المادة 452من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

معدل الضريبة على الكيلوغرام من اللعم الصافى بالدينار	بيان المنتجات
1,00 دج	اللعوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخـــة أو المملحة أو المعالجة من الحيوانات التالية:

غير المباشرة كمايلي:

«المادة 467 : عندما يتم الذبح في مسلخ بلدى مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج سيزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية .

يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما. بينها، ان وجدت م

وان لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعند ما يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات، فان نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفى ويدرج فى حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها

المادة 64: تعدل المادة 467 من قانون الضرائب الكي يوزع فيما بعد بين كل البلديات المستفيدة وذلك بحسب نسبة عدد سكان كل منها بحسب نسبة

(الباقى بدون تغيير)

المادة 65: تلغى المواد من 469 الى 475 ضمنها من قانون الضرائب غير المباشرة •

المادة 66: تعدل المادة 478 من قانون الضرائب عير المباشرة كمايلي:

«المادة 478: يفرض أداء الرسم:

- ـ على المنتجات المصنوعة معليا والتي تعسرض للاستهلاك عند خروجها من المصنع أو المستودع مع تأجيل دفع الحقوق،
- على المنتجات التامة الصنع التي تستــورد لاعادة بيعها أو التي يستوردها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لحاجتهم الخاصة ،

- عند الاستيراد، يحصل الرسم من قبل ادارة الجمارك كما هو الحال في مجال الجمارك وعند التصدير، تعفى المنتجات من دفع الرسم النوعى الاضافى» •

#### القسم الغامس الرسوم على رقم الاعمال

المادة 67: تتمم المادة 4-2: من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة (د) محررة كما يلى:

«المادة 4: تقصى من مجال تطبيـــق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

د) الاعمال المتمثلة في بناء مساكن تنجز في اطار الاسكان الريفي» •

المادة 68: تتمم المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 11 محررة كمايلي:

«المادة II: يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتـــاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه:

II) شراء المواد الاولي قاصر الصناعة المستعملة في بناء المساكن التي تنجر في اطار الاسكان الريفي»

المادة 69: تعدل المادة 4 -2 أ) من قـانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 4: تقصى من مجال تطبيق الرسمم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

2 - أ) الاعمال المتمثلة في بناء معلات للسكن غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمعلات تجارية عندما يتم هذا البناء على يد أي شخص لاحتياجاته الخاصة ولحساب أو من قبل شركة تعاونية عقارية

معتمدة قانونا يكو نغرضها غير نفعى، للاحتياجات الخاصة لاعضائها ما لم تتجاوز كلفة المواد المستعملة مبلغ 150.000 دج لكل مسكن.

يمنح تخفيض بقدر 150.000 دج بناء على طلب من المكلف بالضريبة بالنسبة لنفس البنايات التى تتجاوز كلفة المواد المستعملة في بنائها هذا المبلغ»

المادة 70: تضاف الى المأدة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة و معررة كمايلى:

«المادة II: يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عنـــد الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه:

9) شراء الاكياس المصنوعة من مادة البولييثيلان (مستخلص 07 - 39 من التعريفة الجمركية) بالجزائر التي تستعمل لحفظ الاشغال الغابية أو أغراس الاشجار المثمرة المطعم منها أو غير المطعم، عندما يتم لفائدة وزارة الفلاحة والتورة الزراعية، والوزارة المكلفة بالغابات أو الجماعات المحلية»

المادة 71: تعدل المادة 5-1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى:

«المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة أعلاه:

ت الاعمال الخاصة بالكتب الصادرة باللنات الاجنبية التحديد (الباقى بدون تغيير)

المادة 72: تتمم المادة 5 ــ 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي:

«المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

- (I

4) الاعمال الخاصة بالمعدات التعليمية المقصور استعمالها على جميع مؤسسات التعليم ومؤسسات التعليم والتسكوين •

وتعدد قائمة هذه المعدات بمقرر مشترك بسين وزير المالية والوزير صاحب الوصاية»

المادة 73: تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الادوات، والاجهزة العلمية، وتجهيزات المخابر العلمية والتقنيسة والمواد الكيماوية، والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمى، عند ما يتم شراؤها من قبل أو لفائدة الجامعات، أو المراكز الجامعيسة، أو معاهد البحث، أو المدارس الكبرى، أو مؤسسات التعليم الثانوى

سيحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى قائمة هذه الادوات والاجهزة والتجهيزات والمواد والقطع •

المادة 74: تعدل المادة 4 ـ 3) من قانــون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى:

«المادة 4: تقصى من مجال تطبيــق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

(3) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الاجمالي السنوى عن مبلــــغ
 60 • 000 دج» •

المادة 75 : تعدل المادة 7-6) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 7: يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

6 ـ الاشخاص أو الشركات التي تبيع سنويا بأكثر من 60.000 دج من المنتوجات الخاضعــة للضريبة .....(والباقي بدون تغيير)

المادة 76: تعدل المادة 99  $_{-}$   $_{0}$  من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى :

«المادة 99: تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية الخدمات:

(3) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم أعمالهم السنوى عن مبلغ 36.000 دج» •

المادة 77: تعدل المادة 106 من قانسون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى:

«المادة 106: يطبق تخفيض قدره 36.000 دج، اذا كان مبلغ الاسس السنوية أقل من 60.000 دج، وذلك بالنسبة للحرفيين الذين يمارسون نشاطا في مجال الصناعة التقليدية من النشاطات المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون»

المادة 78: تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي:

«المادة 140: تخضع العروض الفنية والالعاب والتسليات المقيدة في الجدول أدناه باستثناء التي تعرض داخل المحلات التابعة لوصاية وزارة السياحة، وتلك التي ينظمها الديوان الوطني للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولي بمناسبة انعقاده السنوى والتي تخضع للمعدل المنصوص عليه في المادة 140 مكرر 3 أدناه، للرسم الوحيد على العروض الفنية حسب تعريفة فرض الضريبة التالية:

(الباقى بدون تغيير)

المادة 79: تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 140 مكرر 3 محررة كمايلى:

«المادة 140 مكرر 3: تخضع مختلف العروض الفنية والالعاب والتسليات التي تعرض داخل المحلات التابعة لوصاية وزارة السياحة وكذا تلك التي ينظمها الديوان الوطني للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولي بمناسبة انعقاده

السنوى للرسم الوحيد على العروض الفنية بمعدل · «/, 20

المادة 80 : يضاف الى المادة 23 من قانـون الرسوم على رقم الاعمال مقطع سيادس محرر كمايلى:

«المادة 23: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 / ٠

الا أنه يطبق:

سادسا \_ معدل قدره 73 / على البضائع أو المواد أو الاشياء المبينة أدناه:

رقم التعريفة الجمركية بيان المنتجات أنواع الجعة 22 \_ 03

المادة 81 : يعدل المقطع الثاني من المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

«المادة 2:

إن البارود والديناميت والمتفجرات تتعمل

(الباقي بدون تغيير)

قانون الرسوم غير المباشرة المتعلقة بالعق الداخلي للاستهلاك على أنواع الجعة •

المادة 83: تعدل المادة 482 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

المادة 82 : تلغى المدواد من 243 الى 255 من

«المادة 432 : ان صناع التبغ وتجار الكعول بالجملة المستودعين يعفون

٠٠٠٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير) دوهوه والباقي

المادة 84: تعدل الجداول الواردة في المادة 23 \_ رابعا) من قانون الرسوم على رقم الاعمال وفي المادة 476 من قانون الضـــرائب غير المباشرة كما يلزم ذلك فيما يخص صــرف رقم 03 ـ 22 من التعريفة الجمركية الخاص بأنواع الجعة.

المادة 85 : تعدل وتتمم المادة 23 من قانــون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي:

«المادة 23: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 %.

الا أنه يطبق:

أولا \_ (بدون تغيير)،

ثانیا \_ (بدون تغییر)،

ثالثا \_ معدل قدره 30 // بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي:

#### بيان المنتجات

السجائر التي تسلم الى مصلحة الامداد العسكرية الكبريت (الباقى بدون تغيير)

رقسم التعريفة العمركية

مستخلص 02 \_ 24

36 **\_ 06 »** 

رابعــا \_ (بدون تغییر)

خامسا \_ معدل قدره 60٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي :

#### رقسم التعريفة العمركية بيان المنتجات

اللفافات (سيجار) واللفافات الصغيرة؛ (الباقى بدون تغيير)

مستخلص 02 \_ 24

سادسا \_ معدل قدره 70٪ بالنسبة للبضائع والمواد والاشياء المبينة فيمايلي:

بيان المنتجات	رقـم التعريفة العمركية
تبغ للتدخين _ تبغ للمضغ والشم _ تبغ عرعار	مستخلص 02 ــ 24
(الباقي بدون تغيير)	

سابعا \_ معدل قدره 80٪ بالنسبة للبضائع والموادوالاشياء المبينة فيمايلي:

بيان المنتجسات	رقم التعريفة العمركية
السجائن	مستخلص 02 ــ 24

المادة 86: تحدث في قانون الرسوم على رقـــم الاعمال مادة 26 مكرر محررة كمايلي:

«المادة 26 مكرر: تلزم الشركة الوطنيسة للتبغ والكبريت بان تلصق على نفقتها اللصاقات التي تسلمها اياها الادارة الجبائية مقابل وصل استيلام على العلب المعروضة للبيع، ويكون مكتوبا عليها الوزن الصافى للتبغ المعبأ فيها.

يتم الصاق هذه اللصاقات فور اعداد الصناديق والمظاريف والصرر أو العلب باستثناء المنتسوجات المعدة للتصدير»

المادة 87: يحدث ضمن المادة 29 من قانــون الرسوم على رقم الاعمال مقطع رابع محرر كمايلى:
«المادة 29

رابعا \_ يجب على الشـــركة الوطنية للتبـغ والكبريت أن تمسك حسابا للصاقات يختم ويوازن من أول يناير الى 31 ديسمبر •

تقيد في هذا الحساب:

ت الكميات المتبقية من الختم السابق والمشكلة
 للاستئناف ،

2 - الكميات المسلمة من قبل الادارة •

#### وتسحب منه:

الكميات التي تم الصاقها على الصناديق والمظاريف والصرر أو العلب المعباة بالتبغ
 والمعروضة للاستهلاك ،

2 - الكميات التي تخصص بالمخالصة اما بعد حرق في حضور أعوان الضرائب واما بعد حادث أو واقعة ناجمة عن أسباب قاهرة •

3 ــ الكميات الناقصة التي تثبت بعد عمليات الجرد•

المادة 88: تعدل المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى:

«المادة 2: ان الكحول والخمور، وغيرها من المشروبات المماثلة، والمنتجات البترولية (الباقى بدون تغيير)

المادة و8 : تلغى المواد من 262 الى 266 والفقرة الاخيرة من المادتين 267 و 269، والمواد 270 و 273 و من قانون الضرائب غير المباشرة

المادة 90: تعدل المادة 272 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلى:

«المادة 272: ان سندات النقل المسلمة لمرافقة أوراق التبغ يبين فيها سواء في الارومة أو النسخة عدد الطرود المنقولة ونوعها،

المادة 91: تعدل المادة 296 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

«المادة 296 : أن النواقص من أوراق التبغ التي تظهر بعد طرح التخفيضات المنصوص عليها في المادة السابقة تكون موضوع عقوبة مالية مساوية لقيمتها المستعدد (الباقى بدون تغيير)

المادة 92: يلغى رقم 02 ــ 24 من التعريفـــة الجمركية الخاص بالسجائر، واللفافات، وتبغ التدخين والمضغ والشم والعرعار، السوارد في

وكذا علامتها ورقم ارسالها (الباقي بدون الجدول الملحق بالمادة 476 من قانون الضرائب غير المياشرة •

المادة 93: تعدل المادة 482 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

· «المادة 482 : ان التجار بالجملة المستودعين للكعول (الباقي بدون تغيير)

المادة 94 : تلغى المواد من 67 الى 73 من الامر رقم 68 ــ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنية 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 •

المادة 95 : تتمم المادة 23 \_ 2 ب) من قــانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 15 محررة كمايلي: 15) المنتجات الالية:

#### رقسم التعريفة العمركية

71 - 05 - 11

71 - 05 - 12

71 - 05 - 21

#### بيسان المنتجسسات

قضبان، أسلاك، صفائسة الغ٠٠٠ من الفضية وخليط من الفضية •

أنابيب وماسورات وقضبان مفرغة من الفضية وخليط الفضة

أوراق من الفضة على شكل كتيبات بدعامة تقل عن 0,05 ملمتر أو تعادله أو بدونها -

> المادة 96 : تعدل المادة 29 من قانون الرسيوم على رقم الاعمال كمايلى:

> «المادة 29: كل شخص اعتبارى يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب أن يمسك محاسبة تمكن من تعديد رقم أعماله كما هو محدد بموجب هذا القانون.

كل شخص طبيعي يقوم بعمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ولا يمسك عادة محاسبة كما هو محدد بموجب هذا القانون، يجب أن يكون لديه دفتر مرقم الصفحات وموقع من قبل مصلحة ••••••• (الباقي بدون تغيير) ••••••• أقرار من وزير المالية» •

المادة 97: تعدل المادة 59 ــ 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلى:

2 ـ اذا ضبط العون المحقق بعد التحقيق في المحاسبة أسس فرض ضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المدين بالضريبة برسالة مضمونة -

ولهذا الاخير أجل ثلاثين (30) الى ستين 60 يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته •

وتحدد شروط تطبيق الفقرة أعسلاه بموجب

المادة 98: تتمم المادة 115 ــ أولا) من قــانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة II5) ـ I : يجب على كل مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

غير أنه فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ليست لهم مؤسسات مستقدرة بالجزائر ويمارسون نشاطا في مجال الدراسات أو المساعدة التقنية لحسباب المؤسسات الاشتراكية والادارات العمومية والجماعات المحلية الخ٠٠٠ فانهم ملزمون بأن يكتتبوا، في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي توقيع عقد الدراسات أو المساعدة التقنية، تصريحا بالوجود مطابقا للنموذج الذي تسلمه الادارة الجبائية٠

يجب أن يودع هذا التصريح لدى مفتشيـــة الرسوم على رقم الاعمال التى يتبع لها المستفيد من الخدمات، ومدعما بنســخ من عقود الدراسات أو المساعدة التقنية»

## القسم السادس العمركية الاحكام المشتركة بين العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 99: ان المواد وأنواع العتاد الواردة في القائمة أدناه تخضع من الآن فصلى عدا للمعدل المنغفض (١٥٪) من الحقوق الجمركية وللمعدل المنغفض (١٥٪) من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج هندما تشتريها مباشرة مصالح المديريات العامة للعماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية أو لحسابها٠

وبالتالى يعدل قانون الرسوم على رقم الاعمال والتعريفة الجمركية •

#### بيان المنتجات

40 \_ 13

رقسم التعريفة الجمركيسة

- مستخلص 17 \_ 38
- 42 03
- 59 **–** 04 **»**
- 59 **–** <sup>1</sup>5 »
- 61 II »
- 62 04 »
- 68 **–** 13 »
- 65 06
- .73 24 » 76 07 »
- 76 \_ 11 »
- 76 **–** 36 »
- 78 <u>06</u> »
- 82 \_ Or »
- 84 \_ 10

- التركيبات والشعنة لجهاز اطفاء العرائق.
  - لوازم المطاط
  - قفازات الوقاية •
  - العبال الرقيقة والغليظة للاغاثة
    - الانابيب لمضخات الاطفاء
      - أحزمسة النار٠
  - أغطية سميكة والغيام للمنكوبين •
  - لوازم مقاومة العرائق من الامينت.
    - قبعات معدنية للوقاية •
    - أوان من حديد أو فولاذ٠٠
      - توابع للانابيب٠
    - أوان من الالومنيوم للغاز •
    - \_ لوازم أخرى من الالومينيوم
      - \_ الات طبخ متنقلــة
      - \_ لوازم أخرى من الرصاص
  - \_ الامرار والمجرفات والمعاول والفؤوس
- \_ محركات خاصة للزوارق (نوع الهوربور)
  - . \_ المضخات والمضخات الألية السوءئل

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمسركيسة
_ آلات الضغط ومحركات آلات الضغط	مستلخص ١١ ــ 84
_ أجهـنة اطفاء الحرائق	84 <u>2</u> 1
_ آلات والجهزة الرفع	84 _ 22
_ آلات الاستغراج والردم	84 — 23
ألات الليف	84 – 36
_ آلات وأجهزة غازية خاصة بالتلعيم	84 – 50
_ لوازم العنفيــات	84 _ бі
_ ألات توليد الطاقــة	85 <u> </u>
_ المصابيح الكهربائية المعمولة	85 _ 10
_ أجهزة الارسال والاستقبال	85 — 15
_ آلات عازلة وعتاد عازل	85 _ 25
ً _ أجزاء وقطع غيـــار	87 _ 06
_ مقطورات	87 — 14
_ قوارب النجدة من المطاط	89 _ 01
_ نظارات میدانی_ة	90 _ 05
_ البوصلات	90 — 14
_ أجهــن التنفــس	90 _ 18
_ ساعات الغطيس	90 _ 01
ـ سلاح أبيض (خنجر الغطس)	93 _ 01

المادة 100: تمدد الى غاية 31 ديسمبر 100 أحكام المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الايقاف المؤقت للحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي مند الانتاج المستحقة على بعض المنتجات الواسعة الاستهلاك.

المادة IOI: تعفى من العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الافسلام المستوردة أو التى هى من اخراج الاذاعة والتلفزة المجزائرية ومركز النشر السينمائى •

المادة 102: فيما يخص تحديد الرسوم والمقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات المستوردة توخذ في الاعتبار قوة الدفع لهذه السيارات المعبرة عنها بالاحصنة البخارية.

المادة 103: ان معدلات العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبقة على السيارات تحدد كمايلي:

الطاقة الجبائية	الحقوق الجمركية	الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج	المعدلات
تقل عن 7 أحصنة أو تعادلها	/, <sub>4</sub> 0	/ 42,85	% 99,99
تفوق 7 أحصنة و تقل عن 10 أحصنـــة أو تمادلها	% 50		% 150
تفوق 10 أحصنــة	% 50	% 150	% <sup>275</sup>

وعليه يعدل كل من التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 104: بعض النظر عن كل الاحكىام السابقة المخالفة، وخاصة منها إحكام المادة 25 من القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني أن يشتـروا كل خمس سنوات (5) سيارة سياحية جديدة وفقا للشـروط التالية:

I \_ يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبهم 100 / من اعفاء تام من الحقوق والرسوم، على ان تجهز السيارة في المصنع،

عطبهم 60 ٪ أو أكثر من الاعفاء التام من الرسوم،

3 ـ يستفيد المعطوبون الآخرون تخفيضاً في الحقوق والرسوم المستحقة يساوى معدل عطبهم،

ويمكن ان يتم شراء السيارات المشار اليها أعلاه:

ت اما مباشرة وبدون دفــــع ولا اجراءات
 خاصة بالتجارة الخارجية،

2 \_ واما فى اطار حصة خاصة من السيارات تشتريها الهيئة صاحبة الاحتكار ويتم تخصيصها من قبل وزير المجاهدين، وذلك وفقال للاولويات الممنوحة لمعطوبى حرب التحرير الوطنى •

ان السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التعرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام أو الاحكام السابقة يمكن بيعها بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين وذلك وفقا للشروط التالية:

- اعادة دفع كامل الامتياز الجبائى الممنوح عندما تباع السيارة بعد مدة تقل عن ثلاث سنوات (3) •

- اعادة دفع نصف الامتياز الجبائى الممنوح عندما تباع السيارة بعد ثلاث سنوات (3) أو أكثر وتقل عن خمس سنوات (5) •

\_ لا يطالب بأية اعادة للدفع بعد خمـــس سنوات (5) •

غير أنه، في حالة وفاة صاحب السيارة أثناء مدة عدم جواز البيع، يمكن أن تحورث السيارات المشار اليها أعلاه أو تباع بعد تحصيلها في الميراث، وذلك بدون دفع للحقوق والرسوم م

ان الشرط المتمتل في الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يفرض عندما يثبت التلف التام والنهائي للسيارة على اثر حادث أو أي سبب أخر من قبل المصالح التقنية المختصة •

المادة 105 : ابتداء من فاتح يناير 1980 وبغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة، أن عتاد التجهيز أو النقل والادوات والاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية وكذا أجزاء قطع الغيار المناسب يمكن ادخالها بلا دفع الى التراب الوطنى حسب الشروط الاتية:

ت لا تخضع المواد المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه لاى اجراء خاص ،

2 \_ ينبغى أن تكون المواد المـــذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه جديدة،

3 ـ يتم دفع الضرائب والرسوم بالعملة الصعبة حسب المعدلات المعمول بها والمطبقة على مختلف أصناف هذه المواد٠

4 ـ عندما يتم ادخال هذه المواد في اطار انجاز وحدة اقتصادية أو مؤسسة اقتصادية ينبغي ذكرها في القائمة الخاصة بها التي تضعها اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تبدى موافقتها مسبقا٠

5 ـ عندما يتم ادخال هذه المواد في اطار تسيير وحدة اقتصادية قائمة توافق الوزارة المكلفة بالتخطيط على القائمة الخاصة بهذه المواد٠

تحدد شروط تطبيق هذه الاحكام بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط ووزير التجارة •

المادة 106 : ان الامتعة الشخصية والاثاث بما فيها السيارات السياحية التى يملكها الاجانب الذين اكتسبوا الجنسسية الجزائرية، تقبل عند التخليص الجمركى معفاة من الحقوق والرسوم وكذا من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، وفقا للشروط التالية:

أ) ـ ان تكون الاموال المشار اليها أعلاه ملكا
 للمعنيين في تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية •

ب) \_ ألا يكون الطالبون قد سبـــق لهم أن استفادوا من تخليص جمركي بالاعفاء في اطـــار تغيير الاقامة •

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عند العاجة بموجب قرار من وزير المالية ·

المادة 107: تعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومن الحقوق والرسوم، البضائع المستوردة بلا دفع والمخصصة لبناء أجنعة العرض الاجنبية بمعرض الجزائر الدولي٠

المادة 108 : تتمم المادة 76 من القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

«بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي يعاقب.... (والباقي بدون تغيير) ....

المادة 109 : تعدل وتتمم المادة 29 من القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 19778 كمايلي :

«يجب ألا تتجاوز السيارات المستوردة بلا دفع، في اطار تغيير الاقامة مدة ثلاث سنوات من عمرها عند تاريخ استيرادها •

ويجب ألا تتجاوز السيارات المرخص باستعمالها بعد وضع جمركى ايقافى مدة ثلاث سنوات من عمرها عند تاريخ استعمالها و

المادة 110 : يعدل الرقم 02 \_ 87 من التعريفة الجمركية كمايلي :

السيارات بمغتلف المعركات لنقل الاشغاص بما فيها السيارات الرياضية والعافللات أو البضائع.

أ) \_ بدون تغيير)

ب) \_ لنقل البضائع)

I \_ غیرها

شاحنات لنقل البضائع

56,25 25 25 87 <u>02 81</u>

## القسم السابع نظام الضريبة شبه الجبائية

المادة III: ان المعدلات الخاصة بأتاوى الملاحة الجوية التى تعصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحــة الجوية تحـدد كمايلى:

#### معدلات الاتساوى

#### نسوع الاتساوي

#### أ \_ أثاوة الهبوط:

#### 1 \_ النشاط الدولي

\_ الى حد 12 طنا

ــ فوق 12 طنا والى حد 25 طنا

ـ فوق 25 طنا والى حد 75 طنا

\_ فوق 75 طنــا

#### 2 - التعريفة الوطنية

ـ الى حد 12 طنا

ـ فوق 12 طنا والى حد 25 طنـا

ـ فوق 25 طنا والى حد 75 طنا

\_ فوق 75 طنا

#### 3 \_ الطائرات السياحية

ـ الى حد 12 طنــا

- فوق I2 طنـا

#### ب) الاتاوة عن الارشـــاد

الجزائر عنابة \_ بشار قسنطینة \_ غردایة \_ حاسی مسعود \_ عین أمیناس و هران •••

مطـــارات اخــری

#### ج) الاتاوة عن وقوف الطائرات

\_ مساحات النشاط

\_ مساحات أخرى نسم مساحات أخرى

بفترة 45 دقيقة للاعفاء

#### الاتاوة عن الوقسود

ـ بنزين الطائرات

\_ كيسروزان

93,60 دج

93,60 دج زاید 7,80 عن كل طن أو جزء من الطن 195,00 دج زاید 15,60 عن كل طن أو جزء من الطن 975,00 دج زاید 22,10 عن كل طلب أو جزء من الطب

39,00 ج

39,00 دج زاید 6,50 دج عن کل طن أو جـــزم من الطـــن

(123,50 دج زايد 13,00 دج عن كل طن أو جزء من الطن

773,50 دج زايد 19,50 عن كل طن أو جزء من الطن

19,50 دج

19,50 رايد 3,25 دج عن كل طن أو جزء من الطن

60 دج

45 دج

1,00 دج عن كل طن/للساعة 0,50 دج عن كل طن/للساعة

> ، 0,65 دج للهكتو لتن 60, دج للهكتو لتن

معـــدل الاتـــاوى	نـــوع الاتــاوى
5,00 دج عن كل طن/في اليوم	و) الاتاوة عن مرآب الطائرات
	ز) الاتاوة عن استعمال الهياكل
	المجهزة لاستقبال المسافرين
10,00 دج عن كل مسافى	ـ مسافرون في اتجاه مطار جزائري ٠٠٠
25,00 دج عن كل مسافى	_ جميع المطارات الاخرى
52,00 دج عن وحدة نشاط الموافقة لطائرات	ح) الاتاوة عن استعمال الهياكل
حملها 50 طنا تقتطع مسافة 100 كلم	المجهزة لمساعدة الملاحة العوية
	ط) الاتاوة عن استعمال الهياكل
0,05 دج عن الكيلوغرام الواحد.	المجهزة للنقل الجـوى •

المادة ١١٤ : ان معدلات حقوق الرصيف ورسوم المرور التي يحصلها الديوان الوطني للمواني، تحدد كمايلي:

#### أولاً ـ حقوق الرصيف

\_ الرسوم على السفينة

0,42 دج (مقابل طنة الحمولة الصافية)الرحلات الطويلة 0,21 دج (مقابل طنة العمولة الصافية) الرحلة الشاطئية الدولية

للات الطويلة	المرح	
الفئــة الثانية	الفئية الاولى	ـ الرسوم على البضاعة :
1,15 دج	o,58 دج	_ التفريغ
0,40 دج	0,20 دج	ـ الشحـــن
الشاطئيسة الدوليسة	الرحلات	
الفئــة الثانية	الفئسة الاولى	
0,58 دج	0,29 دج	ـ التفريـــغ
0,20 دج	0,10 دج	ــ الشحـــن
للات الطويلة	<b>الرح</b>	_ الرسم على المسافرين:
	تا دج	_ العجـــرة
	7 دج	_ الدرجة الاولى
	5 دج	_ الدرجة الثانية
	3 دج	ــ الدرجة الثالثة والرابعة
، الشاطئية الدولية	الرحسلات	
	5 دج	ـ العجـــرة
	<sub>د</sub> ج	ـ الدرجة الاولى
		ـ الدرجــة الثانيــة والثالثــة
	1 دج٠	والرابعة

ثالثا: رسوم المسرور

عند التصدير	عند الاستيراد	البضائيع
0,40 دج و 0,70 دج	0,20 دج	_ الصنف الاول
0,80 دج	0,30 دج	_ الصنف الثاني
1,00 دج	0,80 دج	_ الصنف الثالث
1,20 دج	1,30 כק פ 1,20	_ الصنف الرابع
1,40 دج	1,60 دج و 1,40 دج	_ الصنف الخامس
0,18 دج و 1,35 دج و 1,70 دج	1,70 כך	_ الصنف السادس
1,70 دج	8,00 دج	_ الصنف السابع:

الحيوانات : ٥,١٥ دج و ٥,70 دج٠

المسافرون : 2,00 دج \_ 3,50 دج \_ 5,00 دج و 8,00 دج •

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 113: يجب ان يتم البيسع بالتسراضى للاملاك المنقولة من قبسل الادارات ومؤسسات العزب والدولة والجماعات المحليسة والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية حسب الاسعار والحصص التى تقررها اللجان الخاصة التى يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

غير ان هذه الاحكام لا تنطبق على البيوع التي تحكمها أحكام تشريعية خاصة •

المادة 114: يؤهل الوالى لاصدار جداول تنفيذية لتحصيل الديون الخارجة عن الضريبة وأملاك الدولة، والمترتبة لفائدة مصالح الدولة القائمة في الولاية • المنافعة المنافعة المنافعة الولاية • المنافعة ا

ان الطعن الذي يرفعه المدين أمام الهيئة القضائية المختصة ضد الجدول التنفيدي يترتب عنه ايقاف التحصيل •

المادة 115: ان القرارات الخاصة بباقى المسابات والخاصة بالجداول التنفيذية الصادرة عن الوزراء والولاة يتكفلها أمين الغزينة التابع لموطن المدين أو اقامته، يمكن لهذا المحاسب الموكل اسناد عملة تحصيل هذه السندات التنفيذية الى قابض الضرائب المختلفة الذين يباشرون الملاحقات كما هو الشنأن في مجال الضرائب المباشرة •

المادة 116 : تلغى الاحكام المخالفة للمادتين الموردة في القانون رقم 63 ــ 198 و 114 و 115 أعلاه، الواردة في القانون رقم 63 ــ 1968 المؤرخ في 8 يونيو 1963 والمـــؤسس للوكالة القضائية للخزينة، وفي المادة 25 من الامـــر رقم 27 ــ 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 .

المادة 117: ان البنوك الابتدائية والصندوق الوطنى للادخار والاحتياط فيما يغصه مؤهلة للقيام مباشرة وبدون رخصة مسبقة من البنك المركزى الجزائرى لفتح حساب داخلى لغير المقيم بالعملة الصعبة لفائدة الجزائريين المقيمين بالغارج وهذا بضمان من الدولة •

## أولا: يمكن أن يمول هذا العساب الداخلي لغير المقيم بمايلي:

- التعويلات المباشرة من الغارج ،
- 2) بايداعات لوسائل الدفع الاجنبية المستوردة والمصرح بها بصفة قانونية عند المرور بالجمارك،
- 3) بالفوائد المحصلة عن الايسداعات في الحساب الداخلي لغير المقيم •

#### ثانيا: يمكن أن ينفق منه لما يلى:

- - 2) لاداء كل دفع في الجزائر
- 3) لسعب الاوراق المالية الاجنبية المتوفرة التي يقوم صاحب العساب بتصديرها المادى، وفي هذه الحالة يسلم البنك شهادة يقدمها صاحب العساب لمصلحة الجمارك للتأشير عند مغادرته التسراب الوطنى،
- 4) لاداء دفع فى العارج لشراء تجهيزات جديدة بما فيها السيارات والمواد الاولية والمنتوجات شب المسنعة ومواد التكييف المستوردة نعو الجزائر لحسابه الخاص أو فى اطار استثمار مشترك فى المجزائر سابق الترخيص به من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، وهذه الرخصة يجب أن تمنع فى ظرف ثلاثة أشهر ووفقا لكيفيات تحدد فيما بعد بموجب مرسوم م

5) لشراء قطعة أرض للبناء بالاسبقية أو لشراء مسكن من الدولة أو من الجماعات المكلفة بالبيـــع
 في اطار البرامج التي تحددها الدولة •

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن يكون للحساب الداخلي لغير المقيم رصيد للمدين.

### ثالثا: الفوائد على الودائع في العساب الداخلي لغير المقيدم:

- ا فتح حساب داخلی لغیر المقیم مجانی ،
- 2) مصاريف تسيير العساب الداخلي لغير المقيم مماثلة للمصاريف العادية المعتمدة في البنوك ،
- 3) تنتج هذه الودائع الفورية فوائد بالعملة الصعبة تحدد كيفياتها ومعدلها عن طريق التنظيم،
- 4) يستفيد صاحب الودائع في الموعد كذلك من فوائد بالعملة الصعبة تحدد كيفياتها ومعدلها عن طريق التنظيم •

يجوز الجمع بين الفوائد المستعقة من الايداعات الفورية والفوائد المستعقة من الايداعات في الموعد، وتسجل في تحصيل العساب لكل انفاق منصوص عليه في هذا القانون٠

#### رابعا: ختم العساب الداخلي لغير المقيم:

يمكن لصاحب الحساب الداخلي لغير المقيسم أن يطلب في كل وقت خثمه من الوسيط الماذون، ويقوم هذا الوسيط، وفقسا لما يريده زبونه، بتخصيص الرصيد الباقي في الحساب المذكور لكل عمليات الانفاق التي يرخص بها هذا القانون، وذلك بتحويله الى الدينار غير القابل للتحويل أو بتحويله الكلى الى الخارج.

#### خامسا: أحكام مغتلفة:

بمناسبة كل تناول للعساب كاملا كان أو جزئيا بالصرف أو التعصيل في العساب الداخلي لغير المقيم يتم التعويل بالاستناد الى سعر الصرف المعتمد من قبل البنك المركزي الجزائري في تاريخ هدذا التناول.

فى اطار الاستثمارات المرخصة، يمكن منسح امتيازات جبائية وفقا لكيفيات تعدد بالنسبة لكل حالة من الاحوال الاستثمارات فى اطلار قانون الاستثمارات الجارى به العمل

تعدد عند العاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام بترخيصات من وزير المالية •

المادة 118: تلغى ابتداء من أول يناير 1980 الحصص المخصصة للمساعدة الطبية وللحماية المدنية ولشرطة الدولة الملقاة على عهدة الجماعات المحلية •

المادة 119: يمكن ان تمنح المصالح العمومية للنقل الجماعى والمصالح العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية، والمصالح العمومية للنظافة التابعة لكل من البلديات التى يوجد بها مقر ولاية،

والبلديات التي يفوق عدد سكانها 500000 نسمة، الاستقلال المالي بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 120: تعدد مغططات للمعاسبة مناسبة لكل مصلحة من المصالح العمومية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية •

المادة 121: يمكن توسيع هذه المخططات للمحاسبة عند الحاجة بعيث تشمل مصالح عمومية أخرى تابعة لبلديات أخرى بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 122: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ» الجائية المطبقة على الميزانية العامة للسدولة

بملايين الدنانير	
3 • 160	20I — 20I حاصل الضرائب المباشرة ····································
298	201 _ 201 حاصل التسجيل والطابع
6 • 614	201 _ 201 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
4 • 781	201 ـ 201 حاصل الضرائب غير المباشرة
3 • 287	201 _ 201 حاصل الجمارك
80	201 _ 201 حاصل أملاك الدولة
1.200	7 ـ 20 مختلف حصائل الميزانية
15	201 _ 008 الايرادات النظامية
31 <b>·</b> 750	20I – OII الجباية البترولية
51 • 185	المجموع:

## الجدول \_ ب \_ الجدول \_ عدب تخليص الاعتمادات المفتوحة لسنة 1980 حسب

بألاف الدنانير	الــوزارات
111 • 000	رئاسة الجمهورية
للبيان	الوزارة الاولى
2.702.516	الدفاع الوطني
331 • 680	الشؤون الخارجيــة مناسبات المستون الخارجيــة
130 • 081	الصناعات الخفيفة
146 • 584	الاسكان واليناء
540 • 000	الماليــة
1 • 410 • 645	الداخليــة
	التجارةا
55 * 925	الرياضــة
<b>278 * 338</b>	لاعلام والثقافية
301 • 549	المجاهدين
I • 280 • 260	
55 * 925	المساحية الماء ت
532 • 809	لفلاحة والثورة الزراعية
1 * 564 * 100	لمحية المحية المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد
187 • 066	
252 • 500	Le City 1 t
373 * 100	لعمل والتكوين المهنى
143 • 200	لشؤون الدينيــة
435 * O34	لاشغال العمــوميــة
4 • 955 • 227	لتربيــة مناهم مناهم المناهم ا
1.493.000	لتعليم العالى واليحث العلمي
65 • 638	لصناعة الثقيلة
<b>2</b> 19 • 728	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
<b>1</b> 64 * 779	لطاقة والصناعات البتروكيماوية
78 • 243	لتخطيط والتهيئة العمرانية
9 • 175	تابة الدولة للصيد البحرى
160 * 208	تابة الدولة للغابات والتشجير
<b>9</b> • 819 • 527	لاعباء المشتركة
27 • 775 • 837	الجموع

## الجـــدول «ج» توزيع مساهمات الميزانية في التجهيان حسب القطاعات

اعتمادات الدفع (بملايين الدنانير)	القط_اع_ات	
	أولا _ الاستثمــارات:	
630 <b>,0</b>	ـ الصناعــة مستورية مستورية المستورية المستوري	
1 • 217,0	ـ الفلاحــة	
2 * 000,0	ـ الـــرى : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
150,0	ـ السياحـــة من	
80 <b>,0</b>	- الصيد البحرى ·····	
1.900,0	_ المنشآت الاساسية الاقتصادية	
500,0	_ النقل	
160,0	_ مناطق التهيئة العمرانية والدراسات العمرانية	
50,0	ــ التخزين والتوزيع	
70,0	_ مؤسسات الانجاز	
3.500,0	_ التربيــة	
1.615,0	_ التكوين مسالة المساكوين المسالة المساكوين المسالة المساكوين المسالة المسا	
1.180,0	_ المنشأت الاساسية الاجتماعية	
<b>2</b> • 350,0	_ الاكان	
820,0	_ المنشأت الاساسية الادارية	
1.000,0	_ البرامج الخاصة والمعاصة المعاصة المع	
3 * 200,0	ـ المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني	
1 • 400,0	_ مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة	
400,0	_ النشاط الدولي	
22 · 222,0	مجموع الاستثمارات	
	ثانيا ـ اعادة تمويل الاستثمارات الممولة سابقا بمساهمات مؤقتة	
900,0	مجموع مساهمة الميزانية	
23 • 122,0	_ سابقا بمساهمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتتــة مسلمات مؤتتــة مؤتــة مؤتـــة مؤتــة مؤتـــة مؤتــة مؤتـــة مؤتــــة مؤتـــة مؤتــــة مؤتــ	

## الجــدول ـ ذ ـ الجـدول ـ المخططة لسنة 1980

بملايين الدنانير	
35 • 000	الصناعة المساعة
260	
2 * 000	e eterore eterore eterore eterorore eterorore eterorore eterorore eterorororororororororororororororororor
2 * 000	. orono otoro oronotoro o orono oronotoro oronotoro oronoto o oronoto o oronotoro otoro otoro otoro otoro otoro
2 • 680	التخزين والتوزيم محمد محمد معمد معمد معمد معمد معمد معم
70	الصيد البحري مستمن مستمن مستمن مستمن مستمن مستمن مستمن البحري
30°	شبكة المواصلات وهو و موهوده و و و و و و و و و و و و و و و و و
900	المواصلات السلكية واللاسلكية ومعمون والمسلكية
320	المناطق الصناعية هم من
2 • 700	مؤسسات الانجاز والمناف
6.000	Value   a related a la tata (a tata) a la tata a la tata a la cala a la cala de la calata (a tata) a la tata (a tata) a la tata) a la cala (a ta
60	مخططات التعديث العمراني والمخططات البلدية للتنمية
30	التجهيسزات الادارية ومنعنه ومنعنه ومنعنه ومناه والمناه والمناء والمناه والمناع والمناه والمناع
52 • 050	المجموع ١٥٠٠مه ١٥٠٠مه ١٥٠٠مه ١٥٠٠مه

#### الضريبة شبه الجبائية لسنة 1980 (جسدول خساص) المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات  شبسه الجبائية	الهيئات المستفيدة .
تطبيقا لاحكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 1979 تعدد ميزانية صناديق الضمان الاجتماعي		أولا: الضمان الاجتماعى: المساعدة والتضامن أ) الضمان الإجتماعى:  ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى  ع) صناديق الاجازات المدفوعة الاجر
پموچپ <sub>،</sub> مرسوم	7*500*000	- الصندوق الـوطنى للتعـويض الاضـافى للعطل المدفوعة الاجر فى البناء والاشغال العـوميـة

ملاحظات	المبلغ التقديري للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
	217 • 000 • 000	- الصندوق الجزائرى لتعويض الاجازات المدفوعة الاجر في البناء والاشغال العمومية - صندوق تعويض الاجازات المدفوعة الاجـــر
	000 • 000 دج	للبناء والاشغال العمومية التابع لناحية وهران
	000 ۰000 دج	- صندوق تعويض الاجازات المدفوعة الاجــر للبناء والاشغال العمومية التابعة لناحية قسنطينة 2) هيئــات الوقاية
	40 • 150 • 000	ــ الهيئة الوطنية لطب العمل التـــابعة لمختلف المؤسسات
	ج <sub>ع 40</sub> ، 130 ، 000	بموسسات _ الهيئة المهنية للوقاية التابعة للبناء والاشغال
	4.950.000	العمومية
		ثانيا: ضبط الاسواق:
		ــ الشركة الوطنية للسميد والعجين الغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تجسديس	33 • 433 • 63 دج	والكسكسى
,		ثالثا: مواضيع أخرى:
	78・190・000 دج	ــ الديوان الوطنى للموانىء
	155 * 100 * 000	_ المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية
	ا الله الله الله الله	- المعهد الجزائرى لتوحيد المقاييس والملكيـــة
	2 2 2 2 2 2 2 0 2 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	الصناعية

### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 – 270 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتعلبق بتوزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الـدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10).

يرسم مايلي :

المادة الاولى: توزع فيما بعـــد الاعتمادات المخصصة للـوزير الاول من ميزانيـة التسييــر بموجب قانون المالية لمنة 1980.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق x ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 271 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب فيانون الميالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ في 12 مفر عام 1400 الميوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10).

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تــوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979.

# الجــدول «أ» المخصصة لوزير الداخلية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

عتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الأبسواب
	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
26 • 000 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <u>_</u> 3r
6 • 200 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02_31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
3 * 200 * 000	_ الاجور ولواحقها	
<b>2</b> 32 • 800 • 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
50 - 000 - 000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايــات ـ الموظفــون المناوبـون	13 – 31
3 • 770 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
5 • 600 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ التعويضــات	22 — 31
1.100.000	والمنح المختلفة	
<b>6</b> -2	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الموظفون	23 — 3I
<b>1 • 600 • 000</b>	المناويون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
378 • 000 • 000	الامن الوطني ـ الاجور الرئيسية	$3^{1} - 3^{1}$
132 • 000 • 000	الامن الوطني ـ التعويضات والمنح المغتلفة	$3^2 - 3^1$
0 * 720 * 000	الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والمياومسون ــ	33 <b>—</b> 31
9 • 730 • 000	الاجور ولواحقها الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	
50 * 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموطفين المرحص ال	9 <sup>0</sup> — 31
<b>30</b> , 333	مؤسسات التكوين غير المسقلة _ مرتبات الموظفين	07 0*
للبيسان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	<b>9</b> 1 — 31
	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	<b>9</b> 2 <b>–</b> 3 <b>I</b>
1.000.000	بعطلة طويلة الامد	<b>y</b> ~ )*

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
400 • 000	الامن الوطنى ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	93 — 31
للبيــان	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 — 31
851 • 450 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
20 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
600 • 000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	II <b>_</b> 32
20 • 000	الامن الوطني ــ ريوع حوادث العمل	31 - 32
1 • 100 • 000	مجموع القسم الثاني	•
•	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
2 • 100 • 000	الادارة المركزية _ المنح المائلية	or <u>_ 33</u>
130 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 — 33
1*140*000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<sup>0</sup> 3 <b>–</b> 33
400 • 000	الادارة المكزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	<b>04 —</b> 33
30 • 000 • 000	مديريات الولايات ــ المنح ألعائلية	11 - 33
495 • 000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 — 33
10 • 000 • 000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	<b>13 — 33</b>
	مديريات الولايات _ المساهمـة في الخـدمات	<b>14 — 33</b>
430 • 000	الاجتماعية	
310 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ المنح العائلية	21 — 33
10.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ المنح الاختيارية	. 22 — 33
220 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الضمان الاجتماعي	<b>2</b> 3 – 33
	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ المساهمة في	<b>24</b> — 33
15 • 000	الخدمات الاجتماعية	
44 • 900 • 000	الامن الوطني ــ المنح العائلية	<b>3</b> <sup>1</sup> <b>—</b> 33
420 • 000	الامن الوطني ــ المنح الاختيارية	32 — 33
13.960.000	الامن الوطنى ــ الضمان الاجتماعي	33 <b>—</b> 3 <b>3</b>
400 • 000	الامن الوطنى ـ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	34 <b>—</b> 3 <b>3</b>
104 • 930 • 000	مجموع القسم الثالث	

القســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
الادورة المركزية ـ تسديد النفقات 07 ـ 34 ـ 4 · 300 · 000 الادارة المركزية ـ تسديد النفقات 02 ـ 34 ـ 300 · 000 الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث 03 ـ 34 ـ 3 · 100 · 000 الادارة المركزية ـ الليوازم 04 ـ 34 ـ 30 · 000 الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة 05 ـ 300 · 000 الادارة المركزية ـ الالبســة 06 ـ 34 ـ 3		القسيم الرايع	
4 * 300 * 000       02 - 34         3 * 100 * 000       100 * 000         4 * 300 * 000       100 * 000         5 * 300 * 000       04 - 34         8 * 200 * 000       05 - 34         600 * 000       100 * 000         600 * 000       11 - 34         4 * 000 * 000       12 - 34         7 * 740 * 000       12 - 34         15 - 34       15 - 34         15 - 34       15 - 34         16 - 34       16 - 34         16 - 34       17 * 300 * 000         16 - 34       16 - 34         17 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000       100 * 000         10 - 30 * 000			
4 · 300 · 000       02 - 34         3 · 100 · 000       10 · 100 · 100         4 · 300 · 000       10 · 100 · 100         5 · 300 · 000       04 - 34         6 · 34       05 · 300 · 000         8 · 200 · 000       05 - 34         600 · 000       10 · 000 · 000         7 · 700 · 000       11 - 34         4 · 000 · 000       12 - 34         7 · 740 · 000       13 - 34         15 - 34       14 · 34         7 · 740 · 000       15 - 34         15 - 34       15 - 34         16 - 34       16 - 34         205 · 000       10 · 000 · 000         10 · 300 · 000       20 · 000         10 · 300 · 000       20 · 000         10 · 300 · 000       20 · 34         10 · 300 · 000       20 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       30 · 300         10 · 300 · 300       300 · 300 <t< td=""><td>A. 700 x 000</td><td>-1-1-11</td><td>0-</td></t<>	A. 700 x 000	-1-1-11	0-
300 • 000       الادارة المركزية ـ اللـوازم       03 • 34         5 • 300 • 000       04 – 34         100 • 000       الادارة المركزية ـ الالبسـة       05 - 34         600 • 000       الادارة المركزية ـ الاطعام       06 • 000         11 – 34       مديريات الولايات ـ تسديد النفقات       12 – 34         4 • 000 • 000       مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث       13 – 34         5 • 800 • 000       مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة       15 – 34         4 مديريات الولايات ـ الالبسة       16 – 34         3 • 900 • 000       مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ تسديد النفقات       12 – 34         1 • 350 • 000       مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الادوات والاثاث	- <b>-</b>		
11 - 34 الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة 04 - 34 الادارة المركزية ـ الالبســة 05 - 34 الادارة المركزية ـ الالبســة 06 - 34 الادارة المركزية ـ الاطعام 06 - 34 الادارة المركزية ـ الاطعام 11 - 34 مديريات الولايات ـ تسديد النفقات 12 - 34 مديريات الولايات ـ اللووات والاثاث 13 - 34 مديريات الولايات ـ اللوازم 14 - 34 مديريات الولايات ـ اللوازم 15 - 34 مديريات الولايات ـ الالبسة 15 - 34 مديريات الولايات ـ الالبسة 15 - 34 مديريات الولايات ـ الاطعام 16 - 34 مديريات الولايات ـ الاطعام 16 - 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ تسديد النفقات 16 - 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الادوات والاثاث 16 - 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الادوات والاثاث 16 - 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الادوات والاثاث	• -		
8 · 200 · 000       الادارة المركزية _ الالبســة       05 - 34         600 · 000       الادارة المركزية _ الاطعام       06 - 34         7 · 700 · 000       المديريات الولايات _ الادوات والاثاث       12 - 34         4 · 000 · 000       مديريات الولايات _ اللوازم       13 - 34         5 · 800 · 000       مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة       14 - 34         740 · 000       مديريات الولايات _ الالبسة       15 - 34         3 · 900 · 000       مؤسسات التكوين غير المستقلة _ تسديد النفقات       مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الادوات والاثاث         1 · 350 · 000       مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الادوات والاثاث	<b>U</b>	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
600 • 000       الادارة المركزية ـ الاطعام       06 • 000         7 • 700 • 000       مديريات الولايات ـ تسديد النفقات       11 - 34         4 • 000 • 000       مديريات الولايات ـ اللوازم       12 - 34         7 • 740 • 000       مديريات الولايات ـ اللوازم       14 - 34         5 • 800 • 000       مديريات الولايات ـ الالبسة       15 - 34         15 - 34       مديريات الولايات ـ الاطعام       16 - 34         205 • 000       مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ تسديد النفقات       21 - 34         1 • 350 • 000       مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الادوات والاثاث       22 - 34	•	1	
7.700.000       تسدید النفقات       تا _ 34         4.000.000       مدیریات الولایات _ الادوات والاثاث       12 _ 34         7.740.000       مدیریات الولایات _ اللوازم       13 _ 34         5.800.000       مدیریات الولایات _ الالیف الملحقة       14 _ 34         740.000       مدیریات الولایات _ الالیسة       15 _ 34         3.900.000       مؤسسات التكوین غیر المستقلة _ تسدید النفقات       205.000         1.350.000       مؤسسات التكوین غیر المستقلة _ الادوات والاثاث       22 _ 34		•	
12 — 34 مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث مديريات الولايات ـ اللوازم مديريات الولايات ـ اللوازم مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة مديريات الولايات ـ الالبسة مديريات الولايات ـ الالبسة مديريات الولايات ـ الاطعام مديريات الولايات ـ الاطعام مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ تسديد النفقات مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الادوات والاثاث	_	i '	- •
13 – 34 مديريات الولايات ــ اللوازم 13 – 34 مديريات الولايات ــ اللوازم 14 – 34 مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة 14 – 34 مديريات الولايات ــ الالبسة 15 – 34 مديريات الولايات ــ الاطعام 16 – 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ تسديد النفقات 1000 مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الادوات والاثاث 22 – 34	• .	1	`
14 — 34 مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة 14 — 34 مديريات الولايات ــ الالبسة 15 — 34 مديريات الولايات ــ الالبسة 15 — 34 مديريات الولايات ــ الاطعام 16 — 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ تسديد النفقات 1000 ومؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الادوات والاثاث 22 — 34	·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	12 — 34
15 – 34 3 · 900 · 000 مديريات الولايات ــ الالبسة 16 – 34 205 · 000 مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ تسديد النفقات مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الادوات والاثاث مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الادوات والاثاث	• • •	, · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	13 — 34
16 _ 34 مديريات الولايات _ الاطعام 16 _ 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة _ تسديد النفقات 205 · 000 مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الادوات والاثاث 22 _ 34	, and the second	1	14 — 34
21 _ 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة _ تسديد النفقات مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الادوات والاثاث 200 • 000 1 • 350 • 000	• •		<u> 15 – 34</u>
22 <u>34</u> مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الادوات والاثاث	3 • 900 • 000	[ '	16 – 34
	205 • 000	!	21 — 34
485 · 000   . :	1.350.000	1	<b>22</b> — 34
	485 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ اللوازم	<b>2</b> 3 <b>–</b> 34
24 _ 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة _ التكاليف		مؤسسات التكوين غير المستقلة _ التكاليف	24 <b>—</b> 34
الاجتماعية الاجتماعية	545 • 000	•	
25 ـ 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الالبسة	40 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الالبسة	<b>25 — 34</b>
26 <u>-</u> 34 مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ الاطعام	1 • 400 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة ــ الاطعام	26 <b>—</b> 34
31 _ 34 الامن الوطني _ تسديد النفقات	7 • 000 • 000	الامن الوطنى ـ تسديد النفقات	3 <sup>1</sup> - 34
30 · 600 · 000 الامن الوطني ــ الادوات والاثاث 30 · 600 · 000	30 • 600 • 000	الامن الوطني ــ الادوات والاثاث	$3^2 - 34$
34 ـ 33 الامن الوطني ــ اللوازم	5 • 260 • 000	الامن الوطني ــ اللوازم	33 – 34
34 ـ 34 الامن الوطني ـ التكاليف الملحقة 3 - 400 - 000	3 • 400 • 000	الامن الوطني ــ التكاليف الملحقة	34 — 34
35 · 000 · 000 الامن الوطني _ الالبسة 35 · 000 · 000	35 * 000 * 000	الامن الوطني _ الالبسة	<b>35 – 34</b>
36 _ 34 الامن الوطني _ الاغذية	18 • 000 • 000	الامن الوطني _ الاغذية	3 <sup>6</sup> <del>-</del> 3 <sup>4</sup>
37 <u>- 34</u> الامن الوطني ــ شراء العتـــاد التقني وصيانتـــه		الامن الوطني ــ شراء العتــاد التقني وصيانتــه	<b>37 –</b> 34
وأتاوى مصلحة المواصلات اللاسلكية وأتاوى مصلحة المواصلات اللاسلكية	10 • 400 • 000	وأتاوى مصلعة المواصلات اللاسلكية	
مؤسسات التكوين غير المستقلة ـ حظيرة السيارات 100 · 000	100 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ حظيرة السيارات	7 <sup>0</sup> – 34
34 _ 80 الامن الوطني _ حظيرة السيارات	<b>2</b> 9 • 700 • 000	<del>-</del>	80 _ 34
34 _ 90 الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	4 • 000 • 000	1	$9^{0} - 34$
91 ـ 34 مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	12 * 000 * 000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 — 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
40 • 000	الادارة المركزية ـ الايجان	92 — 34
700 • 000	مديريات الولايات _ الايجان	93 — 34
1 * 350 * 000	الامن الوطني ــ الايجان	<b>9</b> 4 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعــو يضات	<b>97 —</b> 34
800 • 000	المترتبة على الدولة	
217 · 255 · 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
1.700.000	الادارة المركزية - صيانة المبانى	<b>o</b> r <b>–</b> 3 <b>5</b>
5 -000-000	مديريات الولايات ـ صيانة المباني واصلاحها	<b>11</b> – 3 <b>5</b>
	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ صيانة المبانى	<b>21</b> — 3 <b>5</b>
250 • 000	واصلاحها	
14 * 000 * 000	الامن الوطني ــ صيانة المباني واصلاحها	<b>3</b> <sup>1</sup> — 3 <b>5</b>
20 • 950 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
للبيــان	اعانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	<b>01 — 36</b>
18 • 500 • 000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	<b>02 —</b> 36
158 - 000 - 000	اعانة لتسيير مراكن التكوين الادارى	03 - 36
176 - 500 - 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفية	
500 • 000	الادارة المركزية ـ المصاريف المغتلفة	Or _ 37
930 <b>• 0</b> 00	مديريات الولايات ــ المصاريف المختلفة	11 - 37
1.000.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
1.000.000	مصاريف تنظيم العشابة	23 — 37
10.000.000	مصاريف العالة المدنية	14 — 37
4 • 840 • 000	الامن الوطني ــ المصاريف المختلفة	3 <sup>1</sup> – 37
18 • 370 • 000	مجموع القسم السابع	
1 - 390 - 495 - 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	العنـــوان الـرابع	
	التدخــلات العمــومية	
	القسم الثاني	
	النشياط الدولي	
700 • 000	التعاون الدولي	OI — 42
<u>7</u> 00 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	;
للبيــان	الادارة المركزية ـ المنح والاجــور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	or <u>43</u>
600 • 000	الامن الوطنى ــ المنح والاجـــور والتعويضات المقدمة للمتمرنين	02 — 43
600 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
,	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
350 • 000	النقل المجانى للمعوزين داخل التراب الوطني	O7 <sub></sub> 46
للبيــان	اعانات عاجلة جدا لضعايا النكبات الطبيعية	02 _ 46
10 • 000 • 000	مساعدة للسكان بتوزيع المواد الغذائية الضرورية	o <sub>3</sub> <u>4</u> 6
8 • 500 • 000	والالبسة مكافعة النسول	04 46
18 * 850 * 000	مجموع القسم السادس	
20 • 150 • 000	مجموع العنوان الرابع	
1.410.642.000	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	
	), (3,4,4)	
	!	

مرسوم رقم 79 – 272 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية لسنة 1980 السنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 مرر بالجزائر صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 مفر عام 1400 المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمـادات المخصصة لوزير الشـؤون الخارجيـة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسـوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشوون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجـــدول «أ»

توزيع الاعتمادات المغصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بساب

	· - · · · · ·	
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
18 * 280 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or <u> </u>
3 • 705 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <b>–</b> 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	o3 – 31
2 • 060 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
79 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الغارج ـ الاجور الرئيسية	II <b>—</b> 3I
	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
48 • 800 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الموظفون المناوبون	13 <b>–</b> 31
2 * 900 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	-
<b>a</b> 900 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 <b>–</b> 31
للبيان	لهم بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	المصالح الموجودة في الخارج _ مرتبات الموظفين	92 — 31
للبيــان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــة البلدية	99 — 31
154 * 745 * 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
10 , 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ ريوع حوادث العمل	OT _ 32
20 * 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	II _ 32
30 . 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
I * 200 * 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or <u>_ 33</u>
50 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
I * 200 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o <sub>3</sub> - 33
	الادارة المركزية _ المساهمــة في الخــدمات	o <sub>4</sub> – 33
. 100 • 000	الاجتماعية	
<b>2</b> * 500 * 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ المنح العائلية	II <b>—</b> 33
20 • 000	المصالح الموجودة في الغارج ــ المنح الاختيارية	12 - 33
9 • 220 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الضمان الاجتماعي	<b>13 - 33</b>
14 · 290 · 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	•
14 • 100 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
3 • 625 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
4 * 350 * 000	الادارة المركزية _ اللوازم	<b>0</b> 3 <b>-</b> 34
<b>1</b> 1 • 150 • 000	لادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
500 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	<sup>05</sup> – 34
<b>3</b> 2 <b>*</b> 160 <b>*</b> 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ تسديد النفقات	II = 34
17 · 000 · 000	المصالح الموجودة في الغارج _ الادوات والاثاث	12 - 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
7 * 400 * 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ اللوازم	13 — 34
16 • 080 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقة	14 - 34
540 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الالبسة	<b>15 –</b> 34
700 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> – 34
9 • 920 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> - 34
250 * 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
26 • 070 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الايجار	<b>93 –</b> 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 <b>—</b> 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	
143 - 865 - 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	i V
	أشغسال الصيانة	
1 * 250 * 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	or _ 35
7 • 300 • 000	المصالح الموجودة في الغارج _ صيانة المبائي	11 — 35
8 · 550 · 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السيابع	
	مصاريف مغتلفة	
T * 000 * 000	المؤتمرات الدولية	OI _ 37
1.000.000	نفقات تسير المراكن الدبلوماسية والقنصلية	11 - 37
7 * 000 * 000	البعديدة	
200 • 000	المصاريف المختلفة	21 - 37
8 • 200 • 000	مجموع القسم السابع	
329 • 680 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
للبيــان	المساهمة في المنظمات الدولية	OI 42
للبيان	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصضة (دج	العناويسن	رقم الأبسواب
	القسيم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة	<b>9</b> <sup>1</sup> – 46
2 * 000 * 000	الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين فى الخارج	
2 . 000 . 000	مجموع القسم السادس	
2 * 000 * 000	مجموع العنوان الرابع	
331 680 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	
		;
•		
į		

مرسوم رقم 79 ـ 273 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنـة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» الخصصة لوزير الصناعات الخفيفة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب

في كل بساب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
,	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
10 * 500 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OI _ 3I
1.200.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
755 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعية التقليدية	II <b></b> 3 <b>I</b>
8 • 500 • 000	بالولايات ــ الاجور الرئيسية	
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	12 - 31
1 * 250 * 000	بالولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	13 <b> 31</b>
	بالولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون _	
500 • 000	الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 — 31
80 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	92 <b>—</b> 31
•	بالولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة	
20 * 000	طويلة الامد	
. 1	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 — 31
للبيـــان	البلدية	
23 • 105 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	•
15 * 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	O1 _ 32
•	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية	11 _ 32
15 * 000	بالولايات ــ ريوع حوادث العمل	
30.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
,	التكاليف الأجتماعية	
1,000,000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	Or <b>—</b> 33
20 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33
420 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o <sub>3</sub> <u> </u>
800 • 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	II — 33
30 • 000	المصالح الغارجية _ المنح الاختيارية	12 - 33
320 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
2 . 590 . 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
r • 735 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or <u>_ 34</u>
700 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
500 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
800 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
50 * 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	<sup>05</sup> – 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	مصاريف تحكيم اللجان الدولية في نطاق قانون	08 _ 34
	البترول واتفاقيات الجزائر ــ أجور المستشارين	
للبيــان	القانونيين	
450 • 000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	<b>□ 11 – 34</b>
500 • 000	المصالح الخارجية ـ الادوات والاثاث	12 — 34
530 • 000	المصالح الخارجية _ اللـوازم	<b>13</b> - 34
450 • 000	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	<b>14</b> — 34
60 • 000	المصالح الغارجية _ الالبسـة	<b>15</b> — 34
130,000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>o</sup> — 34
235 • 000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9 <del>1</del> — 34
20 • 000	الادارة المركزية ــ الايجار	92 — 34
196 • 000	المصالح الخارجية _ الايجار	<b>9</b> 3 <b>–</b> 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 <b>—</b> 34
100 • 000	المترتبة على الدولة	
6 * 456 * 000	مجموع القسيم الرابع	
	القسيم الغامس	
•	أشفسال الصيانة	
250 * 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or <u>_</u> 35
450 • 000	المصالح الغارجية _ صيانة المبانى	<b>11 – 35</b>
700 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة	0- 05
75 • 000 • 000	اعانة للمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية	or _ 36
20 * 000	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين	21 _ 36
2 * 200 * 000	المهنى في الصناعة التقليدية)	J
97 * 200 * 000	مجموع القسم السادس	
130 • 081 • 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
e.1 11	تعويضات التمرين للمتمرنين في مراكز التكوين	OI _ 43
للبيان	للصناعة التقليدية	
للبيان	مجموع القسم الثالث	
للبيـــان	مجموع العنوان الرابع	
130 - 081 - 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	
,		`
·		
·		

مرسوم رقم 79 ـ 274 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليسة لسنة 1980٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الـدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 مرر بالجزائر صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 . والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تسوزع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير البسريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السنى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 ٠٠

الشاذلي بن جديد

#### الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في عام في كيل بياب

في کيل بياب		
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	ديـون قابلة للتعـويض	
74 - 809 - 000	نفقات مالية	670
74 • 809 • 000	مجموع النفقات المالية	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
11 • 660 • 000	أجور العمال	610
21 • 700 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6120
441 • 000 • 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	6121
<b>T</b> T	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين	6122
9 • 900 • 000	والمناو بين	
للبيــان	مرتبات الموظفين الذين لهم وضعيات خاصة	6123
49 • 092 • 500	مكافأت وتعويضات مغتلفة	6128
1 • 984 • 500	مرتبات مغتلفة	61 <b>5</b>
80 • 870 • 000	قروض احتياطية خاصة بتغطية مصاريف الموظفين	619
616 • 207 • 000	مجموع نفقات الموظفين	

الاعتماداتُ المغصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
للبيــان	التكاليف الملحقة بنفقات المستخدمين	616
· 5 • 907 • 000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
7 • 000 • 000	الغدمات الاجتماعية	618
93 • 907 • 000	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
72 • 729 • 000	المشتريات	60
<b>20 •</b> 92 <b>5 • 000</b>	تسديد النفقات	613
24 • 730 • 000	الضيرائب والرسوم	62
50 • 274 • 000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
4 • 380 • 000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
3 • 700 • 000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
15 * 252 * 000	النقل والاسفار	64
191 • 990 • 000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	
	مصاریف مختلفــة	
4 • 925 • 000	نفقات مختلفة للتسيير	66
100.000.000	تعويض الاندثار	680
للبيان	نقصان المغزونات	690
للبيان	استعمال الدخائر المكونة في السابق	69 <b>1</b>
للبيان	المصاريف الاستثنائية	693
	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل	6941
<b>1</b> 92 • 162 • 000	الى القسم الثاني)	• .
	فائض الاستغلال المخصص لتغطيسة عجز التسيير	6942
للبيان	السابق	. •
	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميلية	6943
للبيــان	للمستخدمين	
49 • 092 • 500	مجموع المصاريف المختلفة	
1 * 274 * 000 * 000	مجموع مصاريف التسيير	
	(تخفيض عمليات الترتيب)	
60 • 000 • 000	أشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
	المجموع الصافى المخصصص لوزارة البريد	
	والمواصلات	

مرسوم رقم 79 ـ 275 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولأسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 مر بالجزائر صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 مفر عام 1400 المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه بتنفذ هذا المرسوم السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 . يسمبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول «أ»

## الاعتمادات المغصصة لوزيس التعمير والبناء والاسكان في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبسواب
	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
4 • 900 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	OI — 3I
1.120.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 <b>–</b> 3 <b>r</b>
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	$o_3 - 3r$
570 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
33 • 000 • 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 <b>–</b> 31
6 • 775 • 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون	13 — 31
1 • 650 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
3 * 435 * 000	مراكز التكوين المهنى ــ التعويضات والمنح المختلفة	22 — 31
•	مراكز التكــوين المهنى ــ الموظفـــون المناوبون	23 — 31
2 * 750 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

لاعتمادات المغصصة (	العناوين	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ الموظفون المتعاونون _ الاجور	81 <u>_</u> 31
10,000,000	الرئيسية	
	الادارة المركزيــة ـ الموظفــون المتعاونون ـ	82 _ 31
3.150.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 – 31
30 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 _ 31
100 • 000	بعطلة طويلة الامد	
67 • 510 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	`
		07 00
30 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OT _ 32
150 • 000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	** *** 24
180 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
900 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	or <u>_ 33</u>
30 * 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
620 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
90 • 000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3 • 400 • 000	مديريات الولايات _ المنح العائلية	II — 33
30 * 000	مديريات الولايات _ المنح الاختيارية	12 – 33
1.300.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعية	<sup>1</sup> 3 – 33
6 • 370 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 * 500 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
<b>2</b> * 200 * 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
600 • 000	الادارة المركزية _ اللـوازم	<b>o</b> <sub>3</sub> <b>–</b> 34
595 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبســة	<b>o</b> 5 — 34
630 • 000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	11 - 34
1.500.000	مديريات الولايات ـ الادوات والإثاث	12 — 34
812 • 000	مديريات الولايات _ اللوازم	13 — 34
I * 200 * 000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
120 * 000	مديريات الولايات _ الالبسة	<b>15 — 34</b>
300 • 000	مراكز التكوين المهنى _ تسديد النفقات	21 — 34
1.080.000	مراكز التكوين المهنى ــ الادوات والاثاث	<b>22 — 34</b>
506 • 000	مراكز التكوين المهنى ـ اللوازم	<b>23 — 34</b>
360 <b>· 0</b> 00	مراكز التكوين المهنى ـ التكاليف الملحقة	<b>24</b> — 34
105 • 000	مراكز التكوين المهنى ـ الالبسة	<b>25 —</b> 34
3 - 825 - 000	مراكز التكوين المهنى ـ اطعام التلاميذ والمتمرنين	26 <b>—</b> 34
120 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
2 • 865 • <b>000</b>	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 — 34
150 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
670 • 000	مديريات الولايات _ الايجار	93 <b>—</b> 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	96 <b>—</b> 34
500 • 000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
a.	مديريات الولايات _ النفقات القضائية _ نفقات	97 <b>–</b> 34
250 • 000	الخبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	
21 • 138 • 000	مجموع القسيم الرابع	
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
600 • 000	الادارة المركزية ـ صيانة المباني	or - 35
1.000.000	مديريات الولايات ــ صيانة المباني	11 – 35
150 • 000	مراكن التكوين المهنى ــ صيانة المبانى	21 - 35
1.420.000	مجموع القسم الخامس	
- 73	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
	عانة للكوميدور خاصة بالتسيين	or _ 36
4 * 000 * 000	المسترين المسترين	4

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
16 • 000 • 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للتكوين في البناء	21 _ 36
	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للدراسات والابحساث	$3^{1} - 36$
2 • 500 • 000	المتعلقة بالبناء	
22 <b>*</b> 500 <b>*</b> 000	مجموع القسم السادس	
119 • 448 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
r • 306 • 000	الادارة المركزية ــ المنح والمنح التكميلية	Or 43
,	مراكز التكوين المهنى _ الرواتب المسبقة للتلاميذ	<b>2</b> I <b>–</b> 43
9 * 253 * 000	والمتمرنين	
16 * 577 * 000	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	31 - 43
27 • 136 • 000	مجموع القسم الثالث	
27 • 136 • 000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لــوزارة التعمير والبناء	
146 584 000	والاسكان	
	ŀ	

مرسوم رقم 79 ـ 276 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمـادات المخصصـة لوزير المالية من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدست\_وز، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنـة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزيس الماليـة من ميـزانيـة التسييـ بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسـوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

الجـــدول «أ» المخصصة لوزير المالية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
27 * 500 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	0î <u>    3</u> î
2 * 500 * 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	o <sub>3</sub> – 31
700 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	مديريات المصالح الماليــة بالولايات ــ الاجــور	II — 3I
256 • 000 • 000	الرئيسية	
	مديريات المصالح المالية بالولايات ـ التعويضـات	12 31
27 * 000 * 000	والمنح المختلفة	
•	مديريات المصالح المالية بالولايات ــ الموظفــــون	13 - 31
7 * 000 * 000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	•
18 - 000 - 000	المصالح المشتركة _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
4 * 000 * 000	المصالح المشتركة _ التعويضات والمنح المختلفة	22 <u> </u>

الاعتمادات المغصصة(دج	العناوين	رقم الأبسواب
	المصالح المشتركة _ الموظفون المناوبون والمياومون	23 — 31
1.200.000	ـ الاجور ولواحقها	
	مديريات المصالح المالية بالولايات - الاجــور	63 – 31
3 * 600 * 000	ولواحقها للموظفين غير المرسمين	
	المصالح المشتركة _ الموظفون غير المرسمين _	64 <b>–</b> 31
3 * 700 * 000	الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 – 31
200 * 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
#00 <b>*</b> 000	مديريات المصالح المالية بالولايات ـ مرتبات	92 — 31
500 * 000	الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
100 • 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	92 — 31
	البلدية	
352 • 300 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
_		
80 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Or <u>_ 32</u>
-+000+000	مديريات المصالح المالية بالولايات ـ ريوع جوادث	II <b>-</b> 32
1 • 000 • 000	العمل	
1.080.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	" -	0
<b>3 *</b> 200 <b>*</b> 000	الادارة المركزية – المنح العائلية الادارة المركزية – المنح الاختيارية	O1 _ 33
1.300.000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	02 - 33 $03 - 33$
1 300 000	الادارة المركزية _ المساهم_ة في الخدمات	04 33
400 * 000	الاجتماعية	- T <b></b> 33
23 • 700 • 000	مديريات المصالح المالية بالولايات ـ المنح العائلية	11 - 33
	مديريات المصالح المسالية بالولايات ـ المنسح	12 – 33
319 • 000	الاختيارية	
9.000.000	مديريات المصالح المالية _ الضمان الاجتماعي	<b>13 - 33</b>

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويـن	رقم الأبسواب
31 • 000	مديريات المصالح الماليــة بالولايــات ــ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	14 — 33
38 · 150 • 000	مجموع القسيم الثالث	
	القســم الرابـع الادوات وتسيير المصالح	
5 • 500 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	O1 - 34
2 * 000 * 000	الادارة المركزية _ الاذوات والاثاث	02 - 34
2 • 900 • 000	الادارة المركزية _ اللـوازم	03 — 34
4 * 500 * 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
350 * 000	الادارة المركزية _ الالبسية مديريات المصالح المالية بالولايات _ تسيديد	05`— 34 11 — 34
13 * 300 * 000	النفقات مديريات المسالح المالية بالولايات _ الادوات	12 — 34
13 * 800 * 000	والاثاث	
10.200.000	مديريات المصالح المالية _ بالولايات _ اللوازم	13 — 34
	مديريات المصالح الماليـــة بالولايات ــ التكاليف	14 — 34
13 • 200 • 000	الملحقة	7F 24
700 • 000	مديريات المصالح المالية بالولايات _ الالبسة	15 — 34
r • 700 • 000	المصالح المشتركة _ تسديد النفقات	2I <u>~</u> 34
10.000.000	المصالح المشتركة ـ الادوات والاثاث	22 — 34
20 • 000 • 000	المصالح المشتركة ــ اللوازم	23 — 34
5 * 850 * 000	المصالح المشتركة _ التكاليف الملحقة	24 - 34 25 - 34
5 • 300 • 000	المصالح المشتركة _ الالبسة	72 - 34
للبيـــان	طبع وثائق الميزانية	-
850 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9° <b>–</b> 34
	مديريات المسالح المالية بالولايات ـ حظيرة السيارات	92 — 54
10 • 380 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
400 • 000	مديريات المصالح المالية بالولايات ـ الايجان	93 – 34
2 * 840 * 000	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 – 34
300 • 000	المترتبة على الدولة	<i>37,</i> — 33,
124 * 370 * 000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الأبسواب
	القســـم الخامس	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	أشغال الصيانة	•
3 • 400 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني وترميمها	01 _ 35
	مديريات المصالح المالية بالولايات _ صيانة المبانى	11 - 35
9 • 500 • 000	وترميمها	
12 900 • 00	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
7 * 000 * 000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة	10 _ 36
7 • 000 • 000	مجموع القسم السادس	10 30
535 • 800 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	•
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
•	المنح والتعويضات عن المترين والرواتب	0- 4-
4 • 200 • 000	المنع والتعويصتات عن المسرين والروانب المسبقة	OI _ 43
4 • 200 • 000	مجموع القسم الثالث	
4 • 200 • 000	مجموع العنوان الرابع	
540 . 000 . 000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	
İ		
	• •	

مرسوم رقم 70 - 277 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمـادات المخصصـة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

" \_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ فى 12 مفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبـر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 -

الجـــدول «أ» المخصصة لوزير التجارة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالح	· V
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
7 * 000 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	Or _ 3r
1.000.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <u>_</u> 3r
740 • 000	_ الاجور ولواحقها	
74	مديريات الولايات للتجــارة والاسعار والنقل _	11_31
16 • 900 • 000	الاجور الرئيسية	
10 you coo	مديريات الولايات للتجارة والاسمار والنقل _	12 _ 31
1.950.000	التعويضات والمنح المختلفة	
1 950 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل	13 - 31
	الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	
450 <b>• 000</b>	ولواحقها	

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
		-
للبيـــان	المصالح في الخارج ـ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	المصالح في الخارج _ التعويضات والمنح المختلفة	22 <u> </u>
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 <u> </u>
20 * 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة	92 <b>—</b> 3 <b>I</b>
<b>200 • 000</b>	الامد	
200 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	<b>99</b> — 31
للبيان	البلدية	<b>39 —</b> 31
28 • 160 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســــم الثاني	· •
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
20 * 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _ ريوع	II _ 32
20 * 000	حوادث العمل	•
40 • 000	مجموع القسم الثالث	
, and the second	القســـم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
530 • 000	الادارة المركزية – المنح العائلية	or <u>_</u> 33
15 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
300 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o <sub>3</sub> - 33
	الادارة المركزية _ المساهمـة في الخدمات	<b>0</b> 4 <b>–</b> 33
30 • 000	الاجتماعية	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	11 - 33
1.500.000	المنح العائلية	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	12 - 33
30 • 000	المنح الاختيارية	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	13 – 33
660 • 000	الضمان الاجتماعي	
10 • doo	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
للبيــان	المصالح الخارجية _ التكاليف الاجتماعية	21 – 33
2.775.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
		0 04
1 • 695 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>_</u> 34
150 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 — 34
550 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 — 34
1 • 180 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	<b>0</b> 4 — 34
60 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	<b>05</b> — 34
	مديريات الولايات للتجارة والاسمار والنقل _	11 — 34
1 * 850 * 000	تسديد النفقات	•
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	12 - 34
720 • 000	الادوات والاثاث	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	<b>13 –</b> 34
610 • 000	اللسوازم	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	14 — 34
550 * 000	التكاليف الملحقة	
	مديريات الولايات للتجارة والاسمار والنقل _	<b>15 — 34</b>
70 • 000	الالبســة	
للبيــان	المصالح الموجودة في الغارج ـ تسديد النفقات	21 – 34
للبيـــان	المصالح الموجودة في الخارج ـ الادوات والاثاث	22 — 34
للبيــان	المصالح الموجودة في الخارج ـ اللوازم	
للبيــان	المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقة	
270 * 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقال	
500 • 000	والمصالح الموجودة في الخارج ـ حظيرة السيارات	
60 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 – 34
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	4
200 * 000	الايجار	
	لنفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 – 34
10 • 000	المترتبة على الدولة	
8 · 475 · 000	مجموع القسم الرابع	
- 475		

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	القسيم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250 * 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	OT — 35
	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل _	11 _ 35
250 ° 000	صیانة المبانی	
للبيان	المصالح الموجودة في الغارج ـ صيانة المباني	21 — 35
500 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس اعانات التسيير	
6 • 597 • 000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتجارة	or _ 36
1 • 600 • 000	اعانة للمعهد التقنولوجي للتبريد	03 - 36
	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للاسواق والمعارض	11 _ 36
7 * 248 * 000	(المعارض في الخارج والمعارض الوطنية _ موظفو الديوان الجزائري للنشاط التجاري) •	
15 * 445 * 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
للبيان	تنظيم المؤتمرات الدولية	or <u>_</u> 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
55 · 395 · 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع التـدخلات العمـومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
30 • 000	نفقات التدريبات	02 _ 43
500 • 000	تشجيع التكوين	o <sub>3</sub> – <sub>43</sub>
530 • 000	مجموع القسم الثالث	
530 • 000	مجموع العنوان الرابع	
55 • 925 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

مرسوم رقم 79 ـ 278 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصــة لوزير الرياضــة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدست\_ور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 مفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لـوزير الرياضة من ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشادىي بن جديد

الجــدول «أ» المخصصة لوزير الرياضة من ميزانيـة المتعمدات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانيـة التسيير والموزعة بالترتيب في كل بـاب

الاعتمادات المخصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
11 * 174 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01-31
1 • 270 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
/-	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
600 • 000	– الاجور ولواحقها	•
12 * 000 * 000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 – 31
1 • 700 • 000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
<b>- /</b> -	مديريات الولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون	13 – 31
720 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
19 * 308 * 000	التربية البدنية والرياضية _ الاجور الرئيسية	21 — 31
19 300 000	التربية البدنية وألرياضية _ التعويضات والمنح	22 <u> </u>
1 • 800 • 000	المغتلفة	
I . 900 000	الشبيبة والتربية الشعبية _ الاجور الرئيسية	4I — 3I

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين ال	رقم الأبسواب
4 * 285 * 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعمويضات والمنح المختلفة	42 — 31
4 20J 000	الشبيبة والتربية الشعبية _ الموظفون المناوبون	43 — 3 <sup>I</sup>
1 * 450 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	<del></del>
	الإدارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	9º – 31
54 * 000	لهم بعطلة طويلة الامد	: '
100 • 000	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	<b>9</b> 2 — 31
20 • 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشمبيــة البلدية	99 <del></del> 31
89 • 888 • 000	مجموع القسم الاول	;
	القسيم الثاني	`
	الموظفون ـ المعاشاب والمنح	
15 * 000	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
117 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	11 — 32
132 * 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
•	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
860 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or <u>_ 33</u>
25 * 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
480 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية _ المساهم في الخدمات	04 – 33
60 • 000	الاجتماعية	
5.800.000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	rr = 33
30 * 000	المصالح الغارجية _ المنح الاختيارية	12 _ 33
<b>2 *</b> 328 <b>*</b> 000	المصالح الغارجية _ الضمان الاجتماعي	<b>1</b> 3 – 3 <b>3</b>
200 * 000	المصالح الخارجية _ المساهمـة في الخـدمات الاجتماعية	14 — 33
	-	
9 · 783 · 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	القســـم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	•	
3 • 700 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>_</u> 34
800 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
400 • 000	الادارة المركزية _ اللـوازم	03 — 34
400 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
65 • 000	الادارة المركزية _ الالبسية	<b>05 –</b> 34
	الادارة المركزية _ اللوازم والادوات المخصصة	<b>07</b> – 34
2 • 000 • 000	لتسيير القرى الاشتراكية	00 04
	الادارة المركزية _ شــراء اللـوازم والادوات	08 _ 34
	الرياضة الغاصــة بالتعليم العالى والبعث	•
للبيان	العلمي	04
500 * 000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II — 34
456 • 000	مديريات الولايات _ الادوات والاثاث	12 — 34
600 • 000	مديريات الولايات _ اللوازم	<b>13 — 34</b>
650 • 000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	<b>14</b> — 34
65 • 000	مديريات الولايات ـ الالبسة	<b>15</b> — 34
300 • 000	التربية البدنية والرياضية _ تسديد النفقات	21 — 34
11.750.000	التربية البدنية والرياضية ـ اللوازم	<b>23</b> — 34
1.400.000	التدريبات الولائية والجهوية ـ تسديد النفقات	<b>3</b> <sup>1</sup> <b>-</b> 34
550 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية _ تسديد النفقات	4 <sup>1</sup> — 34
1.200.000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الادوات والاثاث	<b>42 — 34</b>
3 * 000 * 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ اللوازم	43 <b>—</b> 34
1.250.000	الشبيبة والتربية الشعبية _ التكاليف الملحقة	<b>44 —</b> 3 <b>4</b>
500 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاطعام	· 46 – 34
500 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	<b>9</b> 0 <b>–</b> 3 <b>4</b>
731 * 000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	<b>9</b> <sup>1</sup> — 3 <b>4</b>
400 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	<b>9</b> <sup>2</sup> – 3 <b>4</b>
150 • 000	المسالح الخارجية _ الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 — 34
150 • 000	المترتبة على الدولة	
32 * 117 * 000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسيم الغامس	
	أشغال الصيانة	
450 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	OT _ 35
5 * 500 * 000	صيانة مبانى المصالح الخارجية	11 _ 35
5 · 950 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
48 • 500 • 000	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	OI _ 36
12 • 500 • 000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	ł
8 * 500 * 000	اعانة للمركز الوطنى للطب الرياضي	:
<b>28 * 400 * 000</b>	اعانة لمراكن الانقاذ	31 <u>-</u> 36
	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات	41 – 36
7 • 668 • 000	فى الولايات	
102 . 208 . 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
450 • 000	الادارة المركزية ـ الاعلام والوثائق	OT _ 37
300 • 000	حماية التلاميذ	**
	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية	21 – 37
7.700.000	في الرياضة وللشبيبة	
1.600.000	مصاریف تنظیم العید الوطنی للشباب، وسیره	31 - 37
للبيــان	مصاريف تعضين الالعاب الافريقية الثالثة	41 - 37
10.020.000	مجموع القسم السابع	
<b>253 * 488 * 000</b>	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان انـرابع	
	التدخــلات العمــومية	
	القسم الثالث	
+ #00 <b>+</b> 000	النشاط التربوى والثقافى الاعانات والتشجيعات	03 _ 43
13 * 500 * 000	اعانة لتسيير المكتب الجزائرى لمراكز المخيمات	04 - 43
11 * 350 * 000	الصيفية	,r — 1 <b>3</b>
	مجموع القسم الثالث	
24 * 850 * 000	' -	
24 • 850 • 000	مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة الرياضة	
278 • 338 • 000	المجموح العام المعسس توراره الرياسة	

مرسوم رقم 79 - 279 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزييع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المسالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستـور، ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه، :
- \_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 12 مفر عام 1400 الميوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المسنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجــدول «أ» الخصصة للوزير الاعلام والثقافة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بـاب

<u> </u>		
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
13 * 500 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <b>—</b> 3r
1 • 820 • 200	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 — 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	· 03 – 31
4 • 000 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
I • 400 • 000	مركن التوزيع السينمائي ــ الاجور الرئيسية	11 <b>-</b> 31
	مركز التوزيع السينمائي _ التعـويضات والمنح	12 — 31
126 • 000	المختلفة	72 27
•	مركز التوزيع السينمائي _ الموظفون المناوبون	13 <b> 3</b> 1
47 * 500	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	21 <b>_ 3</b> I
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح وادى مزاب _ الاجور الرئيسية	
952 • 500	المراجعة الم	,

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	22 _ 31
144 • 600	وادى مزاب _ التعويضات والمنح المختلفة	
•	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	23 <b>—</b> 3I
	وادى مزاب _ الموظفون المناوبون والمياومون _	
200 • 000	الاجور ولواحقها	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات ـ الاجـور	41 — 3 <b>1</b>
1.200.000	الرئيسية	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات ــ التعويضات	42 <u>-</u> 31
· 150 • 000	والمنح المختلفة	
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات ــ الموظفون	43 — 3 <b>I</b>
140 • 000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 <u> </u>
31 • 500	لهم بعطلة طويلة الامد	
	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص	92 <b>–</b> 31
للبيــان	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجيالس الشعبية	99 — 31
للبيان	البلدية	
24 • 012 • 300	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
<i>,</i>	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
60 • 000	الادارة المركزية _ مركز التوزيع السينمائي _	O1 <u>_</u> 32
	ريوع حوادث العمل	
للبيــان	المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل	11 - 32
60.000	مجموع القسم الثاني	
	. القســـــم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الادارة المركزية _ مركز التوزيع السيمنائي _	O1 _ 33
1 • 239 • 200	المنح العائلية	
	الادارة المركزية _ مركز التوزيع السيمنائي _	02 _ 33
30 • 000	المنح الاختيارية	
	الادارة المركزية _ مركز التوزيع السيمنائي _	03 - 33
700 • 000	الضمان الاجتماعي	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
20 • 000	الادارة المركزية _ مركن التوزيع السينمائي _	04 – 33
200	مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح	21 - 33
33 • 000	وادى مزاب ـ المنح العائلية	
	مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح	<b>22 — 33</b>
3.000	وادى مزاب ــ المنح الاختيارية مراكز الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح	<b>23 — 33</b>
44 • 000	وادى مزاب ـ الضمان الاجتماعي	25 — 35
44 000	مراكن الثقافة والاعلام ــ معمل دراسات واصلاح	<b>24 — 33</b>
3 • 000	و ادى مزاب ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالسولايات ـ المنسح	4 <sup>1</sup> - 33
100 • 000	المائلية	•
	مديريات الاعلام والثقافة بالـولايات ـ المنـــح	$4^2 - 33$
3*000	الاختيارية	
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات ـ الضمان	<b>43 — 33</b>
50 • 000	الاجتماعي	44 22
	مديريات الاعلام والثقافة بالولايات ـ المساهمات	<u>44 — 33</u>
2 • 500	فى الخدمات الاجتماعية	
2 • 227 • 700	مجموع القسم الثالث	
•	القســم الرابـع	
,	الادوات وتسيير المصالح	
2 * 400 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI <b>—</b> 34
430 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
3 * 800 * 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
700 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
150 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	<b>95 — 34</b>
	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	<b>06 34</b>
	والسياسي ـ الاشهار في الصحافة الاجنبية _	
4 • 000 • 000	توزيع الصحف الوطنية في الغارج	en e
180 • 000	مركز التوزيع السينمائي _ تسديد النفقات	îi 34
70 • 000	مركز التوزيع السينمائي _ الادوات والاثاث	12 - 34
170 • 000	مركن التوزيع السيمنائي _ اللوازم	T3 — 34
20 * 000	مركز التوزيع السنمائي ـ التكاليف الملحقة	14 – 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
30 • 000	مركز التوزيع السينمائي ــ الالبسة	15 — 34
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	21 – 34
35 • 000	وادی مزاب _ تسدید النفقات	
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	22 - 34
80 • 000	وادى مزاب _ الادوات والاثاث	
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	23 - 34
100 • 000	وادی مزاب _ اللوازم	
	مراكن الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	<b>24 – 34</b>
50 • 000	وادى مزاب _ التكاليف الملحقة	
	مراكز الثقّافة والاعلام ــ معمل دراسات واصـــلاح	<b>25</b> – 34
9 • 000	وادى مزاب _ الالبسة	•
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات ـ تسديد	4I - 34
64 • 000	النفقات	•
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات _ الادوات	42 — 34
300 • 000	والاثاث	
540 • 000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات _ اللوازم	43 — 34
	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات _ التكاليف	44 — 34
345 • 000	الملحقة	
11 • 000	مديريات الاعلام والثقافة في الولايات _ الالبسة	45 – 34
300 • 000 27 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> – 34
27 000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	91 – 34
<del>-</del> 00 • 000	الادارة المركزية ـ مركز التوزيع السينمائي ـ	92 — 34
100 • 000	الایجار ۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱	02 24
30 • 000	المصالح الغارجية _ الايجار النفقات القضائية _ التعويضات المترتبــة على	93 34 97 34
10 • 000	الدولة	97 - 34
14 • 101 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
	الادارة المركزية _ مركز التوزيع السينمائي _	01 - 35
1.870.000	الفنون الجميلة _ صيانة المبانى	
50 • 000	المصالح الخارجية _ صيانة المباني	11 – 35
1.920.000	مجموع القسم الخامس.	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
184 • 950 • 000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفيزيون الجزائرية	<b>1</b> 1 = 36
16 • 251 • 000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	<b>12</b> <u>3</u> 6
4 • 430 • 000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقي	13 – 36
300 • 000	اعانة لتسيير المركز الجزائرى للسينما	<b>14 –</b> 36
15.330.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	<b>15</b> – 36
7 * 350 * 000	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	<b>16 – 36</b>
3 * 330 * 000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	<b>17</b> – 36
•	اعانة لتسييس المعهسد الوطني للفن الدرامي	<b>18 –</b> 3 <b>6</b>
3 * 560 * 000	والرقص	
1 • 427 • 000	اعانة لتسيير المركز الوطنى لعظيرة الطاسيلي	19 _ 36
6 * 200 * 000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	<b>2</b> 0 <u>3</u> 6
5 • 500 • 000	اعانة لتسيير دور الثقافة	21 _ 36
248 • 628 • 000	مجموع القسم السادس	
	القســم السابـع	
	تنظيم المهرجانات الثقافية	
6 • 000 • 000	تنظيم المهرجانات الثقافية	<b>0</b> 1 <b>–</b> 3 <b>7</b>
6 • 000 • 000	مجموع القسم السابع	N.
296 • 949 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
2 • 600 • 000	تشجيع النشاط الثقافي	Or <u>43</u>
2 * 000 * 000	المنسيح	02 _ 43
4 * 600 * 000	مجموع القسم الثالث	
4 * 600 * 000	مجموع العنوان الرابع	
301 • 549 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام والثقافة	

مرسوم رقم 79 ـ 280 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى القانون زقم 79 \_ 09 المؤرخ فى 12 حرر بالجزائر صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تسوزع الاعتمادات المخصصة لوزيس المجاهدين من ميسزانيسة التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجـــدول «أ» المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
7 * 000 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <u>_</u> 3r
1.100.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <u> </u>
1 • 050 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
10 • 560 • 000	المصالح الغارجية ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
1 - 750 - 000	المصالح الغارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	المصالح الغارجية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	13 – 31
340 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهـم	90 <b>–</b> 31
للبيــان	ا بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
11	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 – 31
للبيـــان للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 <b>–</b> 31
21 * 800 * 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون _ المعاشاب والمنح	
30 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	O1 - 32
30 • 000	المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل	11 = 32
60 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
·	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or = 33
30 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 _ 33
220 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<sup>0</sup> 3 – 33
	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
50 • 000	للوزارة	
1 • 950 • 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	11 – 33
40 • 000	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 – 33
	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي -	13 – 33
400 • 000	الاشتراكات المترتبة على الدولة	
	المسالح الغارجية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 – 33
40 • 000	للوزارة	
3-530-000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
640 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات .	OI = 34
2 • 280 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
600 • 000	الادارة المركزية _ اللـوازم	I N
540 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	1
120 • 000	لادارة المركزية _ الالبسية	05 – 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
700 • 000	الادارة المركزية ـ الاطعام	06 _ 34
250 • 000	المصالح اخارجية _ تسديد النفقات	11 - 34
550 • 000	المصالح الخارجية ــ الادوات والاثاث	12 — 34
<b>860 • 00</b> 0	المصالح الخارجية ــ اللــوازم	<sup>2</sup> 3 — 34
<b>720 • 0</b> 00	المصالح الخارجية ـ التكاليف الملحقة	14 — 34
<b>2 * 120 * 0</b> 00	المصالح الخارجية ـ الالبسة	<sup>1</sup> 5 – 34
I • 200 • 000	المصالح الخارجية _ الاطعام	16 - 34
<b>630 • 00</b> 0	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
260 • 000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> — 34
50 • 000	الادارة المركزية ــ الايجار	9 <sup>2</sup> <b>—</b> 34
150 • 000	المصالح الخارجية الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعــويضات	97 — 34
50 • 000	المترتبة على الدولة	
11 • 720 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس -	
	أشغسال الصيانة	
600 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	Or <b>—</b> 35
550 • 000	المصالح الخارجية _ صيانة المباني	11 35
1.120.000	مجموع القسم الخامس	
	القســـم السادس اعـانات التسيير	
6 • 000 • 000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	01 - 36
I • 000 • 000	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	02 _ 36
16 • 000 • 000	مجموع القسم السادس	
	القســم السـابع مصـاريف مختلفـة	
1 * 200 * 000	المؤتمرات ويوم المجاهد	Or <b>—</b> 37
I • 200 • 000	مجموع القسم السابع	
55 • 460 • 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	العنسوان السرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات	Or _ 43
600 • 000	التعليم الثانوى	
100 • 000	نفقات التمرين	02 _ 43
700 • 000	مجموع القسم الثالث	,
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
	معاشات لقدماء المجاهدين وضحايا الالغام وذوى	O1 _ 46
I • 222 • 000 • 000	حقوقهم وكبار العجزة من الضعايا المدنيين	
	تسديد نفقات النقل لقـــدماء المجاهدين وابناء	02 46
600 • 000	الشهداء الفلاج بواسطة العمامات المعدنية والاقامـة	o <sub>3 — 4</sub> 6
500 • 000	في هذه الحمامات	3 – 40
100 • 000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	<b>0</b> 5 — 46
1 • 224 • 100 • 000	مجموع القسم السادس	
1 • 224 • 100 • 000	مجموع العنوان الرابع	
1 * 280 * 260 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	
		•
•		

مرسوم رقم 79 ـ 281 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصــة لوزيـر السياحـة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية لسنة 1980 السنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 م صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبـر سنـة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

# يرسم مأيلي:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمـادات المخصصـة لوزيـر السياحـة من ميـزانيـة التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المنسـوم٠

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

الجسدول «أ» المخصصة لوزير السياحة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالـح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
4 * 200 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 <b>—</b> 31
493 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
100 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
	مديريات السيــاحة بالولايـات ــ الاجـــور	II <b>—</b> 3I
1 • 960 • 000	الرئيسية	
	مديريات السيـــاحة بالولايات ــ التعويضــات	12 _ 31
340 • 000	والمنح المختلفة	
70 • 000	مديريات السياحــة بالولايات ــ الموظفــــون	13 - 31
20 • 000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 – 31
20 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات السياحة بالولايات _ مرتبات الموظفين	92 – 31
للبيــان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيـــــة	99 <b>–</b> 31
للبيــان	البلدية	99 — 3-
	, in the second	
7 • 183 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشاب والمنح	
30 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	O1 _ 32
	مديريات السياحة بالولايسات _ ريوع حسوادث	11 _ 32
للبيــان	العمل	
30 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القســـم الثالث	
	الموظفون انعاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	OI — 33
15 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	
150 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	
15.000	الإدارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
180 • 000	مديريات السياحــة بالولايات _ المنح العائلية	
10.000	مديريات السياحة بالولايات _ المنح الاختيارية	
80 • 000	مديريات السياحة بالولايات _ الضمان الاجتماعي	1
	مديريات السياحة بالولايات ـ المساهمـة	14 – 33
10 • 000	في الخدمات الاجتماعية	
1 • 260 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسمة الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
350 • 000	لادارة المركزية _ تسديد النفقات	<b>B</b> .
150 * 000	لادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	I.
200 * 000	لادارة المركزية _ اللوازم	03 — 34

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويان	رقم الأبسواب
280 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
20 * 000	الادارة المركزية _ الالســة	<sup>0</sup> 5 34
-	مديريات السياحة بالولايات _ تسديد	II <b>—</b> 34
100 • 000	النفقات	•
	مديريات السياحة بالرولايات - الادوات	12 - 34
150 • 000	والاثاث	
80 • 000	مديريات السياحة بالولايات ــ اللوازم	13 - 34
	مـــديريات السياحــة بالولايات ـ التكــاليف	14 - 34
130 • 000	الملعقة	
12 • 000	مديريات السياحة بالولايات ــ الالبسة	<sup>15</sup> – 34
260 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
	مديريات السياحة بالـــولايات ـ حظيـــرة	$9^{1} - 34$
للبيسان	السيارات	
10 • 000	الادارة المركزية ــ الايجار	92 — 34
45 * 000	مديريات السياحة بالولايات ــ الايجار	93 <b>—</b> 34
	النفقات القضائية، نفقات الغبرة ـ التعويضـات	<b>97 — 34</b>
10.000	المترتبة على الدولة	
1 • 797 • 000	مجموع القسم الرابع	
,	القســـم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
150 - 000	الادارة المركزية _ صيانة الماني	Or _ 35
150 • 000	صيانة المباسى التابعة لمديريات السياحة بالولايات	11 - 35
300 - 000	مجموع القسم الخامس	
		•
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
2 • 850 • 000	اعانات لمؤسسات التكوين الفندقي	or <b>–</b> 3 <b>6</b>
8 • 600 • 000	اعانة للمعاهد التقنولوجية	02 _ 36
2 • 700 • 000	اعانة للمعهد العالى للسياحة	03 - 36
7 • 275 • 000	اعانة للمكتب الوطنى للسياحة	o <sub>4</sub> <u> </u>

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسم السابع	
	النفقات المغتلفة	
300 • 000	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	OI _ 37
600 • 000	نفقات، الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
للبيان	نفقات الاشهار	<b>03 –</b> 37
900 • 000	مجموع القسم السابع	
32 • 895 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	,
	القسيم الثالث	
·	النشاط التربوي والثقافي	
60 • 000	التكوين المهنى السياحي	<b>o</b> r _ 43
60 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
700 • 000	الاعانة الممنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150 • 000	الاعانة الممنوحة لنادى السياحة الجزائرية	04 — 44
	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية _	<b>05 — 44</b>
120 • 000.	المساهمات والاعانات	
970 • 000	مجموع القسم الرابع	
1 • 030 • 000	مجموع العنوان الرابع	•
33 * 925 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	
•		

مرسوم رقم 79 ـ 282 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 10 \_ 111 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعيـة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنيـة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

الشاذئي بن جديد

الجـــدول «أ» الخصصة لوزير الفلاحة والشورة

الزراعية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموذعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبسواب
	العندوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
8 • 500 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	O1 _ 31
I * 200 * 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <u>-</u> 31
1.050.000	_ الاجور ولراحقها	
109 • 606 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	مديريات الفلاحة بالولايات _ التعويض_ات والمنح	12 - 31
20 • 377 • 000	المختلفة •	
	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الموظفون المناوبــون	13 — 31
r • 800 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	المصالح الخارجية للتعليم الفـــــلاحي ــ الاجور	31-31
2 • 410 • 000	الرئيسية	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحى _ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
507 - 000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي _ الموظفون	33 <b>-</b> 3 <sup>r</sup>
3.500.000	المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	81 <u>- 3</u> 1
13 • 860 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	82 _ 31
3-450-000	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة	90_31
30 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخس لمرخس لهم بعطلة طويلة الامد	•
70 - 000	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 <b>—</b> 31
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 <del>-</del> 3 <sup>1</sup>
166 • 360 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
150 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
510 • 000	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
660 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
r • 265 • 000	الأدارة المركزية - المنح العائلية	or <u>_</u> 33
48 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 — 33
803 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	°3 <b>–</b> 33
	الادارة المركزية _ المساهمة في الغدمات	04 — 33
95 • 000	الاجتماعية	
10.000.000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	11 - 33
50 • 000	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 — 33
4 • 500 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
62 • 000	المصالح الخارجية _ الخدمات الاجتماعية	14 — 33
18 • 823 • 000	مجموع القسم الثالث	

(عتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 • 800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI <b>—</b> 34
590 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
77 <b>0 - 0</b> 00	الادارة المركزية ـ اللـوازم	<sup>0</sup> 3 – 34
1 * 200 * 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
49 • 000	الادارة المركزية _ الالبســة	<sup>o</sup> 5 – 34
	الادارة المركزية _ أجور الخدمات المقدمة من	<sup>0</sup> 7 – 34
230 • 000	قبل تعاونيات المحاسبة	
2 • 790 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ تسديد النفقات	11 - 34
1 * 350 * 000	مديسيات الفلاحة بالولايات ـ الادوات والاثاث	12 - 34
1 • 340 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ اللوازم	<sup>1</sup> 3 <b>–</b> 34
1 * 700 * 000	مديريات الفلاحة بالولايات بالتكاليف الملحقة	14 — 34
62 • 000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الالبسة	<b>15 –</b> 34
	المصالح الخارجية للتعليهم الفلاحي - تسديد	31 - 34
250 • 000	النفقات	
	المصالح الخارجية للتعليم الفلحى - الادوات	$3^2 - 34$
500 • 000	والاثاث	
700 • 000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ـ اللوازم	33 — 34
	المصالح الخارجية للتعليهم الفلاحي _ التكاليف	
220 • 000	الملحقة	
72 • 000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ـ الالبسة	35 <b>—</b> 34
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي _ اطعام الطلاب	36 - 34
4 * 500 * 000	والمتمرنين	
360 <b>· 000</b>	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> <del>-</del> 34
1 • 925 • 000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	91 — 34
20 • 000	الادارة المركزية ـ الايجار	9 <sup>2</sup> <b>-</b> 34
370 • 000	المصالح الخارجية _ الايجار	93 – 54
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 <b>–</b> 34
180 • 000	المترتبة على الدولة	
	المصالح الخارجية _ النفقات القضائية _ نفقات	9 <sup>8</sup> <b>–</b> 34
44 • 000	الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
22 • 722 • 000	مجموع القسم الرابع	
	•	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	القسيم الخامس	
	أشفال الصيانة	
		0- 0-
800 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or <u>_ 35</u>
2-450-000	المصالح الخارجية - صيانة المباني صيانة استغلالات المؤسسات الفلاحية	14 - 35
500 • 000		<b>-4</b> – 55
3.750.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
9 • 050 • 000	اعانة لتسيير محافظات أحياء الاراضى	rr _ 36
4.740.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 _ 36
4 /40 000	اعانة لتسييس المسركز السوطني التسربوي	31 – 36
4 • 500 • 000	الفلاحي	
4 500	اعانة لتسيير المعهد التقنيولوجي الفلاحي	<b>32 –</b> 36
49 * 596 * 000	لمستغانم	
	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة	<b>3</b> 3 – 36
48 • 200 • 000	للزراعة	
	اعانة لتسييس المعهسد السوطني للبحث	41 — 36
20 • 791 • 000	الزراعي الجزائري	<b></b> 26
34 * 475 * 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36 ·52 - 36
29 • 497 • 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج العيواني	61 <u>_</u> 36
14 - 870 - 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتيات	62 <b>–</b> 36
18 • 475 • 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحـة العيوانيـة	- J
234 • 194 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	•
	المصاريف المغتلفة	
	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي	O1 - 37
700 • 000	الاشتراكي	
5 · 500 · 000	نفقات تنظيم المؤتمرات	02 - 37
6 • 200 • 000	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
452 • 709 • 000	مجموع السوال البالب	İ

الاعتمادات المغصصة (دي	العناويان	رقم الأبسواب
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
600 • 000	المنسيح	Or _ 43
<b>1</b> • 150 • 000	ع تعويضات للمتمرنين	02 _ 43
1 * 450 * 000	التعميـــم	<sup>0</sup> 3 – 43
3 * 200 * 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادى _ التشجيعات والتدخلات	*
600 • 000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	O1 <b>_ 4</b> 4
300 • 000	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكن التعميم	24 — 44
للبيـــان	تشجيع الانتاج الحيواني	28 _ 44
j	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفسة	97 – 44
76 • 000 • 000	بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	
76 • 900 • 000	مجموع القسم الرابع	
532 * 800 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
352 003	ا الوراعية	
!		
	•	
1		
·		

مرسوم رقم 79 ـ 283 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصــة لوزيـر الصحــة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليـة لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 10 \_ 151 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ فى 12 مفر عام 1400 الميوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمى فانون الماليه لسنة 1980 (المادة 10) ،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 ·

الجـــدول «أ» الجــدول المحة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
·	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
ļ	الموظفون _ مرتبات العمل	
7 • 900 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT _ 3I
1.513.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
/ 1.000.000	_ الاجور ولواحقها	
26 • 200 • 000	المصالح الغارجية للصعة _ الاجور الرئيسية	II <b>–</b> 3I
	المصالح الغارجية للصعة _ التعويضات والمنـــح	12 _ 31
8 • 044 • 000	المختلفة	
	المصالح الغارجية للصعة _ الموظفون المناوبون	13 <b>–</b> 31
3 • 250 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
4 • 400 • 000	مدارس الاحداث الصم _ الاجور الرئيسية	61 – 31

لاعتمادات المخصصة (دج	العناوين ال	رقم الأبسواب
	مدارس الاحداث الصـم مـ التعويضات والمنــح	62 _ 31
230 • 000	المختلفة	
	مدارس الاحداث الصم ما الموظفون المناوبون	63 <b>–</b> 31
735 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
2 • 900 • 000	مدارس المكفوفين ــ الاجور الرئيسية	71 – 31
170 • 000	مدارس المكفوفين ـ التعويضات والمنح المختلفة	72 <b>–</b> 31
	مدارس المكفـــوفين ـ الموظفــون المنـاوبون	73 <b>–</b> 3 <sup>I</sup>
600 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
للبيـــان	المساعدة التقنية الدولية ـ المرتبات	8r <u> </u>
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهـــم	90 — 31
120 • 000	بعطلة طويلة الامد	•
	المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم	92 — 31
100 • 000	بعطلة طويلة الامد	
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 <b>–</b> 3 <sup>I</sup>
56 • 862 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
40 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
70 • 000	المصالح الخارجية ــ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
110 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الأجتماعية	
700 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	OT <b>—</b> 33
10 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 _ 33
452 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 – 33
10 • 000	الادارة المركزية _ الخدمات الاجتماعية	04 — 33
3 • 000 • 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	II <b>–</b> 33
20 • 000	المصالح الغارجية _ المنح الاختيارية	12 - 33
r • 600 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
20 • 000	المصالح الغارجية _ الغدمات الاجتماعية	14 - 33
5.812.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأنسواب
	القســم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4 • 030 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	<b>OT</b> _ 34
350 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
630 • 000	الادارة المركزية ـ اللـوازم	03 — 34
600 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
100 • 000	الادارة المركزية _ الالبسية	<sup>05</sup> — 34
2.500.000	الوقاية ــ شراء الادوات والاثاث التقنى	<b>07 –</b> 34
42 • 850 • 000	الوقاية ــ شراء ا المصول، واللوازم المغتلفة	08 <u>~</u> 34
	الوقاية ــ شراء المصول، والمواد اللازمة لمكافعـــة	<b>09 —</b> 34
4-500-000	الكوليرا	
1.098.000	المصالح الخارجية للصعة ب تسديد النفقات	II — 34
800 • 000	المصالح الخارجية للصعة ــ الادوات والاثاث	12 — 34
750 • 000	المصالح الخارجية للصعة _ اللوازم	<b>13 — 34</b>
1.113.000	المسالح الغارجية للصعة _ التكاليف الملعقة	14 — 34
280 • 000	المسالح الخارجية للصحة _ الالبسة	<b>15 — 34</b>
20 * 000	مدارس الاحداث الصم _ تسديد النفقات	6r <b>–</b> 34
500 - 000	مدارس الاحداث الصم _ الادوات والاثاث	62 - 34
450 • 000	مدارس الاحداث الصم _ اللوازم	63 - 34
300 • 000	مدارس الاحداث الصم _ التكاليف الملحقة	64 — 34
150 • 000	مدارس الاحداث الصم _ الالبسة	65 — 34
2 • 160 • 000	مدارس الاحداث الصم ـ الاغدية	. 66 _ 34
25 • 000	مدارس الاحداث المكفوفين ـ تسديد النفقات	71 — 34
220 • 000	مدارس الاحداث المكفوفين ــ الادوات والاثأث	72 — 34
300 - 000	مدارس الاحداث المكفوفين ــ اللوازم	73 — 34
180 • 000	مدارس الاحداث المكفوفين ـ التكاليف الملعقة	74 — 34
100 • 000	مدارس الاحداث المكفوفين ــ الالبسة	75 — 34
r • 155 • 000	ىدارس الاحداث المكفوفين ــ الاغذية	76 — 34
5 - 000 - 000	لساعدة التقنية الدولية _ تسديد النفقات	81 _ 34

عتمادات المغصصة (دج	العناويان الا	رقم الأبسواب
430 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> – 34
1500 • 000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	91 — 34
8 <b>5 - 0</b> 00	الادارة المركزية _ الايجار	9 <sup>2</sup> – 34
<b>220 • 0</b> 00	المصالح الخارجية _ الايجار	93 — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 — 34
120 • 000	المترتبة على الدولة	
71 • 516 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســم الغامس	
	أشغال الصيانة	;
250 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	Or = 35
800 • 000	صيانة مبانى المصالح الخازجية	11 - 35
1.020.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	•
	اعانات التسيير	
29 - 550 - 000	اعانات للمعاهد التقنولوجية	īi <u>_</u> 36
6 • 350 • 000	اعانة للمعهد الوطنى للصعة العمومية	21 _ 36
76 • 050 • 000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبى	<b>3</b> <sup>1</sup> <b>–</b> 3 <b>6</b>
111 • 950 • 000	مجموع القسم السادس	
247 · 300 · 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـوان الرابـع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
1 • 100 • 000 • 000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصعية	O1 _ 46
	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصــة	02 _ 46
20 • 000 • 000	الاجنبية	

20-000-000       مساعدة الطنولة وحمايتها       03_46         1 (المساخ المناس المناسة المناس المناسة المناس المناسة المناسة المناس المناسة المناسة المناسة المناس المناسة المناس المناسة المناس	الاعتمادات المغصصة (	العناوين	رقم الأبسواب
الاسراض المزمنة المحكفوفين ـ معاشات ومنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	20*000*000	مساعدة الطفولة وحمايتها	<b>0</b> 3 <b>—</b> 46
الاسراض المزمنة المحكفوفين _ معاشات ومنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	···		
164 • 000 • 000       1 • 300 • 000       60 - 46         1 • 300 • 000       1 • 300 • 800 • 000       07 - 46         1 • 309 • 800 • 000       07 - 46         1 • 309 • 800 • 000       07 - 46         1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 •			
164 • 000 • 000       1 • 300 • 000       60 - 46         1 • 300 • 000       1 • 309 • 800 • 000       07 - 46         1 • 309 • 800 • 000       07 - 46         1 • 309 • 800 • 000       07 - 46         1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 •		العماية الاجتماعية للمكفوفين ـ معاشات ومنـــــ	05 _ 46
3*500*000       العبل لفائدة ذوى العاهات الجسمية       07_46         مجموع القسم السادس         النشاط الإجتماعي – الاحتياط         1*000*000         مجموع القسم السابع         مجموع القسم السابع         مجموع العنوان الرابع         مجموع العنوان الرابع         1*564*100*000			
القسے السابع         الفساط الاجتماعی – الاحتیاط         7*000*000         مجموع القسم السابع         مجموع العنوان الرابع         المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	1*300*000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة العموميية	06 46
7-000-000 المساهمة في مصاريف معهد باستور مبدوع القسم السابع مبدوع القسم السابع مبدوع العنوان الرابع مبدوع العنوان الرابع المجموع المام المخصص لوزارة الصعة العمومية	3*500*000	العمل لفائدة ذوى العاهات الجسمية	07 — 46
7-000-000 المساهمة في مصاريف معهد باستون ( الساهمة في مصاريف معهد باستون ( السابع الاجتماعي - الاحتياط ( السابع المنوان الرابع	1.309.800.000	مجموع القسم السادس	
7 • 000 • 000 مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع المجموع الفران الرابع المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية العمومية المجموع العام المخصص الوزارة الصحة العمومية ا		القسمم السابع	
7.000.000       عجموع القسم السابع         1.316.800.000       مجموع العنوان الرابع         1.564.100.000       المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية		النشاط الاجتماعي ـ الاحتياط	
1 • 316 • 800 • 000 الجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	7 • 000 • 000	المساهمة في مصاريف معهد باستون	OI _ 47
المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	7 • 000 • 000	مجموع القسم السابع	
	1.316.800.000	مجموع العنوان الرابع	4
	1.264.100.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصعة العمومية	
	•		
			•
		·	
	;		

مرسوم رقم 79 ـ 284 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصـة لوزيـر النقـل من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية

ان رئيس الجمهورية،

اسنة 1980 •

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقــل من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير النقــل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 م

الجسدول «أ» الجسمادات المخصصة لوزير النقل في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
,	وسائسل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
6 • 500 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	0r <b>–</b> 3r
1.500.000	الإدارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
600 • 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 _ 31
	_ الاجور ولواحقها	
8 • 000 • 000	المصالح الخارجية للنقل ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
	المصالح الخارجية للنقل ــ التعويضــات والمنح	12 _ 31
I*400*000	المختلفة	
	المصالح الخارجية للنقل ـ الموظفون المناوبون	13 — 31
500 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	مدة أشغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص	17 — 31
1 • 850 • 000	رخص سياقة السيارات	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
(6-)		
	المصالح الخارجية للطيران المسدني _ الاجور	$3^{1}-3^{1}$
2 • 000 • 000	الرئيسية	
	المصالح الغارجية للطيران المدنى ـ التعويضات	$3^2 - 3^{I}$
200 • 000	والمنح المختلفة	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 - 31
40 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	المصالح الخارجية للنقل مرتبات الموظفين	92 <u> </u>
للبيـــان	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	00 21
.1 11	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيــة البلدية	99 <u> —</u> 3 <sup>I</sup>
للبيـــان	ا مینی،	ţ
22 · 590 · 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OT _ 32
20 • 000	المصالح الغارجية للنقل ريسوع حسوادث	11 - 32
40 • 000	العمل العمل	
60 • 000	مجموع القسم الثاني :	·
,	القسيم الثالث	
	<b>'</b>	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
450 • 000	الادارة المركزية – المنح العائلية	
59 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	
160 • 000	لادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	
	لادارة المركزية _ المساهمة في المعدمات الاجتماعية	04 = 33
30 • 000	لمالح الخارجية للنقل - المنح المائلية	11 _ 33
500 - 000	لمالح الغارجية للنقل - المنع الاختيارية	12 _ 33
50 • 000	لمالح الخارجية للنقال الضان	
300 * 000	الاجتماعي	
300 000	لصالح الخارجية للنقل _ المساهمة في	14 – 33
16 • 000	الغدمات الاجتماعية	

	T .	
الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ مساهمة الدولة في صندوق ا تقاعد أعوان السكك العديدية ذات المنفعة	9 <sup>6</sup> – 33
للبيسان	المعلية والعافلات	
1 * 556 * 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	•
1 • 500 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or <b>—</b> 34
900 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	<b>02 —</b> 34
1.095.000	الأدارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
580 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبســة	<sup>05</sup> – 34
350 • 000	المصالح الخارجية للنقل _ تسديد النفقات	11 – 34
<b>i</b> • 100 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ الادوات والاثاث	12 - 34
700 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ اللوازم	13 - 34
500 • 000	المصالح الخارجية للنقل _ التكاليف الملحقة	14 — 34
100 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ الالبسـة	<b>15 –</b> 34
	لمصالح الخارجية للنقل _ تسديد النفقات الى	<b>17</b> – 34
	الغبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص	
300 • 000	سياقة السيارات	
280 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
985 • 000	المصالح الخارجية للنقل _ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> — 34
80 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	9 <sup>2</sup> <b>–</b> 34
200 • 000	المصالح الخارجية للنقل ـ الايجار	93 <del>- 34</del>
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة _ التعويضات	94 — 34
200 • 000	المترتبة على الدولة	
8 • 740 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســم الغامس	
	أشغال الصيانة	
350 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	OT — 35
700 • 000	صيانة مبانى المصالح الخارجية للنقل	11 — 35
1.020.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
	مساهمة الدولة في تسيير معهد خصائص المياه	or <u>_</u> 36
7 - 800 - 000	والاحول الجوية للتكوين والابحاث	-
	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد	02 _ 36
29 * 609 * 000	الجوية اعانة للمعهد العالى البعرى	o <sub>3</sub> <u> </u>
8-311-000 1-000-000	عانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36
	مجموع القسم السادس	
46 · 720 · 000	القسم السابع	
	نفقات مغتلفة ٠	•
للبيــــان	عنظيم المؤتمر الدولي للارصاد الجوية	OI - 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
80 • 716 • 000	مجموع العنوان الثالث	
•	العنـــوان الـرابع	
	التدخــلات العمــومية	
	القســـم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
₹•750•000	المنب	OI - 43
	مجموع القسم الثالث	
1.750.000	<b>'</b>	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
	لشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية _	OT - 44
104 • 600 • 000	المساهمة المتفق عليها	_
	اعانة الى المؤسسة الوطنية للاستغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	02 _ 44
للبيــان		
104 • 600 • 000	مجموع القسم الرابع	
106 • 350 • 000	مجموع العنوان الرابع	
187 • 066 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل	

مرسوم رقم 79 ـ 285 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصــة لوزيـر العــدل من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المــالية لسنة 1980٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

# يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العددل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العصدل، كل فيما يخصه، بتنقيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجسدول «أ» المخصصة لوزير العدل في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
•	وسائــل المصالـح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
5 * 375 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	01 <u>_</u> 31
66 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u>_</u> 3 <b>r</b>
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
736 • 000	_ الاجور ولواحقها	
95 * 777 * 000	المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية	II - 3I
14.552.000	المصالح القضائية ـ التعويضات والمنح المغتلفة	12 _ 31
	المصالح القضائية _ المصوظفون المنصاوبون	13 – 31
I * 656 * 000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
32 • 400 • 000	مصالح ادارة السجون ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
7 • 300 • 000	مصالح ادارة السجون _ التعويضات والمنح المختلفة	22 <b>–</b> 31
14 • 000 • 000	التوثيق ـ الاجور الرئيسية	31 <b>–</b> 31

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
(63)		,
2 • 250 • 000	التوثيق ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
J	التوثيق ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	$33 - 3^{1}$
1*436*000	ولواحقها	
	الموظفون المساعدون لكتـــابة الضبط ـ الاجور	43 <b>—</b> 3 <sup>I</sup>
4 * 400 * 000	ولواحقها	00 21
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهمم	90 <u>       3</u> 1
29 • 000	يعطلة طويلة الامد	92 <b>—</b> 3 <b>I</b>
•	المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
r65 * 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشمبية البلدية	99 <b>–</b> 31
للبيسان		
180 - 736 - 000	مجموع القسم الاول	· ·
	القســـم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
50 * 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	O1 <u>32</u>
100 • 000	المصالح الخارجية ـ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
150 • 000	مجموع القسم الثاني	
•	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
6 • 800 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	OT - 33
100 • 000	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	02 — 33
2 • 850 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	
•	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 — 33
80 • 000	لوزارة المدل	
5 • 400 • 000	المصالح الغارجية _ المنح العائلية	
للبيـــان	المصالح الغارجية _ المنح الاختيارية	
1.350.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	
	المسالح الغارجية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 – 33
62 • 000	لوزارة العدل	
16 • 642 • 000	مجموع القسم الثالث	1

الاعتمادات المخصصة (د	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 • 800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or <u>- 34</u>
500 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
1.600.000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
5 • 400 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
125 * 000	الادارة المركزية _ الالبســة	<sup>05</sup> – 34
1 • 300 • 000	المصالح القضائية _ تسديد النفقات	11 - 34
1.600.000	المصالح القضائية ـ الادوات والاثاث	12 — 34
r • 600 • 000	المصالح القضائية ـ اللوازم	<b>13 – 34</b>
1.950.000	المصالح القضائية _ التكاليف الملحقة	14 — 34
300 • 000	المصالح القضائية _ الالبسة	<b>15 – 34</b>
1 • 360 • 000	مصالح السجون ـ تسديد النفقات	21 - 34
1.350.000	مصالح السجون ــ الادوات والاثاث	<b>22 —</b> 34
1*330*000	مصالح السجون ــ اللوازم	<b>23</b> — 34
1.650.000	مصالح السجون ـ التكاليف الملحقة	
2 • 000 • 000	مصالح السجون ـ الالبسة	<b>25 –</b> 34
22 * 000 * 000	مصالح السجون ـ اطعام المسجونين	<b>2</b> 6 <b>—</b> 34
55 • 000	التوثيق _ تسديد النفقات	$3^{1} - 34$
400 • 000	التوثيق ـ الادوات والاثاث	$3^2 - 34$
450 • 000	التوثيق _ اللوازم	<b>3</b> 3 <b>-</b> 34
300 • 000	التوثيق _ التكاليف الملحقة	34 — 34
42 000	التوثيق _ الالبسة	<b>35</b> — 34
520 • 000	الادارة المركزية _ حطيرة السيارات	90 - 34
3 • 000 • 000	المسالح الخارجية _ حظيرة السيارات	$9^{1} - 34$
10.000	الادارة المركزية _ الايجار	$9^2 - 34$
450 * 000	المسالح الخارجية _ الايجار	93 <b>—</b> 34
,-	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفق _ ا	97 — 34
100 • 000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
52 • 172 • 000	مجموع القسم الراب	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
240 • 000	صيانة واصلاح المبانى الغاصة بالادارة المركزيــة	O1 — 35
r*000*000	صيانة واصــــــلاح المبـــانى الخــــــاصة بالمــــالح القضائية	11 - 35
750 - 000	صيانة واصلاح المبانى التابعــة لمصالح السجون	21 — 35
200 • 000	صيانة واصلاح المبانى التابعة لمصالح التوثيق	3 <sup>1</sup> – 35
2 * 190 * 000	مجموع القسم الخامس	
	القســـم السـابع	
	مصاريف مختلفة	
600 • 000	نفقات تحضين المؤتمرات وتسييرها	OT _ 37
10.000	الادارة المركزية _ نفقات القضاء الجنائي	11 – 37
610 • 000	مجموع القسم السابع	
252 <b>-</b> 500 <b>-</b> 000	مجموع العنوان الثالث	
252 • 500 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

مرسوم رقم 79 ـ 286 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1880 (المادة 10) ،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العمـل والتكوين المهنى، كل فيما يخصـه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجـــدول «أ» الجــداول العمل والتكوين المهنى الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بــاب

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائـــل المصالـح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
5 • 200 • 000	الإدارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	01 <b>–</b> 31
910 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <b>–</b> 3 <b>r</b>
487 • 000	_ الاجور ولواحقها	
12 • 950 • 000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
1 • 429 • 000	مديريات الولايات _ التعويضات ولمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات _ الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
398 • 000	_ الاجور ولواحقها	
15 • 000 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	8i <b>–</b> 3i
337 • 000	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة	82 <b>–</b> 31

الاعتمادات المغصصة (دع	العناوين	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخس	90 _ 31
20 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص	92 <b>—</b> 31
40 • 000	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 31
للبيان	البلدية	
36 • 771 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
20 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Or <u>32</u>
31 • 000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
51 • 000	مجموع القسم الثاني	·
	القسيم الثالث	w
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or <b>33</b>
· 10 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	$0_2 - 33$
620 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	$^{\circ}3 - 33$
10 • 000	الادارة المركزية _ الغدمات الاجتماعية	$^{04} - 33$
950 • 000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	11 33
10 • 000	مديريات الولايات المنح الاختيارية	12 — 33
460 • 000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	<sup>13</sup> – 33
6 • 000	مديريات الولايات ــ الخدمات الاجتماعية	. 14 - 33
<b>4 • 666 • 000</b>	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4 • 163 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT — 34
273 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
380 • 000	الادارة المركزية _ اللـوازم	03 — 34
420 * 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملعقة	04 - 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
30 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	<sup>0</sup> 5 — 34
437 • 000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	II <b>—</b> 34
350 • 000	مديريات الولايات _ الادوات والاثاث	12 — 34
440 • 000	مديريات الولايات ـ اللوازم	<sup>1</sup> 3 <b>—</b> 34
410 • 000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	<b>14</b> — 34
46 • 000	مديريات الولايات _ الالبسة	<b>15</b> — 34
	مديريات الـولايات ـ الموظفــون المتعاونون ـ	81 <b>—</b> 34
3 • 000 • 000	تعويض المصاريف	
100 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>o</sup> <b>–</b> 34
100 • 000	مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> — 34
220 * 000	الادارة المركزية _ الايجار	92— 34
160 • 000	مديريات الولايات _ الايجار	93 <b>—</b> 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	<b>97 — 34</b>
100 • 000	المترتبة على الدولة	
10 • 629 • 000	مجموع القسيم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
400 * 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or <u>_</u> 35
350 <b>· 000</b>	مديريات الولايات _ صيانة المباني	11 - 35
750 - 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
19 • 100 • 000	اعانة الى المكتب الوطنى الجزائرى لليد العاملة	11 <u>3</u> 6
•	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة	21 _ 36
<b>15 •</b> 363 • 000	وترقيتها	
28 • 400 • 000	اعانة الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار	31 <b>–</b> 36
•	اعانة الى المعاهد التقنولوجية	41 — 36
26 • 600 • 000	"	51 - 36
230 • 000 • 000	اعانة الى مراكز التكوين المهنى	2, 20
319 • 463 • 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	القسم السابع	
	مصاریف مختلفة	
570 +000	المؤتمرات والمعارض	or <u>- 37</u>
5 • 70 • 000	مجموع القسم السابع	
370 • 900 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع التدخـالات العمـومية	
·	القســـم الثالث النشاط التربوى والثقافي	<b>;</b>
2 • 200 • 000	اعانة الى مدرسة درارنى	4 <sup>1</sup> – 43
2 • 200 • 000	مجموع القسم الثالث	
2 * 200 * 000	مجموع العنوان الرابع	
373 • 100 • 000	لجموع العام المخصص لوزارة العمل والتكوين المهنى	
·		

مرسوم رقم 79 ـ 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية لسنة 1980٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 مرر بالجزائر صفر عام 1400 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 منف قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينيـة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة : يكلف وزير المالية ووزير الشوون الدينية، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرسوم السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» الجمعادات المخصصة لـوزير الشـؤون الدينية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب

في كل بساب

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	العنـــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
5 • 000 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or <u>_</u> 31
700 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
450 * 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
93 * 000 * 000	مديريات الشؤون الدينية بالــولايات ـ الاجور الرئيسية	11_31
,,	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ التعويضات	12 - 31
4 • 440 • 000	والمنح المختلفة	
490 • 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	13 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
(60)		
	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 <b>—</b> 31
للبيــان	بعطلة طويلة الامد	
	مديريات الشؤون الدينيــة بالولايات ــ مرتبات	92 <b>—</b> 31
180 • 000	الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
. 4 15	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 — 31
للبيـــان	البلدية	
104 * 260 * 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
	· الموظفون _ المعاشات والمنح	
10 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OI <u>     32</u>
	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ ريوع	11 _ 32
100 • 000	حوادث العمل	
110 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	لموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
450 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	OI — 33
30 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	<b>02 — 3</b> 3
330 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<b>03 — 3</b> 3
	الادارة المركزية _ المساهمـة في الخـدمات	<b>04 — 33</b>
<b>6</b> 0 • 000	الاجتماعية	
	مديريات الشؤون الدينية بالـولايات _ المنـح	11 _ 33
13 * 540 * 000	المائلية	
	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ المنح الاختيارية	12 – 33
300 • 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ الضمان	13 – 33
3*500*000	الاجتماعي	3 05
18*210*000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
-00-000	الادارة المركزية لـ الادوات والاثاث	O <sub>2</sub> <u> </u>
300 * 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
270 * 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 <b>—</b> 34
80 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	05 — 34
80 - 000	مديريات الشؤون الدينية بالــولايات _ تسديد	II <b>—</b> 34
500 - 000	النفقات	
500 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ الادوات	12 — 34
2 * 000 * 000	والاثاث	•
450 * 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ اللوازم	13 — 34
10	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ التكاليف	14 - 34
1 • 750 • 000	الملحقة	
60 • 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ الالبسة	<b>15 — 34</b>
60 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
	مديريات الشؤون الدينية بالسولايات _ حظيرة	9 <sup>r</sup> — 34
للبيــان	السيارات	
60 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
110 • 000	مديريات الشؤون الدينية بالولايات ـ الايجار	93 <b>—</b> 34
	النفقات القضائية ونفقات الغبرة والتعويضات	<b>97</b> — 34
10.000	المترتبة على الدولة	
7 - 250 - 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الخامس	
	أشغسال الصيانة	
r • 800 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني وترميمها	Or <u></u> 35
	مديريات الشؤون الدينية بالولايات _ صيانة	II <b>—</b> 3 <b>5</b>
400 • 000	المبانى وترميمها	
2 * 200 * 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2 * 500 * 000	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	41 - 36
1 • 100 • 000	اعانة لتسيير مدرسة الاطارات بمفتاح	<b>5</b> <sup>1</sup> – 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (	العناوين	رقم الأبسواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3 • 000 • 000	حج بيت الله الحرام	o <sub>3</sub> _ 37
250 • 000	تنظيم المسابقات والتداريب	$3^{1}-37$
3 • 000 • 000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
6 • 250 • 000	مجموع القسم السابع	
141 * 880 * 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القســم الثاني	<b>.</b>
	النشاط الدولي	
120 • 000	المساهمة الدولية	O1 _ 42
120 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القســـم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
120 • 000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	11 _ 43
120 * 000	· مجموع القسم الثالث	
1 - 320 - 000	مجموع القسم الرابع	
143 * 200 * 000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	
	<b>1.</b>	
		•

مرسوم رقم 79 ـ 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المــالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 مفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

# يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العموميـة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الاشفال

العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السندى ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجسسدول «أ» المعصسة لوزير الاشغسال العموميسة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بسباب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3 * 500 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or <u>_ 3</u> r
535 * 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
570 • 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	03 <b>—</b> 31
72 • 981 • 000	مديريات الهياكل والتجهيـــن بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
72 · 981 · 000	مديريات الهياكل الاساسيــة والتجهيز بالولايات _	12 – 31
10 • 250 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	13 – 31
<b>2 • 170 • 000</b>	الموظفون المناوبــون والمياومون ـ الاجـور ولواحقها	
150 - 000	مراكز التكوين المهنى ـ التعويضــات والمنــــــا المختلفة	22 — 31
130 - 000	مراكز التكوين المهنى ـ الموظفـــون المناوبون	23 <b>–</b> 31
150 • 000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها المصالح الخارجية للاشارة البعريــة ـ الاجور	41 — 31
9 • 000 • 000	الرئيسية	
1 • 700 • 000	المصالح الخارجية للاشارة البحرية _ التعويضات والمنح المختلفة	42 <b>—</b> 3 <b>I</b>
·	المصالح الخارجية _ الاشارات البعرية _	43 — 3 <sup>I</sup>
1 • 200 • 000	الموظفون المناوبون والمياومــون ـ الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية _ الموظف ون المتعاونون _	81 <u> </u>
2 • 700 • 000	الاجور الرئيسية الادارة المركـــزية ــ الموظفــون المتعاونون ــ	82 <u> </u>
1.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	90 <b>–</b> 31
60 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص المرخص المرخص المرخص المراكزية الامد	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _ مرتبات الموظفين المرخصص لهم بعطلة طويلة	92 _ 31
للبيــان	الامد	
للبيـــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
108 · 966 · 000	مجموع القسم الاول	•
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
150 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OT = 32
1 • 720 • 000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	11 32
1 • 870 • 000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
-	, a. b. table	
	القسيم الثالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
r • 700 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or — 33
30 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 — 33
600 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<sup>93</sup> – 33
500 - 000	الغدمات الاجتماعية	04 - 33
	مديريات الهياكل اللاساسية والتجهيز بالولايات _	11 - 33
10.650.000	المنح العائلية	
	مديريات الهياكل الاساسيــة والتجهيز بالولايات _	12 — 33
30 * 000	المنح الاختيارية	
	مديريات الهياكل الاساسيــة والتجهيز بالولايات _	<b>13 – 33</b>
3 - 285 - 000	الضمان الاجتماعي	
16 · 795 · 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
955 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
303 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
336 • 000	الادارة المركزية ـ اللـوازم	03 - 34
860 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
46 • 000	الادارة المركزية ـ الالبسـة	05 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	11 – 34
4 * 300 * 000	تسديد النفقات	
	مديريات الهياكل الاساسيــة والتجهيز بالولايات _	12 — 34
1 • 100 • 000	الادوات والاثاث	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	13 — 34
700 • 000	اللوازم	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	14 — 34
2 * 000 * 000	التكاليف الملحقة	
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	<b>15 — 34</b>
210 • 000	الالبســة	
250 * 000	مراكز التكوين المهنى _ تسديد النفقات	21 — 34
900 • 000	مراكز التكوين المهنى ـ الادوات والاثاث	<b>22 —</b> 34
500 - 000	مراكز التكوين المهنى ــ اللوازم	<b>23 –</b> 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
450 • 000	سراكن التكوين المهنى ـ التكاليف الملحقة	24 – 34
120 • 000	مراكز التكوين المهنى _ الالبسة	<b>25 - 34</b>
2.340.000	مراكز التكوين المهنى _ اطعام التلاميذ والمتدربين	<b>2</b> 6 <b>–</b> 34
	المصالح الخارجية للاشارة البعريــة ـ تسديد	41 — 34
950 • 000	النفقات	
	المصالح الخارجية للاشارة البعــرية ـ الادوات	42 — 34
100 • 000	פוציוה	
140 • 000	المصالح الخارجية للاشارة البحرية _ اللوازم	43 – 34
	المصالح الخارجية _ الاشارات البحرية _ التكاليف	44 — 34
400 • 000	الملحقة	
165 • 000	المصالح الخارجية _ الاشارات البحرية _ الالبسة	45 — 34
493 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 — 34
•	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	9 <sup>1</sup> – 34
5.500.000	حظيرة السيارات	
70 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	92 — 34
	مديريات الهاياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	93 — 34
240 • 000	الایجار	
•	لادارة المركزية _ النفقات القضائية ونفقات	96 _ 34
80 • 000	الغبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	
•	مديريات الهاياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	97 - 34
	النفقات القضائية ونفقات الغبرة والتعويضات	
680 • 000	المترتبة على الدولة	
24 • 188 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغسال الصيائة	
300 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	OT = 35
•	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات _	11 - 35
<b>2</b> • 635 • 000	صيانة المبانى	
150 • 000	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى ـ صيانة المبانى	21 - 35
-	الاشارة البعرية _ مصالح الدراسية وأشغال	31 - 35
	المنشأت الاساسية _ العظيــرة المركزيــة	
300 • 000	للسسيارات _ صيانة المباني	
230 • 000 • 000	لطرق الوطنية _ أشغال الصيانة والترميم	41 - 35
	•	•

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
12 * 000 * 000	أشغال مكافحة المياه الضارة	5 <sup>1</sup> – 35
·	الاشارات البحرية _ المناورات والاشارات _ أشغال	61 <b>—</b> 3 <b>5</b>
3.000.000	الصيانة والترميم	
	الموانىء ألبحرية _ الاملاك البحرية _ الشواطىء	62 - 35
6 • 150 • 000	البحرية ــ أشغال الصيانة والترميم	
2 • 700 • 000	المطارات _ أشغال الصيانة	71 - 35
257 • 235 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال	31 – 36
14.000.000	العبومية	
	اعانة لتسيير مدرسة مهندسى التطبيق في الاشغال	41 — 36
4 * 750 * 000	العمومية	
18 • 750 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السايـع	
	مصاریف مختلف	
2	مساهمة الدولة في نفقات اطعمة الورش	OI — 37
2.000.000	الصعراوية	
2 * 000 * 000	مجموع القسم السابع	
429 • 804 • 000	مجموع العتلوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القســــم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية ـ المنح والمنـح التكميلية ـ	Or _ 43
150 • 000	الدروس بالمراسلة _ تعليم اللغة الوطنية	
<b>5 •</b> 080 • 000	مراكز التكوين المهنى ـ الرواتب المسبقة للتلاميد والمتمرنين	21 — 43
5 - 000 - 000	مدرسة المهندسين في الاشغال العمومية _ رواتب	3 <sup>1</sup> <b>–</b> 43
للبيــان	التلاميذ المسبقة	J 43
5 • 230 • 000	مجموع القسم الثالث	
5 * 230 * 000	مجموع العنوان الرابع	
435 • 034 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

مرسوم رقم 70 ــ 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصــة لوزير التربيـة، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المــالية لسنة 1980 •

أن رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 معنى عام 1400 المسوافق 31 ديسمبس سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجـــدول «أ» المخصصة لوزير التربية في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
12.300.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or <u>_</u> 3r
1.375.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
815 * 000	_ الاجور ولواحقها	•
50 * 210 * 000	الادارة الاكاديمية ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
4 • 900 • 000	الادارة الاكاديمية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	الادارة الاكاديمية _ المـوظفون المناوبون	13 - 31
2.730.000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
	مؤسسات التعليم الثانوي ـ المعلمــون ـ الاجور	31 - 31
916 • 000 • 000	الرئيسية	
	مؤسسات التعليم الثانوى _ المعلمون _ التعويضات	32 - 31
130 * 370 * 000	والمنح المعتلفة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	مؤسسات التعليم الثانوى ــ الموظفــون الاداريون	33 <b>–</b> 3 <sup>I</sup>
391 • 650 • 000	_ الاجور الرئيسية	
	مؤسسات التعليم الثانوي ـ الموظفـون الاداريون	34 <b>—</b> 3 <b>I</b>
30 * 315 * 000	ــ التعويضات والمنح المختلفة	
	المعاهــــد التقنولوجيـــة ــ المعلمــون والموظفون	$35 - 3^{\ddagger}$
62 • 145 • 000	الاداريون ـ الاجور الرئيسية	
	المعاهــــد التقنولوجيـــة ــ المعلمــون والموظفون	36 <b>–</b> 31
18 • 450 • 000	الاداريون ــ التعويضات والمنح المختلفة	
1 • 768 • 450 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائي ــ الاجور الرئيسية	43 — 3 <sup>I</sup>
	مؤسسات التعليم الابتدائي _ التعويضات والمنح	44 — 31
149 * 000 * 000	المختلفة	
2 * 800 * 000	المعهد التربوى الوطني ــ الاجور الرئيسية	45 - 3 <sup>I</sup>
	المعهد التربوي الوطني ـ التعــويضات والمنح	46 <b>—</b> 31
390 • 000	المختلفة	
4*900*000	التوجيه المدرسي والمهني ــ الاجور الرئيسية	47 <b>–</b> 3 <sup>1</sup>
	التوجيه المدرسي والمهني ـ التعـويضات والمنح	48 – 31
360 • 000	المختلفة	
2 * 000 * 000	المركز الوطني لمحو الامية ــ الاجور الرئيسية	49 — 31
	المركز الوطني لمحو الامية ــ التعويضات والمنح	$5^{\circ} - 3^{\circ}$
232 * 000	المختلفة	
	المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة _ الاجور	57 <b>–</b> 3 <sup>I</sup>
<b>2 *</b> 450 <b>*</b> 000	الرئيسية	
	المركز الوطنى للتعليهم المعمه بالمراسلة _	58 - 31
170 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	
85 • 000 • 000	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي	65 - 31
3 • 150 • 000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 <u> </u>
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 <b>–</b> 3 <sup>I</sup>
للبيــان	البلدية	
3 • 640 • 162 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
13.000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	Or <u>_ 32</u>
300 • 000	المصالح الغارجية ـ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
313.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـاويـن	رقم الأبسواب
	القسيم الثالث	
ļ	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	المنح العائلية	Or 33
180 • 000 • 000	المنح العالمية الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
20 • 000	الضمان الاجتماعي	°3 — 33
119 • 000 • 000	الادارة المركزية _ المساهم_ة في الغدمات	°4 <b>–</b> 33
	الاجتماعية	-4-33
500 • 000	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 – 33
176 • 000	المصالح الغارجية _ المساهم_ة في الخدمات	14 – 33
7.0.40.000	الاجتماعية	
1 • 240 • 000	مجموع القسم الثالث	
300 • 936 • 000		
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 * 850 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	O1 — 34
600 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
2*435*000	الادارة المركزية _ اللـوازم	03 - 34
3.120.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملجقة	04 — 34
75 • 000	الادارة المركزية _ الالبســة	<sup>05</sup> – 34
4 * 250 * 000	الادارة المركزية ـ الادوات الرياضية	06 _ 34
23 • 460 • 000	الادارة الاكاديمية _ تسديد النفقات	11 _ 34
3*800*000	الادارة الاكاديمية ـ الادوات والاثاث	12 — 34
4 • 620 • 000	الادارة الاكاديمية _ اللــوازم	13 — 34
<b>2 •</b> 840 • 000	الادارة الاكاديمية _ التكاليف للملحقة	<b>14 –</b> 34
171 • 000	الادارة الاكاديمية _ الالبسة	. <b>15 —</b> 34
1.300.000	التعليم الابتدائي _ تسديد النفقات	21 — 34
100 • 000	التوجيه المدرسي والمهني _ تسديد النفقات	31 <b>-</b> 34
500 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ الادوات والاثاث	3 <sup>2</sup> <b>–</b> 34
400 • 000	التوجيه المدرسي والمهنى ـ اللوازم	33 — 34
120 • 000	التوجيه المدرسي والمهنى ـ التكاليف الملحقة	34 — 34
7 • 875 • 000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	4 <b>I</b> — 34
340 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> <b>–</b> 34
للبيــان	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> – 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب	
40 • 000	الادارة المركزية ـ الايجار	9 <sup>2</sup> <b>–</b> 34	
215 • 000	المصالح الخارجية _ الايجار	93 <b>—</b> 34	
J	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 – 34	
900 • 000	المترتبة على الدولة		
60 • 041 • 000	مجموع القسم الرابع		
	القســـم الخامس		
	أشغال الصيانة		
	-		
200 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية وترميمها	OT = 35	
<b>2</b> * 400 * 000	صيانة مبانى المصالح الخارجية وترميمها	; II <b>—</b> 35	
	صيانة مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد	12 — 35	
3*550*000	التقنولوجية للتربية وترميمها		
للبيــان	صيانة مبانى مؤسسات التعليم الابتدائي وترميمها	<sup>1</sup> 3 — 35	
6 • 150 • 000	مجموع القسم الخامس		
	القسيم السادس		
	اعانات التسيير		
159 * 375 * 000	مؤسسات التعليم الثانوى _ اعانة للتسيير	31 <u>-</u> 36	
4 • 000 • 000	المعاهد التقنولوجية للتربية _ اعانة للتسيير	35 <b>–</b> 36	
·	مؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية	43 <b>–</b> 36	
3*300*000	_ اعانات للتسيير		
28 • 250 • 000	المعهد التربوي الوطني ـ اعانة للتسيير	<b>45 — 36</b>	
1.570.000	المركز الوطني لمحو الامية ــ اعانة للتسيير	49 <b>–</b> 36	
	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ اعانة	<b>57 –</b> 36	
4*330*000	للتسيير		
	تحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين _	60 _ 36	
15 • 580 • 000	اعانة للتسيير		
	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية _ اعانة	61 - 36	
3 • 850 • 000	للتسپير		
للبيــان	مجلس التربية _ اعانة للتسيير	62 _ 36	
220 • 255 • 000	مجموع القسم السادس		

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	القسم السابع	
	مصاریف مغتلفة	
7 • 800 • 000	نفقات تنظيم الامتحانات	Or — 37
2 • 000 • 000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوى وسيرها	02 - 37
9 * 800 * 000	مجموع القسم السابع	
4 • 237 • 657 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخــلات العمــومية	
	القســـم الثاني	
•	النشاط الدولي	<b>3</b> 43
J • 000 • 000	النشاط التربوى في الخارج	OI _ 42
7 • 000 • 000	النشاط التربوى الاستثنائي	11 _ 42
8 • 000 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القســـم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
192 • 000 • 000	المنح المختلفة في التعليم العمومي	OT 42
192 000 000	المعاهد التقنولوجية للتربية _ تلاميذ في التكوين _	or = 43 35 = 43
91 • 000 • 000	الرواتب المسبقة _ رواتب التمرين	33 — <del>1</del> 3
900 • 000	الغدمات التكميلية المدرسية	4 <sup>1</sup> <b></b> 43
383 • 750 • 000	المطاعم المدرسية	42 — 43
12.750.000	النشاط التربوى لفائدة المهاجرين	43 — 43
680 • 400 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسـم السـادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
-9	توزيع الملابس على المعوزين من تلاميذ التعليم	13 – 46
<b>28 * 750 * 000</b> 120 <b>* 0</b> 00	الابتدائي الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	
28 • 870 • 000	<b>-</b>	' 21 <u>4</u> 6
28 - 870 - 000	مجموع القسم السادس القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي ـ الوقاية	
300 • 000	النظافة المدرسية	21 — 47
300 * 000	مجموع القسم السابع	
717 * 570 * 000	مجموع العنوان الرابع	
4.955.227.000	المجموع العام المخصص لوزارة التربية	

مرسوم رقم 79 ـ 290 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصــة لوزير التعليم العالى والبعث العلمى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبـر سنـة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنـة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجـــدول «أ» الجــدول التعليم العالى والبعث الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالى والبعث العلمى في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
•	وسائــل المصالـح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
10.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	Or <b>—</b> 3 <b>1</b>
1 * 520 * 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
650 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
345 • 000 • 000	مؤسسات التعليم العالى ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
	مؤسسات التعليم العالى _ التعــويضات والمنح	12 _ 31
57 • 700 • 000	المختلفة	
	أجور الاعوان الفرنسيين في التعـاون التقني	31 <b>–</b> 31
6 • 000 • 000	والثقافي	
	مرتبات الموظفين المرخصص لهم بعطلة طويلة	90 <b>–</b> 31
40 • 000	الامد	

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
(C)		
	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 – 31
للبيــان	البلدية	
420 • 910 • 000	مجموع التسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
70 • 000	ريوع حوادث العمل	01 _ 32
Zu • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	÷
,	التكاليف الاجتماعية	
8 • 520 • 000	المنح العائلية	OT — 33
50 • 000	المنح الاختيارية	02 — 33
13 * 000 * 000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
220 • 000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	04 — 33
21 • 790 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
<b>7 • 770 • 00</b> 0	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
2 * 000 * 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
4 • 320 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	<b>93 — 34</b>
450 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	<sup>05</sup> – 34
150 • 000	أدوات الرياضة وعتادها	o6 <b>_</b> 34
للبيــان	مؤسسات التعليم العالى _ تسديد النفقات	11 _ 34
290 • 000	حظيرة السيارات	90 — 34
20 • 000	الايجــار	92 <b>—</b> 34
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 <b>—</b> 34
50 • 000	المترتبة على الدولة	
16 * 450 * 000	مجموع القسم الرابع	

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين ا	رقم الأبواب
		وعم ١٠٠٠
	القسيم الغامس	
	أشفسال الصيانة	•
1.000.000	صيانة مبانى الادارة المركزية وترميمها	Or <u>_ 35</u>
للبيــان	صيانة مبانى مؤسسات التعليم العالى وترميمها	11 - 35
16 • 770 • 000	صيانة مبانى مركز الغدمات الجامعية والمدرسية	21 - 35
17 • 770 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القســـم السادس اعانات التسيير	
247 * 000 * 000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى	ıı <u> </u>
246 • 000 • 000	اعانة لتسيير مراكز الغدمات الجامعية	21 — 36
7-500-000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 – 36
78 • 000 • 000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
16 * 200 * 000	اعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية	61 – 36
594 · 700 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
•	"	
60 • 000	المساهمة في تسييس الحي الجامعي الذي تسيره الجمعية الفرنسية الجزائرية	OI <u> </u>
60 • 000	مجموع القسم السابع	
1.071.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع التدخــلات العمـومية القســـم الثالث النشاط التربوى والثقافي	
278 • 750 • <b>00</b> 0	المنح الخاصة بالتعليم العالى	Or <u>43</u>
141 * 000 * 000	الرواتب المسبقة	11 - 43
1 • 000 • 000	النشاط الثقافي	31 — 43
420 • 750 • 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسم الرابع	
	التشجيعات	
ا میادیہ ا		مسا
500 • 000	لمالم الثالث	1
	مجموع القسم الر	
	مجموع العنوان الر	
	سبسول المخصص لوزارة التعليــــم الد	-11
	موع العام المعطيطين لوزاره التعليسيم اله والبحث العلم	
2 493	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	•	

مرسوم رقم 79 ـ 291 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المـالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

- \_ بناء على تقرير وزير المالية،
- \_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،
- \_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الميسوافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعـة الثقيلـة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة المتعلق، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم السنى ينشد في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجــدول «أ» الخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بـاب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الإبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
6 • 950 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	Or _ 31
1 • 276 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 31
467 • 000	_ الاجور ولواحقها	
i [	الادارة المركزية ـ الموظفون المتعاونون ـ الاجـور	81 <u> </u>
100 • 000	الرئيسية	
	الادارة المركزية - الموظف ون المتعباونون -	82 <u> </u>
25 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	<b>9</b> 0 <b>–</b> 31
20 • 000	يعطلة طويلة الامد	<u>.</u>

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
للبيـــان	أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
8 • 838 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون _ المعاشات والمنح	
20 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	O1 — 32
20 - 000	مجموع القسم الثاني	
	القســـم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	Ç
	التكاليف الاجتماعية	
500 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or - 33
15 • 000	الادارة المركزية ــ المنح الاختيارية	02 _ 33
280 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
30 • 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
825 • 000	مجموع القسيم الثالث	
·		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
r • 630 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or <u>      34</u>
870 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
500 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 – 34
900 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
60 • 000	الادارة المركزية _ الالبســة	°5 <b>–</b> 34
265 • 000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> <b>–</b> 34
15.000	الادارة المركزية _ الايجار	i
	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات	97 - 34
15 * 000	المترتبة على الدولة	
4 * 255 * 000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	القســـم الخامس	
	أشغال الصيانة	
400 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	01 - 3 <b>5</b>
400 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
20 • 000 • 000	اعانة للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية	11 - 3 <b>6</b>
30 * 000 * 000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	21 36
للبيــان	اعانة لمراكز التكوين	31 _ 36
50 • 000 • 000	مجموع القسم السادس	
	القســم السـابع	
	مصاريف مختلفــــة	
1 * 300 * 000	المؤتمرات والندوات والملتقيات والمعارض الخ • • •	OI - 3 <b>7</b>
1.300.000	مجموع القسم السابع	
, <b>65 •</b> 638 • 0 <b>0</b> 0	مجموع العنوان الثالث	
	العنــوان الرابـع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
للبيــان	منح وتعويضات التداريب	10 <b>–</b> 43
للبيان	مجموع القسم الثالث	
للبيــان	مجمو عالعنوان الرابع	
ს <u>5</u> • სკ8 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	
J J		

مرسوم رقم 79 ــ 292 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمــادات المخصصــة لوزيـر الـرى، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المــالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 00 المؤرخ فى 12 من عام 1400 المسوافق 31 ديسمبس سنة 1400 والمتضمى فانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تـوزع الاعتمـادات المخصصـة لـوزيـر الـرى مـن ميـزانيـة التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسـوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير السرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجــدول «أ» المخصصة لوزير الرى في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
26 • 000 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	or - 31
4 • 500 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 — 31
1.100.000	ــ الاجور ولواحقها	
55 • 750 • 000	مديريات الرى بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الرى بالولايات _ التعــويضات والمنح	12 - 31
10.744.000	المختلفة	
	مديريات الرى بالولايات ــ الموظفــون المناوبون	13 - 31
2 * 200 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	مديريات دراسة البيئة والبحث عن المياه _	33 <b>-</b> 31
,	الموظفون المناوبون والمياوم ون التابعون	
2 • 935 • 000	لمحطات الملاحظة _ الاجور ولواحقها	

لاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الأبسواب	
20 • 000 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <b>_ 31</b>	
	الموظفون المتعاونون ـ التعــويضات والمنــح	82 <u> </u>	
6-700-000	المختلفة		
10.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 — 31	
	مديريات الرى بالولايات _ مــرتبات الموظفين	92 — 31	
48 • 000	المرخص لهم بعطلة طويلة الامد		
للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 — 31	
129 - 987 - 000	مجموع القسم الاول	;	
	القســم الثاني		
	الموظفون ـ المعاشات والمنح		
124 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OT _ 32	
150 • 000	مديريات الرى بالولايات _ ريوع حوادث العمل	11 - 32	
274 • 000	مجموع القسم الثاني		
	القسيم الثالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون		
	التكاليف الاجتماعية		
2 • 700 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	O1 <u>33</u>	
50 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33	
1.000.000	الأدارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o <sub>3</sub> – 33	
50 • 000	الادارة المركزية ـ الخدمات الاجتماعية	04 – 33	
7 • 300 • 000	مديريات الرى بالولايات ـ المنح العائلية	11 - 33	
162 • 000	مديريات الرى بالولايات _ المنح الاختيارية	12 – 33	
2.310.000	مديريات الرى بالولايات ــ الضمان الاجتماعي	13 – 33	
45 • 000	مديريات الرى بالولايات _ الخدمات الاجتماعية	14 - 33	
13 * 617 * 000	مجموع القسم الثالث		
	· ·		

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 • 800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI — 34
I • 220 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 — 34
1.000.000	الادارة المركزية _ اللوازم	<sup>0</sup> 3 – 34
1 * 200 * 000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	04 — 34
150 • 000	الادارة المركزية _ الألبسية	<b>°5</b> – 34
4 • 000 • 000	مدیریات الری بالولایات _ تسدید النفقات	11 - 34
I • 250 • 000	مديريات الرى بالولايات ـ الادوات والاثاث	12 — 34
I * 200 * 000	مدیریات الری بالولایات ـ اللـوازم	13 – 34
I * 200 * 000	مديريات الرى بالولايات ــ التكالِيف الملحقة	14 — 34
500 • 000	مديريات الرى بالولايات ـ الالبسة	<b>15</b> – 34
1.200.000	وثائق تأمين مجارى المياه	18 _ 34
1 • 000 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> <b>–</b> 34
8 • 173 • 000	مديريات الرى بالولايات _ حظيرة السيارات	91 — 34
500 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	9 <sup>2</sup> <del>-</del> 34
450 • 000	مديريات الرى بالولايات _ الايجار	93 — 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 <b>–</b> 34
390 • 000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الرى بالولاياتِ _ النفقات القضائيــة	9 <sup>8</sup> – 34
	ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	
450 • 000		
26-983-000	مجموع القسم الرابع	•
	القســم الغامس	·
	أشغسال الصيانة	
2 • 000 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية ،	or <u>_</u> 35
ı • 800 • 000	صیانة مبانی مدیریات الری	11 - 35
26 • 000 • 000	الرى ــ أشغال الصيانة والترميم	16 - 35
29 · 800 · 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المغصصة (د	العناوين	رقم الأبسواب
	القسيم السادس	
-	اعـاناتُ التسيير	
10 * 800 * 000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الرى	01 _ 36
6 • 000 • 000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للرى	11 _ 36
16 * 800 * 000	مجموع القسم السادس	
217 • 461 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	V.
2 • 267 • 000	المنح والمنح التكميلية ـ التعويضات عن التدريبات	01 <b>_</b> ,43
2 • 267 • 000	مجموع العنوان الرابع	
219 · 728 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة الرى	
	•	
,		

مرسوم رقم 70 ـ 293 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وَبِمِقْتَضَى القَانُونَ رَقَمَ 79 ــ 09 المُؤْرِخُ فَى 12 مَفُر عام 1400 المـــوافق 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10)،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجسدول «أ» المخصصة للوزير الطاقة والصناعات المتمادات المخصصة للوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في عام 1980 من ميزانية التسييل والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	,
5 * 500 * 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or <u> </u>
I • 000 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
337 * 000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	03 - 31
001	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهـــم	90-31
20 • 000	بعطلة طويلة الامد	
6 • 857 • 000	مجموع القسم الاول	

لاعتمادات المغصصة (	المنساويسان	رقم الأبسواب
	القسيم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	<b>S.</b>
20 • 000	الادارة المركزية سريوع حوادث العمل	Ot _3 4
20 * 000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
400 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	OI _ 33
20 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 _ 33
220 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
6gu • 000	مجموع القسم الثاني	-4 <b>- 33</b>
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 * 970 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or <u>     34</u>
, r.560.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
580 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 — 34 03 — 34
960 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	03 = 34 04 = 34
35 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	95 — 34
142 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9° – 34
1 • 650 • 000	الادارة المركزية _ الايجار	9° <b>–</b> 34 9² – 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 <b>–</b> 34
15 • 000	المترتبة على الدولة	31 — 3 <del>4</del>
6.912.00	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيائة	
300 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المباني	OI <u>     35</u>

الاعتمادات المخصصة (د	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
9 <b>0 * 000 *</b> 000	اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبترول	or <u> </u>
60 <b>• 000 •</b> 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للمحروقات	11 - 36
150 * 000 * 000	مجموع القسم السادس	
164 • 779 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات	
164 • 779 • 000	البتروكيماوية	
		•
		•
	ı	
•		

فى اطار الاستثمارات المرخصة، يمكن منسح امتيازات جبائية وفقا لكيفيات تعدد بالنسبة لكل حالة من الاحوال الاستثمارات فى اطلار قانون الاستثمارات الجارى به العمل

تعدد عند العاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام بترخيصات من وزير المالية •

المادة 118: تلغى ابتداء من أول يناير 1980 الحصص المخصصة للمساعدة الطبية وللحماية المدنية ولشرطة الدولة الملقاة على عهدة الجماعات المحلية •

المادة 119: يمكن ان تمنح المصالح العمومية للنقل الجماعى والمصالح العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية، والمصالح العمومية للنظافة التابعة لكل من البلديات التى يوجد بها مقر ولاية،

والبلديات التي يفوق عدد سكانها 500000 نسمة، الاستقلال المالي بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 120: تعدد مغططات للمعاسبة مناسبة لكل مصلحة من المصالح العمومية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية •

المادة 121: يمكن توسيع هذه المخططات للمحاسبة عند الحاجة بعيث تشمل مصالح عمومية أخرى تابعة لبلديات أخرى بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 122: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجدول «أ» الجائية المطبقة على الميزانية العامة للسدولة

بملايين الدنانير	
3 • 160	20I — 20I حاصل الضرائب المباشرة
298	201 _ 201 حاصل التسجيل والطابع
6•614	20z _ 20z حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال 20z _ 003
<b>4 •</b> 781	201 ـ 201 حاصل الضرائب غير المباشرة
3 • 287	201 _ 201 حاصل الجمارك
80	201 _ 201 حاصل أملاك الدولة
1 • 200	7 إـ 0 ـ 20 مختلف حصائل الميزانية
15	201 _ 008 الايرادات النظامية
31 • 750	201 – 201 الجباية البترولية
51 • 185	المجموع:

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الأبسواب
	مديريات الولايات ــ مرتبات الموظفين المرخص لهم	9 <b>2 — 3</b> 1
للبيــان	بعطله طويلة الامد	
٠	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبيية	99 – 31
للبيــان	البلدية	
28 - 873 - 000		
	القسم الثانئ	
	الموظفون ـ المعاشاب والمنح	
10 > 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	OI — 32
40·000 للبيـــان	مديريات الولايات _ ريوع حوادث العمل	II <b>_ 3</b> 2
	مجموع القسم الثاني	
40-000	1 - · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
£-0 × 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	OT <b>– 3</b> 3
650 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	. 02 - 33
30 • 000 700 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<b>03 − 3</b> 3
50 • 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الغدمات الاجتماعية	<b>04 – 3</b> 3
400 • 000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	1 <b>1 3</b> 3
. 30 * 000	مديريات الولايات ــ المنح الاختيارية	12 - 33
320 * 000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	<b>13 – 3</b> 3
<b>5_0</b>	مديريات الولايسات ـ المساهمـة في الخمـدمات	14 – 33
للبيــان	الاجتماعية	
2 • 180 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2 • 100 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or — 34
440 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
500 - 000	الادارة المركزية _ اللوازم	
880 • 000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	
30 • 000	لادارة المركزية _ الالبسة	1
1.600.000	لادارة المركزية ـ الادوات الميكانوغرافية	i .
445 • 000	لادارة المركزية _ خطيرة السيارات	
70.000	لادارة المركزية ــ الايجار	92 – 34

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبسواب
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 — 34
20 • 000	المترتبة على الدولة	
450 • 000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	11 _ 34
1 • 450 • 000	مديريات الولايات ــ الادوات والاثاث	12 — 34
800 • 000	مديريات الولايات ـ اللوازم	<b>13</b> – 34
550 • 000	مديريات الولايات ــ التكاليف الملحقة	14 — 34
<b>50 · 00</b> 0	مديريات الولايات ـ الالبسة	15 — 34
للبيـــان	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	مديريات الولايات ــ الايجار	93 – 34
9.385.000	مجموع القسم الرابع	
•	القسيم الغامس	v •
	أشغال الصيانة	_
250 • 000	الادارة المركزية ــ صيانة المبانى واصلاحها	OT - 35
250 • 000	مديريات الولايات ــ صيانة المبانى واصلاحها	11 _ 35
500 - 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
,	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد	or $=36$
12 • 675 • 000	المطبق	
4 * 500 * 000	اعانة لتسيير المحافظة الوطنية للاعلام الآلي	11 _ 36
20 • 000 • 000	اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث في الاعلام	21 _ 36
37 • 175 • 000	مجموع القسم السادس	
78 · 153 · 000	مجموع العنوان الرابع	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
90 • 000	المنح والمنح التكميلية للمتمرين بالغارج	or _ 43
90 • 000	مجموع القسم الثالث	
90 • 000	مجموع العنوان الرابع	
78 • 243 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 70 ـ 295 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيـد البعرى، من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 151 منه،
- عرر بالجزائر من 12 من 12 من 12 من 13 من 1400 من 13 من 1400 من 1979 من

## یرسم مایلی :

المادة الاولى: تـوزع الاعتمـادات المخصصـة لكاتب الدولة للصيد البعرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسـوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولية للصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذي بن جديد

#### الجــدول «أ»

# توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد البعرى في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصه (دج)	العناوين	رقم الإبسواب
	العنهوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
<b>2</b> • 946 • 00 <b>0</b>	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 - 31
341 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	لادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	03 – 31
195 • 000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90 _ 30
للبيـــان	لهم بعطلة طويلة الامد	•
3 · 482 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
'	الموظفون _ المعاشات والمنح	
3 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
3 - 000	مجموع القسم الثاني	

لاعتمادات المخصصة (دج	العناويان	رقم الأبسواب
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100 - 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	Or <u>- 33</u>
20 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33
100 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	o <sub>3</sub> – <sub>33</sub>
20 - 000	الادارة المركزية _ المساهمــة في الخــدمات الاجتماعية	04 – 33
240 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <b>–</b> 3₹
400 = 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
270 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 — 34
500 - 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
10.000	الادارة المركزية _ الالبســة	<sup>05</sup> – 34
140 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	<b>9</b> ° <b>–</b> 34
للبيــان	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	<b>97 — 34</b>
6 • 000	المترتبة على الدولة	
2 * 126 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الغامس	
	أشغسال الصيانة	
300 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	Or _ 35
300 • 000	مجموع القسم الخامسر,	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	وقم الأبسواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
800 • 000	اعانة لمراكز التكوين	or <u> </u>
	اعانة لمركز دراسة وتجارب المبيد البحري	11 <b>-</b> 36
400 • 000	فی بواسماعیل	
I * 200 * 000	مجموع القسم السادس	
7.351.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الـرابع	
	التدخسلات العمسومية	
	القســـم الثالث النشاط التربوي والثقافي	•
	المنح والمنح التكميلية للمتدربين بالغارج	Or 43
1.824.000		
1 • 824 • 000	مجموع القسم الثالث	
1 * 824 * 000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد البحرى	
9 • 175 • 000		
,		
,		
		•

مرسوم رقم 79 ـ 296 مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات والتشجير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

ــوبمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المـــوافق 31 ديسمبــو سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 (المادة 10) ،

### پرسم مایلی:

المادة الاولى: تسوزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات والتشجير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولية للغابات والتشجير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

السادي بن جديد

الجـــدول «أ» الجــداول المخصصة لكـات المخصصة لكـات المخصصة لكـات المخصصة والتشجير في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بـاب

الاعتمادات المصصه (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	
	وسائــل المصالح	
	القســم الاول	
·	الموظفسون _ مرتبات العمسل	
2.500.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	Or _ 3r
500 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <b>–</b> 31
600 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
46 • 000 • 000	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	11 - 3 <b>1</b>
8 * 200 * 000	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح الخارجية _ الموطف ون المناوبون	13 - 31
1 * 350 * 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
600 • 000	الموظفون المتعاونوب ــ الاجور الرئيسية	81 <u>_</u> 31
	الموظفون المتعاوبون ـ التعويضات والمنسح	82 _ 31
150 • 000	المختلفة	

		د قد الأد ما،
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص	90-31
للبيــان	لهم بعطلة طويلة الامد	•
•	المصالح الغارجية ـ مرتبات الموظفين المرخص	92 <b>—</b> 31
للبيـــان	لهم بعطلة طويلة الامد	
	مرتبات الموظفون الملحقين بالمجالس الشعبية	99 <b>—</b> 31
للبيـــان	البلدية	
59 • 900 • 000	مجموع القسم الاول	·
	القســـم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
للبيـــان	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
150 • 000	المصالح الخارجية ــ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
150 • 000	مجموع القسم الثاني	
_	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
#00 <b>*</b> 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	or <b>–</b> 33
500 ° 000 20 ° 000	الاذارة المركزية _ المنح الاختيارية	i
100 * 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 * 000	الادارة المركزية _ الخدمات الاجتماعية	
4 * 800 * 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	
62 • 000	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	B
r • 800 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
7.332.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
800 * 000	لادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or - 34
600 • 000	لادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
600 • 000	لادارة المركزية ـ اللوازم	
600 • 000	لادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	1 .
50 • 000	لادارة المركزية _ الالبســة	
1.000.000	لمصالح الغارجية _ تسديد النفقات	11 – 34

	/	
الاعتمادات المغصصة (دج)	ألعنـاويـن	رقم الأبسواب
1.000.000	المصالح الخارجية ــ الادوات والاثاث	12 — 34
r • 000 • 000	المصالح الخارجية _ اللوازم	<sup>1</sup> 3 <b>-</b> 34
900 • 000	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	14 — 34
2 • 550 • 000	المصالح الخارجية _ الالبسة	<sup>1</sup> 5 — 34
180 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 <sup>0</sup> <b>–</b> 34
11.200.000	المصالح الخارجية ـ حظيرة السيارات	9 <sup>1</sup> <b>– 34</b>
للبيــان	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
150 • 000	المصالح الخارجية _ الايجار	93 <b>— 34</b>
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	<i>97</i> <b>—</b> 34
	الغبرة _ التعويضات والمنح المترتبــة على	
للبيــان	الدولة	
	المصالح الغارجية _ النفقات القضائية _ نفقات	<sup>98</sup> <b>– 34</b>
78 • 000	الخبرة ــ التعويضات المترتبة على الدولة	
21 * 008 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الغامس	
	أشغـال الصيانـة	
500 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	OT OF
2 • 000 • 000	صيانة مبانى المصالح الخارجية	OI — 35
21 • 500 • 000	صيانة الغابات	11 <b>—</b> 35 16 <b>—</b> 35
11 * 400 * 000	أشغال حماية البيئة	26 <b>–</b> 35
8 • 000 • 000	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	3 <sup>6</sup> – 3 <b>5</b>
43 • 400 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة الى المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات	31 <b>–</b> 36
3*500*000	والتسلية والبيئة	
3 * 500 * 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
900 • 000	تسييس الاحتياطات الصيدية	or <u>_ 37</u>
3 • 000 • 000	دراسة البيئة ـ تسيير المختبرات	02 - 37

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	دفم الأبسواب
	مصاريف الاعلام _ مقاومة العريق _ المراقبة	11 – 37
20 * 818 * 000	ـ التدخل	•
24 • 718 • 000	مجموع القسم السابع	
160 - 000 - 8000	مجموع العنبوان الثالث	
	العنـــوان السرابع التدخـالات العمـومية	
	القســـم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
للبيسان	المنح ــ المنح التكميلية ـ تعويضات عن التدريب	OI — 43
للبيان	مجموع القسم الغالث	
·	القسم الرابع التشجيعات والتدخلات	
200 • 000	المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	O1 — 44
200 * 000	مجموع القسم الرابع	
200 * 000	مجموع العنوان الرابع	
,	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للغابات	
160 • 208 • 000	والتشجير	

مرسوم رقم ف7 سـ 297 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصـة للميزانية الملحقــة للري من ميزائية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ فى 12 حرر بالجزائر صفر عام 1400 المسبوافق 31 ديسمبسر سنعة 1979 مفر عام 1400 المالية لسنة 1980 إلمادة 10) ،

# يرسم مايلى:

المادة الاولى: تـوزع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

المادة 2: يكلف وزير الماليسة ووزير الرى ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 •

الجسسدول «أ» الجسسرى الاعتمادات المغصصة للميسزانية الملحقة للسسرى في عام 1980 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل بسساب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
,	دفع الرسوم للدولة لتعويض اندثار شبكات توزيع	I
4 * 210 * 000	مياه الرى مساهمة من الميزانية الملحقة للمسترى في تأسيس	2
300 • 000	معاشات التقاعد للموظفين	
175 • 000	الوكالة العسابية ـ الموظفـــون المـــرسمون والمتعاقدون ـ الاجور الرئيسية	3
40 • 000	الوكالة العسابية - الموظفى ون المرسمون والمتعاقدون - التعويضات والمنح المختلفة	4
<b>T</b>	الوكالة العسابية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	5
55 <b>·</b> 000	المساحات المسقية ـ الموظفون المرسمون والمتعاقدون	6
12 • 005 • 000	_ الاجور الرئيسية	-
1.307.100	المساحات المسقية ـ الموظفون المرسمون والمتعاقدون ـ التعويضات والمنح المختلفة	7

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	دِقم الأبسواب
	المساحات المسقية _ العمال المؤقتون القائمون	
11 • 000 • 000	بصيانة منشأت الرى ــ الاجور ولواحقها	<b>TO</b>
	الوكالة العسابية _ الدفع الجزافي عن المرتبات	II
6 • 000	والاجور	
	المساحات المسقية _ الدفع الجزافي عن المرتبات	12
700 • 000	والاجور	
30 • 000	الوكالة العسابية _ المنح العائلية	13
2.500.000	المساحات المسقية _ المنح العائلية	14
3 • 000	الوكالة العسابية _ المنح الاختيارية	15
10.000	المساحات المسقية _ المنح الاختيارية	16
9 • 000	الوكالة الحسابية _ الضمان الاجتماعي	17
465 • 000	المساحات المسقية ـ الضمان الاجتماعي	18
5 • 000	الوكالة الحسابية ـ تسديد النفقات	19
10.000	الوكالة الحسابية _ الادوات والاثاث	20
10 • 000	الوكالة الحسابية _ اللوازم	21
18 • 000	الوكالة الحسابية _ التكاليف الملحقة	22
2 • 000	الوكالة الحسابية _ الالبسة	23
400 • 000	المساحات المسقية _ تسديد النفقات	24
70 • 000	المساحات المسقية _ الادوات والاثاث	25
80 • 000	المساحات المسقية _ اللوازم	26
200 • 000	المساحات المسقية _ التكاليف الملحقة	27
40 • 000	المساحات المسقية _ الالبسة	28
10 • 942 • 400	منشأت الرى وشبكاته _ نفقات الصيانة والاستغلال	29
31 • 000	الوكالة الحسابية _ حظيرة السيارات	30
I • 200 • 000	المساحات المسقية _ حظيرة السيارات	31
للبيــان	الوكالة العسابية _ الايجار	32
15.000	المساحات المسقية _ الايجار	33
10 • 000	الوكالة العسابية _ صيانة المباني	34
40 • 000	المساحات المسقية _ صيانة المباسى	35
111.500	النفقات المختلفة	36
46 • 000 • 000	المجموع العام المخصص للميزانية الملحقة للرى	

مرسوم رقم 79 ـ 298 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل أسعار بيع البنزين الممتاز والبنزين العادى والغازوال، المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ـ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تعديد أسعار منتجات البترول٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، ولاسيمـا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادتان 60 و 61 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافسة 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بموجب المرسوم رقم 78 - 266 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978ء

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أسعار بيع البنسرين الممتاز والبنزين العادي والغازوال، المعسددة بموجب المادة الاولى من المسوم رقم 68 \_ 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968، وتعوض بمايلي:

الغازوال دج/ للهكتولتر	العادى دج/ للهكتولتر	الممتاز دج/ للهكتولتر	
51,95	151,53	165,53	السعر بالجزاف { للبائع
52,80	152,53	166,63	ا للمستهلك ٠٠٠٠
55,00	155,00	170,00	سعر البيع للعموم في المضخات

المادة 2: يطبق هذا المرسوم ابتداء من أول الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية يناير سنة 1980 •

> المادة 3: يكلف وزير الطاقـة والصناعـات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصصه، 31 ديسمبر سنة 1979 ٠ بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشـــر في الجريــدة

الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق